جنسيّة قيد القضاء

رحلة عديمي الجنسيّة في
أروقة المحاكم اللبنانيّة

دراسة بحثيّة قانونيّة

طبعة 2019

فريق البحث

مديرة البحث	سميرة طراد - المدير التنفيذي لجمعيّة روّاد الحقوق
كتابة الدراسة	سميرة طراد وبرناديت حبيب - رئيسة فريق العمل القانونيّ لجمعيّة روّاد الحقوق
الباحثون	برناديت حبيب، مهنّد محفوظ، الأستاذة غيده فرنجية، الأستاذة مايا دغيدي وأعضاء فريق العمل القانونيّ لجمعيّة روّاد الحقوق
مراجعة المسودّة	الدكتور عبدو يونس، الأستاذة يمنى مخلوف، الأستاذة سارة ونسا
تدقيق	مايا معكرون
تحرير	لمياء الساحلي
تصميم	هبة إميل كيلاني
صورة الغلاف	فيليكس دولاه
تنسيق إداريّ	حرمون حميّة

FRONTIERS RIGHTS
روّاد الحقوق

علم وخبر	588/2015
البريد الإلكتروني	advocacy@frontiersruwad.org
الموقع الإلكتروني	ruwadhoukouk.org
فيسبوك	FrontiersRights
هاتف	+961 1 383 556

®حقوق الملكيّة الفكريّة محفوظة لجمعيّة روّاد الحقوق
يمكن نسخ المعلومات الواردة في هذه الدراسة أو استخدامها لأغراض أكاديميّة شرط ذكر المصدر

شكر وتقدير

تشكر جمعيّة روّاد الحقوق المفوّضيّة الأوروبّية ومفوّضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللّاجئين على دعم هذه الدراسة وتمويلها.
أعدّ الدراسة فريق عمل جمعيّة روّاد الحقوق. وتعكس وجهات النظر فيها رأي الجمعيّة ولا يمكن بأيّ شكل من الأشكال نسبها إلى المموّلين.

راجع مسودّة الدراسة ومهّد لها الدكتور عبدو يونس، وكلّ من الزميلتين سارة ونسا والأستاذة يمنى مخلوف، يشكَرون على عطاءاتهم.

تشكر جمعيّة روّاد الحقوق كلّ من ساهم في إنتاج هذه الدراسة، لا سيّما فريق عملها الذي راجع كلّ ملفّات الدعاوى التي كلّفت الجمعيّة محامين بها وحضّر المعطيات وحلّلها. وتشكر الأستاذتين غيده فرنجيّة ومايا الدغيدي على مساهمتهما في جمع الاجتهادات ومراجعتها، والاستاذة الدغيدي بشكل خاص على دراسة الاجتهادات التي استخدمت في القسم الثالث المتعلّق بمرسوم التجنيس رقم 1994/5247. كما تخصّ بالشكر الزملاء الذين قاموا بمراجعة الدراسة والتعليق عليها، والذين تولّوا تحريرها والتدقيق بها وتصميمها الفنّيّ والتنسيق لإعدادها. وتشكر الجمعيّة على وجه الخصوص كلّ عديمي الجنسيّة الذين وثقوا بها لتعمل على ملفّاتهم وسمحوا لها باستعمال معطياتهم من دون ذكر الأسماء.

وأخـيراً تتوجّه الجمعيّة بعميق الشكر والامتنان للرسّام الألماني فيليكس دولاه الذي قدّم لهـا صورة الغلاف تقديراً لجهودها في خدمة عديمي الجنسيّة في لبنان وانتاجها العلميّ بهذا الشأن.

تأمل جمعيّة روّاد الحقوق أن تسهم هذه الدراسة في تعميم المعرفة بشأن العوائق التي تعترض عديمي الجنسيّة في لبنان في إطار مساعيهم لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، والتي تؤدّي إلى استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها، وإلى ترك الأفراد المعنيّين بها عاجزين عن الخروج من الظلّ وعن الوصول إلى العدالة وإلى الحلول التي يتيحها القانون للقضاء على انعدام الجنسيّة. وتتمنّى أن يخرج انعدام الجنسيّة في لبنان من الكتمان إلى أولويات السياسات الهادفة إلى الوقاية من هذه الظاهرة والحدّ منها.

تضع جمعيّة روّاد الحقوق الدراسة برسم المسؤولين والمعنيّين على أمل أن يعيروا هذه الظاهرة اللاّإنسانيّة الأهميّة والأولويّة التي تستحقّ.

مديرة البحث
سميـرة طـراد

جدول المحتويات

تقديم
مسرد مصطلحات
مقدّمة 1
هدف الدراسة
منهجيّة الدراسة
استنتاجات الدراسة
القسم الأوّل ظاهرة انعدام الجنسيّة في لبنان 11
الفصل الأوّل: أسباب الظاهرة وإمكانيّة وضع حدٍّ لها 13
الفصل الثاني: ملامح الدعاوى 22
القسم الثاني إشكاليّات المسارات القضائيّة في دعاوى القيد والجنسيّة 59
الفصل الأوّل: ضعف تطبيق القوانين 63
الفصل الثاني: الطريق الوعرة نحو العدالة 93
الفصل الثالث: البطء الشديد في المسار القضائيّ 115
القسم الثالث دراسة حالة - دعاوى المجنّسين بمرسوم التجنّس رقم 1994/5247 129
الطعن بالمرسوم 5247 وقرار مجلس شورى الدّولة 133
استئخار دعاوى المجنّسين بانتظار البتّ في الطعن 138
مكتومو قيد نتيجة مرسوم التجنّس 1994/5247 أو نتيجة إشكاليّات تطبيقه 151
مبادئ مجلس شورى الدّولة لسحب الجنسيّة من المجنّسين 160
خلاصة 165
توصيات 171
ملحق: الملامح العامّة لعديمي الجنسيّة في لبنان 175
المراجع 183

تقديم

كثيرة هي المطالب لإقرار سياسة من شأنها الحدّ من حالات انعدام الجنسيّة، قليلة جدّاً الدراسات والأبحاث الشاملة واقتراحات الحلول الناجعة لهذه المعضلة الإنسانيّة المجتمعيّة الحقوقيّة...

بين أيدينا دراسة قيّمة قدّمتها مؤسّسة اعتنقت الالتزام وقرّرت وضع يدها على الجرح بعد سنوات عجاف من مناشدة الوزارات المعنيّة لإقرار سياسة من شأنها الحدّ من حالات انعدام الجنسيّة بدون جدوى، حيث سقطت الآمال أمام سياسة اللّامبالاة التي دمّرت الحقوق وأوهنت الأنفاس.

لقد رأت جمعيّة روّاد الحقوق من منطلقها الوطنيّ الشامل بأنّ التراخي الرسميّ وسياسة التجاهل، أقلّه على المستوى الإحصائيّ والإنكفاء التشريعيّ حيال موضوع اهتمامها، بات يحتّم عليها وبإلحاح وضع المقترحات العمليّة على طاولة القرار السياسيّ لبلوغ الهدف المنشود. وعليه بدأت منذ سنوات عديدة بإقامة الندوات واللّقاءات والمؤتمرات في ديناميكيّة فاعلة وحقيقيّة بمشاركة الإدارات العامّة المعنيّة الملمّة بأهميّة المعضلة وذلك تفتيشاً عن الحلول الرشيدة. ولعلّ ما يؤكّد جديّة جهدها هو ما حقّقته حتّى الآن من نتائج ملموسة، عبر مثابرتها على العمل الميدانيّ مع الأشخاص المعنيين ومع المرجعيّات المحليّة المتعاونة.

لقد أكّدت دراسة الجمعيّة على أهميّة الحفاظ على كرامة الإنسان الذي هو أوّلاً وأخيراً مركز النظام الإجتماعيّ، وبالتالي ينبغي أن يترتّب ضمن الأولويّات الوطنيّة. وعلى هذا الأساس، سعت لتوفّر له نوعاً من العدالة التشريعيّة التي تسهم في الإندماج الوطنيّ، فيصير من خلال ذلك إنساناً آخر أو بالأحرى إنساناً بمعنى الكلمة يعيش في مجتمع أكثر عدالة واحتراماً لحقوق الإنسان.

لعلّ دراسة الجمعيّة تتطلّع الى ردم الهوّة القائمة وتسهم في سدّ ما عجزت عنه جهات رسميّة، ما دام الهدف منها أوّلاً وأخيراً نشر وتقوية الثقافة القانونيّة والإجتماعيّة وتحفيز الأهلين على تسجيل واقعات أحوالهم الشخصيّة والمطالبة بحقوقهم، ضمن الأطر التي رسمتها القوانين والأنظمة النافذة فتفتح بذلك آفاق المستقبل بتحوّلات من شأنها تحسين وضع الفئات المهمّشة.

تجربة الجمعيّة، ومهما تكن مصاعبها وإخفاقاتها، تجربة غنيّة جديرة بالإعتبار لأنّها تهدف أوّلاً للاعتراف بوجود ظاهرة مكتومي قيد لسبب أو لآخر لأشخاص متواجدين في أرض لبنان،

وتهدف ثانياً إلى تأمين السبل للاعتراف بحقوقهم الإنسانيّة والقانونيّة، وتهدف ثالثاً إلى تحفيز المعنيّين لوضع التشريعات ذات الصلة.

وعليه، فقد وضعت الجمعيّة على طاولة البحث مجموعة توصيات واقتراحات هي في غاية الجدّية والأهميّة، أبرزها وجوب إدراج مسألة «الحماية من انعدام الجنسيّة» ضمن المبادئ الدستوريّة وفي أولويّات الأجندة السياسيّة، والعمل على تحديد عديمي الجنسيّة وحمايتهم واتخاذ التدابير اللّازمة للوقاية والحدّ من هذه الظاهرة. وقد دعت الجمعيّة في هذا الإطار إلى إقرار نظام يضمن شموليّة تسجيل الولادات للحدّ من حالات انعدام الجنسيّة الناتجة عن عدم تسجيل وقوعات الأحوال الشخصيّة، من خلال منح فترة سماح لقيد الوقوعات السابقة واعتماد نظام متطوّر ومبسّط لقيد الوقوعات الحاصلة حديثاً. وفي هذا الإطار أيضاً، تعزيز الوصول إلى المعلومات والإجراءات للأفراد المعنيّين والسلطات المحلّيّة العاملة معهم، من خلال نشر المعلومات إلى المختارين وعن طريقهم إلى العموم، كما من خلال مختلف المؤسّسات الرسميّة التي تتعاطى مع الجمهور. وكذلك أيضاً وضع آليّة لإنهاء حالة اللّاإستقرار الناتجة عن إشكاليّات مرسوم التجنّس الصادر في العام 1994.

كما وأنّ اللافت في هذه الدراسة أنّها توجّهت إلى من يعنيهم الأمر على المستوى القضائيّ لاعتماد معايير محاكمة عادلة تضمن حسن سير الدعاوى ضمن المهل المعقولة، واختصار الإجراءات القانونيّة قدر المستطاع، وعند الاقتضاء تأمين المعونة القضائيّة لا سيّما وأنّ المعاناة من حالة انعدام الجنسيّة تلامس الفئات الفقيرة والمهمّشة على وجه الخصوص.

أتمنّى أن يُثمر النشاط الراقيّ والمتمدّن والعلميّ لجمعيّة روّاد الحقوق. لا سيّما هذه الدراسة، خطّة شاملة تتوّج بوضع سياسات وطنيّة وأخلاقيّة تساعد شريحة مكتومي القيد على حل معضلتهم التي تعود بداياتها إلى ما يقارب القرن من الزمن بالنسبة للبعض.

ختاماً أقول بأنّ دراستكم القيّمة بما تنطوي عليه من تحديّات هي خير دليل للإحاطة بموضوع مكتومي القيد بكافّة جوانبه وتفصيلاته وإنّ الإهتداء بها هو أصلح الأسس لبلوغ الهدف المأمول.

د. عبدو يونس
محام وأستاذ جامعي
متخصّص في مسائل الأحوال الشخصيّة

مسرد مصطلحات

شخص لديه جنسيّة: شخص ينتمي إلى بلد ما ويحمل وثائق ثبوتيّة من بلد جنسيّته.

لبنانيّ الأصل: شخص اكتسب الجنسيّة اللبنانيّة الأصليّة أي بقيده أو قيد أصوله في إحصاء 1932.

الأصول اللبنانيّة: أشخاص كانوا مستقرّين منذ أجيال في الأراضي التي أصبحت تعرف بـ «دولة لبنان الكبير».

الأصول الأجنبيّة: أشخاص يعودون بجذورهم إلى مناطق أو دول أخرى غير لبنان أو ما أصبح دولة لبنان الكبير كانوا مستقرّين فيها لأجيال وانتقلوا إلى لبنان على مراحل مختلفة.

التابعيّة العثمانيّة: أشخاص من رعايا السلطنة العثمانيّة. بموجب قانون الجنسيّة العثمانيّ لسنة 1869، يعتبر كل مقيم في أراضي السلطنة العثمانيّة عثمانيّاً حتّى ثبوت جنسيّة أجنبيّة له.

القبائل الرحّل: هي عشائر بدويّة عربيّة لها فروع في مختلف دول المنطقة كانت درجت على الترحّل بين هذه الدول ورعي الماشية، حتّى منتصف القرن الماضي حيث استقرّت غالبيّتها في بلدان سكنها المعتاد. وكان القرار رقم 800 تاريخ 2/2/1922 قد نظّم إحصاءً خاصاً للعرب الرحّل والماشية التي معهم. كان على القبيلة أن تثبت إقامتها في لبنان لمدّة ستة أشهر على الأقل في السنة عند إحصاء 1932 حتّى تحصى كلبنانيّة.

عديم الجنسيّة: شخص لا تعتبره أيّة دولة مواطناً فيها بمقتضى قانونها، وهو كل شخص لا يحمل حاليّاً جنسيّة نافذة وفعّالة وليس مقيّداً في سجلّات النفوس في أيّة دولة.

معاهدة لوزان: معاهدة الصلح التي وقّعت في لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 بين كل من تركيّا وفرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا، واليابان، واليونان، ورومانيا ودولة السلوفينيين والكروات والصرب. وبموجبها فُكّكت السلطنة العثمانيّة ونُقلت الأراضي التي كانت تابعة لها إلى الدول التي أُنشئت فيها وانتقلت تابعيّة رعاياها إلى تابعيّة هذه الدول حكماً وأُسقِطوا من التابعيّة «التركيّة». كما نظّمت هذه الاتفاقيّة حقّ الاختيار بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في الحصول على جنسيّة غير جنسيّة الأقاليم التي كانوا يعيشون فيها بتاريخ الاتفاقيّة.

إحصاء 1932: تعداد سكّاني عام لجميع الموجودين على الأراضي اللبنانيّة بمختلف فئاتهم وجنسيّاتهم. وبنتيجة الإحصاء أُنشئت سجلّات للمقيمين (اللبنانيّين) لا تزال مُعتمَدة حتّى اليوم وهي تشمل الذين يُعدّون لبنانيّين ممّن تنطبق عليهم شروط القرار 2825 من حيث التابعيّة العثمانيّة والإقامة في لبنان في 30 آب 1924 والذين اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة وفقاً للقرار 1925/15، وأخرى للأجانب وللمهاجرين. يُعتمد التسجّل في الإحصاء كأساس اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة الأصليّة. وأُعطيَت بعد انتهاء أعمال الإحصاء مهلٌ متعدّدة لاستكمال التسجيل لمن لم يتسجّل أو لمن يريد تصحيح قيده.

حقّ الاختيار: بموجب معاهدة لوزان والقرارات التي نفّذت المعاهدة في الدول الناشئة بعد تفكّك السلطنة العثمانيّة ومنها القرار 2825 تاريخ 30 آب 1924 في لبنان، أُعطي الأشخاص الذين يفوق عمرهم الـ18 سنة والذين اكتسبوا تابعيّة الدّولة الناشئة (اللبنانيّة في حالتنا) حكماً وسقطت عنهم التابعيّة التركيّة، حقّ اختيار التابعيّة التركيّة خلال سنتين من تاريخ القرار. كذلك الأمر بالنسبة لمن تجاوزوا الـ18 سنة وهم ينتمون بأصلهم إلى أكثريّة حصلت على الجنسيّة في بلد آخر، فقد أُعطوا حقّ اختيار جنسيّة هذا البلد الآخر ضمن مهل وشروط حدّدتها القرارات ذات العلاقة على أن تسقط عنهم الجنسيّة التي اكتسبوها حكماً برابطة الإقليم (اللبنانيّة في حالتنا) عندما يكتسبون الجنسيّة بالاختيار. كما أُعطي المهاجرون الذين ينتمون بأصولهم إلى هذه الدول حقّ اختيار جنسيّاتها بتقديم تصاريح إلى قنصليّات الدول المنتدبة في مكان سكنهم. وبقي حقّ اختيار الجنسيّة اللبنانيّة مفتوحاً لغاية أواخر خمسينيّات القرن الماضي.

سجل المقيمين: سجل أُنشئ بموجب إحصاء 1932 وسُجّل فيه كل من قُيّدوا كلبنانيّين خلال هذا الإحصاء، وهو لا يزال معتمَداً لغاية اليوم لقيد اللبنانيّين.

سجل الأجانب: سجل أُنشئ بموجب إحصاء 1932 وسُجّل فيه الأجانب الموجودون على الأراضي اللبنانيّة خلال إحصاء 1932 وتسجّلوا في الإحصاء بهذه الصفة. وهذا السجل لا يزال معتمَداً اليوم بالنسبة للأجنبيّات المتزوّجات من لبنانيّين فقط حيث يتمّ نقلهن من هذا السجل إلى سجل المقيمين عندما يكتسبن الجنسيّة اللبنانيّة بالزواج.

وقّعت معاهدة لوزان في 24 تموز 1923 وفكّكت من خلالها السلطنة العثمانيّة ونقلت الأراضي التي كانت تابعة لها إلى الدول التي أنشئت فيها وانتقلت تابعيّة رعاياها إلى تابعيّة هذه الدول حكماً

سجل المهاجرين: السجل الذي جرى فيه قيد المهاجرين من «أصول لبنانيّة» خلال إحصاء 1932.

مكتوم القيد: هو شخص عديم الجنسيّة اليوم نتيجة عدم تسجيله في قيود دوائر النفوس اللبنانيّة (سواء في سجل المقيمين أو سجل الأجانب أو سجل المهاجرين). ويُطلق هذا المصطلح أيضاً على الأشخاص غير المقيّدين في الإحصاء السكّانيّ لعام 1932 ممّن تنطبق عليهم شروط القرار 2825 وذريّاتهم، وذريّات الأشخاص المقيّدين في الإحصاء الذين لم يتمّ تسجيل ولاداتهم.

جواز إقامة «قيد الدرس»: جوازات إقامة تُعطى لأشخاص أُحصوا في إحصاء 1932على أنّهم «بلا جنسيّة» وأُعطوا بطاقات «جنسيّة غير معيّنة»، استُبدلت عام 1962 ببطاقات إقامة تفيد بأنّ حامليها من «جنسيّة قيد الدّرس».

جواز مرور «جنسيّة غير لبنانيّة»: وثيقة سفر بيومتريّة تصدر عن المديريّة العامّة للأمن العام للأشخاص الذين تتحقّق المديريّة من عدم حيازتهم للجنسيّة اللبنانيّة أو جنسيّة أجنبيّة محدّدة ومن غير الحاملين لجوازات إقامة ومرور من فئة قيد الدّرس.

إفادة تعريف: شهادة من مختار محلّة السكن تفيد بمعرفته بصاحب العلاقة وتورد معلوماته الشخصيّة مع صورته الشمسيّة. تُعطى هذه الإفادة حاليّاً على نموذج مُعدّ من قبل وزارة الداخليّة والبلديّات يُعرف بـ «إفادة تعريف إسم».

المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة: هي مديريّة عامّة تابعة لوزارة الداخليّة والبلديّات. تتولّى شؤون النفوس والجنسيّة والإحصاء السكّانيّ، من حيث قيد/ تسجيل الوقوعات ومسك سجلّات الأحوال الشخصيّة وإعطاء بيانات عن قيود سجلّات الإحصاء ووثائق الوقوعات، ومعاملات الجنسيّة واكتسابها وفقدانها واستعادتها والترخيص باكتساب جنسيّة أجنبيّة، والقيام بالإحصاءات وجداول الوقوعات الشهريّة وجداول سنويّة بعدد نفوس الجمهوريّة اللبنانيّة.

قلم النفوس: قلم تابع للمديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة في مركز كل قضاء ومراكز أخرى إضافيّة قرّرتها المديريّة. يرأسه رئيس قلم يُطلق عليه تسمية «مأمور نفوس». تقوم مهمّته على مسك سجلّات الأحوال الشخصيّة واستلام تصاريح ووثائق الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها وإعطاء نسخ أو خلاصات عنها، وإعطاء بيانات عن قيود السجلّات لأصحاب العلاقة أو الإدارات المعنيّة، وتمثيل المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة في دعاوى النفوس أمام المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصيّة (المقصود بها دعاوى تصحيح القيود التي يفرض القانون حضور مأمور النفوس فيها).

وقوعات النفوس: أو وقوعات الأحوال الشخصيّة. تعني الأحداث التي تُحدث تغييراً في الحالة الشخصيّة للإنسان كالولادة، والزواج، والطلاق، والوفاة، وتغيير المذهب، وتغيير الجنس.

دعاوى الأحوال الشخصيّة: دعاوى تتعلّق بمسائل الأحوال الشخصيّة، وتشمل كل من دعاوى القيد والجنسيّة.

دائرة التنفيذ: دائرة تابعة لمحكمة الدرجة الأولى يرأسها القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لها. تقوم مهمتها على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها، والمتضمّنة إلزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو على الأشخاص، إلا إذا أولى القانون مهمّة تنفيذ حكم ما لمرجع آخر صراحة. إذا كان الحكم نافذاً على أصله، جاز تنفيذه إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرته أو بواسطة دائرة التنفيذ.

صورة صالحة للتنفيذ: هي صورة عن الحكم أو القرار القضائيّ تعطيها المحكمة للطرف الذي يعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم وتسمح له بالبدء بتنفيذ الحكم أو القرار، شرط أن يكون جائز التنفيذ أي ألّا يكون قابلاً لأي طعن يوقف التنفيذ، أو مقترناً بالتنفيذ المعجّل أو رضخ له المحكوم عليه أو تمّ تبليغه منه ولم يتمّ تقديم أي اعتراض أو استئناف خلال المهلة القانونيّة. تُعطى هذه الصورة مرّة واحدة للخصم نفسه إلا في حال ضياع الصورة الأولى.

إدخال الدّولة: الإدخال هو إجراء تتّخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب طرف ثالث عن المحاكمة يرمي إلى تحويل المطلوب إدخاله إلى خصم/طرف في الدعوى لسماع الحكم أو للحكم عليه بطلبات ذات علاقة بالدعوى أو لحماية حقوقه ومصالحه أو حقوق ومصالح الخصوم.

الصفة للتقاضي: يُعتبر ذو صفة للتقاضي كلّ شخص له سلطة لمباشرة الدعوى ويكون صاحب الحقّ المدّعى به أو المعتدى عليه أو المهدّد.

المصلحة للتقاضي: يُعتبر ذو مصلحة للتقاضي الشخص صاحب الصفة الذي تعود عليه الدعوى بفائدة مباشرة أو غير مباشرة واضحة.

حكم وصاية: حكم يتيح للوصي أن يتصرّف نيابةً عن الموصى عليه. يصدر حكم الوصاية في حالة القاصر الذي لا وليّ جبريّ له (حالة وفاة الأب أو غيابه القسريّ) أو حالة الراشد فاقد الأهليّة. يصدر حكم الوصاية عن المحاكم الشرعيّة بالنسبة للمحمّديين وعن المحاكم الروحيّة أو المدنيّة بالنسبة لغير المحمّديين.

حكم حماية: قرار من قاضي الأحداث أو النيابة العامّة بوضع طفل - مجهول الوالدين في الغالب - في حماية ورعاية مؤسّسة مرخّص لها لاستقبال مثل هذه الحالات.

الموافقة المسبقة على الزواج: قرار يصدر عن المديريّة العامّة للأمن العام بأنّ لا مانع من زواج اللبنانيّ المسلم أو الدرزيّ من أجنبيّة، وذلك بناء على كون إقامة الأجنبيّة صاحبة العلاقة نظاميّة في لبنان وشروط الزواج متوفّرة. تُعطى الموافقة المسبقة بناء على طلب المحاكم الشرعيّة أو المذهبيّة وذلك عندما يُعقد الزواج لديها أو عند تثبيته.

إثبات الزواج: معاملة الحصول على حكم زواج من المحكمة الشرعيّة أو المذهبيّة يُثبت ما يتصادق عليه الزوجان ويُثبته الشهود من أنّهما زوجان شرعيّان تمّ عقد زواجهما خارج المحكمة الشرعيّة في تاريخ معيّن.

إثبات النسب: الحصول على حكم من المحكمة الشرعيّة أو المذهبيّة أو الروحيّة يُثبت بنوّة الأولاد للوالدين (أو الوالد) اللذين أقرّا ببنوّتهم لهما. يصدر إثبات النسب عن المحاكم المدنيّة في حال كان الزواج مدنيّاً. يُبنى حكم النسب على الإقرار بالبنوّة وعلى قرينة أنّ المولود داخل الزواج هو إبن للزوجين ولدى الطوائف الإسلاميّة على مبدأ أنّ «الولد للفراش».

تسجيل الزواج: تنفيذ الزواج لدى الدوائر الرسميّة المختصّة. وهو يبدأ بالتصريح بالزواج إلى قلم الأحوال الشخصيّة مُصادقاً عليه من قبل الرّئيس الروحيّ الذي تمّ على يده العقد. وبناءً عليه يتمّ تسجيل وثيقة الزواج لدى مديريّة الأحوال الشخصيّة في الجهة التي فيها محلّ إقامة (بمعنى قيد) الرجل المتزوّج على خانة الزوج حيث توضع إشارة الزواج على خانته وتُفتح له قيود عائليّة جديدة ضمن قيود عائلته. كما تُرسل نسخة عن الوثيقة إلى قلم الأحوال الشخصيّة في المكان الأصليّ للمتزوّجة لشطب قيدها.

تصحيح الوضع العائليّ: الاستحصال على حكم قضائيّ يغيّر الوضع العائليّ للمستدعي من عازب إلى متزوّج (أو مطلّق أو أرمل حسب الحالة) ليتطابق مع الواقع، وذلك عبر إصدار القرار بوضع إشارة في خانة الملاحظات في السجلّات وفي بيان القيد العائليّ تفيد بهذا الوضع العائليّ المصحّح. يُتعارف على تسمية «تصحيح الوضع العائليّ» من عازب إلى متأهّل بـ «وضع إشارة زواج».

شهادة ولادة: مستند يحرّره المشرف على الولادة ويوقّعه حيث يشهد أنّه أشرف على حصول الولادة. هذا المستند يتضمّن معلومات المولود والولادة (جنس المولود وإسمه في حال كان تمّ الاتفاق عليه، ومكان وتاريخ وساعة الولادة، وإسم الأم، وأحياناً إسم الأب - أو «زوج الأم»، وكون المولود وُلد حيّاً). ليس هناك نموذج موحّد لهذه الشهادة وهي لا ترد إلا في قانون الآداب الطبيّة تحت باب واجبات الطبيب – السريّة المهنيّة حيث يُفرض على الطبيب أنْ «يحرّر شهادة بكلّ ولادة يُجريها».

وثيقة ولادة: هي نموذج مُعدّ من قبل المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة تُضبط فيه معلومات المولود والولادة والأهل، بناءً على شهادة الولادة وعلى مستندات الأهل الثبوتيّة في غالب الأحيان أو على تصريحات منظّم الوثيقة. تنظّم الوثيقة من قبل الأب أو الأم أو الوليّ ويصادَق عليها من قبل المشرف على الولادة – عند وجوده

– أي الطبيب أو القابلة القانونيّة ومن قبل مختار محلّة حصول الولادة وشهود. وهذه الوثيقة هي التي تُقدّم للتصريح بالولادة وتسجيلها.

التصريح بالولادة: تقديم وثيقة الولادة إلى قلم النفوس. ويكون ذلك عبر إبراز وثيقة الولادة إلى قلم النفوس في محلّة حصول الولادة، حيث تُسجّل في دفتر الوارد لدى قلم النفوس وتُعطى رقم وارد متسلسل يُسجّل عليها.

تسجيل الولادة: تنفيذ الولادة لدى الدوائر الرسميّة المختصّة. وذلك عبر إبراز وثيقة الولادة التي تحمل رقم وارد لدى قلم الأحوال الشخصيّة في المكان حيث يوجد محل إقامة حقيقيّ للأب (أو للأم عند عدم وجود الأب)، فتُسجّل في دفتر الوقوعات وتُعطى رقم تنفيذ ويُسجّل المولود على خانة أبيه (أو أمّه في حال الولد خارج إطار الزواج الذي لم يعترف به أبوه قبل الأم أو الذي لا يرغب الأب بالاعتراف به) في سجلّات الأحوال الشخصيّة. في حال كان محل حصول الولادة ومحل القيد الذي سيجري تنفيذ الولادة عليه واحداً، تُقدّم الوثيقة مباشرة إلى قلم النفوس في هذا المحل من دون المرور بقلم نفوس آخر وتُنفّذ مباشرة.

تبديل المذهب: معاملة إداريّة يقوم بموجبها الشخص المعنيّ بالتصريح عن رغبته بتبديل مذهبه في القيود إلى مذهب آخر وذلك عبر الاستحصال على إفادة من المذهب الجديد تفيد بقبول صاحب العلاقة في المذهب ومحضر تبديل مذهب لدى قلم النفوس. وابتداءً من تاريخ تسجيل هذا المحضر لدى قلم النفوس، يُعتبر الشخص من المذهب الجديد ويحصل على بيان قيد يتضمّن هذا المذهب.

إشارة احترازيّة: إشارة تضعها الإدارة على قيد ما تحول دون منح صاحبه أي مستند صادر عن المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة (بيان قيد فرديّ أو عائليّ مثلاً) ودون قيامه بأيّة معاملة تتعلّق بهذا القيد (كتسجيل زواج أو ولادة أو طلاق أو تبديل مذهب أو تبديل مكان قيد...). توضع عادة في حال تمّ اكتشاف تزوير في القيود أو ازدواجيّة قيود. تهدف الإشارة عادة إلى حثّ صاحب العلاقة على تسوية وضعه، ويمكن اعتبارها خطوة تسبق شطب القيد من قبل مدير عام الأحوال الشخصيّة في حال عدم التسوية.

دعوى نفوس أو دعوى قيد: دعوى ترمي إلى الإضافة على قيد موجود أو تعديل أو تصحيح فيه أو استكمال نقص في قيد أو في وثيقة منفّذة. تُقدّم هذه الدعوى أمام القاضي المنفرد المدنيّ الناظر في قضايا الأحوال الشخصيّة.

دعوى جنسيّة: دعوى ترمي إلى خلق رابطة سياسيّة بين المدّعي والدّولة أي إلى خلق قيد جديد. تُقدّم هذه الدعوى أمام الغرفة الابتدائيّة الناظرة في قضايا الأحوال الشخصيّة.

قرار رجائيّ: قرار يصدر عن القضاء في دعاوى من دون خصومة أي في دعاوى لا يكون فيها مدّع ومدّعى عليه. لا يتمتّع القرار الرجائيّ بقوّة القضيّة المحكمة ويمكن للقاضي الذي أصدره الرّجوع عنه بناءً على طلب صاحب المصلحة من أطراف الدعوى إذا طرأت ظروف جديدة أو اتّضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره، شرط ألا يمسّ ذلك بأي حقوق اكتسبها الغير بحسن نيّة سنداً للقرار المذكور، أو بناء على طلب الغير المتضرّر بموجب اعتراض.

استئخار الدعوى: قرار تتّخذه المحكمة بوقف النظر في الدعوى بشكل مؤقّت لحين زوال سبب الاستئخار. يكون قرار الاستئخار إما بناءً على طلب أحد الخصوم أو بقرار من المحكمة عفواً. يُحدَّد سبب وقف المحاكمة في قرار الوقف (أو الاستئخار).

التجنّس: هو قرار إداريّ (مرسوم) يمنح الجنسيّة بشكل استنسابيّ لشخص أجنبيّ نزولاً عند طلبه وبعد دراسة الطلب من قبل السلطات المعنيّة. ينشئ التجنّس الجنسيّة أي أنّ مفاعيله تنشأ من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ الذي يحدّده قرار التجنّس لسريان مفاعيله (كما هي حال مرسوم التجنّس رقم 1994/5247 الذي حدّد تاريخ بدء سريان مفعوله منذ تأدية الرسوم النهائيّة).

معونة قضائيّة: قرار يصدر عن المحكمة يكلّف نقيب المحامين بتكليف محام للمدافعة عن طالب المعونة على نفقة نقابة المحامين. يعفى من يحصل على المعونة القضائيّة من رسوم ونفقات الدعوى.

مشروحات النفوس: بيان من مأمور النفوس بمحتوى قيد ما من حيث الأشخاص الواردين على القيد وصفة كل منهم ووضعه العائليّ وكيفيّة حصول القيد وتاريخه.

رابطة الدم: هي الرّابطة البيولوجيّة التي تجمع المولود بأهله (أب أو أم) بالدم.

رابطة الأرض: الرّابطة التي تجمع شخصاً بإقليم ما من حيث الولادة على هذا الإقليم.

يتصل نسباً بأب لبنانيّ: ينتمي برابطة الدم إلى أب يحمل الجنسيّة اللبنانيّة. لا يشترط ذلك سوى أن يكون النسب مثبتاً وإن لم يكن المتّصل نسباً بالأب مسجّلاً على خانته.

مولود خارج إطار الزواج: طفل مولود من شخصين من دون أن يكونا متزوّجين حسب القوانين الطائفيّة التي ترعى الزواج في لبنان. يختلف هذا المفهوم وما يعتبر داخلاً ضمنه أو ما يعتبر بنوّة شرعيّة أو بمثابة شرعيّة حسب قوانين الطوائف المعنيّة.

إقرار بالبنوّة: تصريح من أب أو أم بولادة طفل له/ها خارج إطار الزواج وبنسبه. عادة ما يُنظّم هذا الإقرار لدى المختار أو كاتب العدل بحضور شاهدين.

زواج موهوم أو مظنون: زواج فاسد أو غير صحيح عُقِد بحسن نيّة من قبل أحد الأطراف على الأقل. هذا المفهوم مستمدّ من قوانين الأحوال الشخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة الشرقيّة، لكنه بدأ يُطبّق من قبل القضاء المدنيّ على بقيّة الطوائف أيضاً.

تشريع النسب: حكم يصدر عن المحاكم الروحيّة يعتبر المولود بمثابة مولود شرعيّ لوالديه. يصدر حكم تشريع النسب في حال زواج الوالدين اللّاحق على الولادة، شرط أن يكونا أهلاً للزواج ببعضهما في فترة الحبل والحمل والولادة.

متزوّج: يشمل مصطلح «المتزوّجون» كل شخص متزوّج حاليّاً أو سبق له الزواج بغضّ النظر عن وضعه الاجتماعيّ اليوم، ويشمل ذلك الأرامل والمطلّقين والمنفصلين والهاجرين.

طفل مجهول الوالدين: طفل عُثِر عليه مسيّباً في مكان ما ولم تُعرف هويّة أي من والديه. ويعتبر أيضاً بعض الاجتهاد بمثابة مجهول الوالدين الطفل المولود خارج إطار الزواج من والدين معروفين فعليّاً ولكن لم يعترف أي منهما بنسب الطفل له.

هيئة التشريع والاستشارات: من أجهزة وزارة العدل. تتألف الهيئة من قضاة. مهمتها تقديم الاستشارات لإدارات الدّولة حول إجراءات قانونيّة أو إداريّة وحول تفسير القوانين وتطبيقها على الحالات التي تطرحها الإدارة المعنيّة عليها.

هيئة القضايا: من أجهزة وزارة العدل. تتألّف من قضاة وتتعاقد مع محامين. مهمّتها تمثيل الدّولة بمختلف وزاراتها وإداراتها وأجهزتها في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.

استحضار: الطلب الذي يقدّم إلى المحكمة وبه تبدأ دعوى خصومة يستحضر فيها المدّعي خصماً آخر إلى المحاكمة بصفة مدّعى عليه.

استدعاء: الطلب الذي يُقدّم إلى المحكمة ويطلب فيه المستدعي طلباً معيّناً من دون خصومة أي من دون أن يكون موجّهاً ضد جهة مدّعى عليها.

لائحة جوابيّة: الردّ الذي يُقدّمه المدّعى عليه جواباً على استحضار الدعوى أو الذي يقدّمه أحد أطراف الدعوى جواباً على ردّ الطرف الآخر.

أساس استطراديّ: هو أساس قانونيّ ثانويّ يقدّمه أحد أطراف الدعوى لتدعيم مطالبه بشكل ثانويّ في حال لم تقبل المحكمة الأساس الأوّليّ الذي يُسند عليه مطالبه هذه.

الإحالة النهائيّة لتنفيذ مرسوم التجنّس: الطلب الذي يقدّمه المجنّس لتنفيذ مرسوم تجنّسه ويرفق به بياناً عائليّاً نهائيّاً بوضعه الاجتماعيّ وبأفراد الأسرة الذين يشملهم التجنّس والقاصرين غير المذكورين في المرسوم في حال التجنّس كمتزوّج أو كعازب صرّح في الإحالة النهائيّة بزواجه.

اكتساب الجنسيّة بالتبعيّة: اكتساب الجنسيّة حكماً بقوّة القانون من قبل الأولاد القاصرين لمتجنّس بالجنسيّة اللبنانيّة.

مطالعة الأحوال الشخصيّة: الإفادة التي تقدّمها المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة وتعطي فيها رأيها في أحقّية اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة من عدمه في دعاوى الجنسيّة ومعلومات من سجلّاتها – في المبدأ – وذلك بناءً على طلب هيئة القضايا في معرض تحضيرها لدفاعها في دعاوى الجنسيّة المقدّمة بوجه الدّولة.

الاستجواب: هو الاستماع من قبل المحكمة للمدّعي وشهوده ومن ترتأيه المحكمة لينيرها حول موضوع الدعوى.

التحقيقات: عمليّة ضبط الإفادات والاستقصاءات من قبل الأجهزة الأمنيّة للتثبت من وقائع الدعوى أو من أمور تحدّدها المحكمة في تكليفها بالتحقيق.

فحص الحمض النوويّ الريبيّ: فحص مخبريّ يهدف إلى تأكيد أو نفي رابطة النسب/القرابة البيولوجيّة بين الذين يخضعون للفحص، لا سيّما الأب والأم وأولادهما، وذلك عن طريق مقارنة الحمض النوويّ ومدى تطابقه وتحديد نسبة احتمال البنوّة.

الوكالة: سند رسميّ يُعرف بسند توكيل ينظّمه من يرغب بتوكيل شخص آخر – محام في الغالب – بتمثيله في القيام بإجراء ما أو بعدّة إجراءات ما. ينظّم هذا السند لدى كاتب العدل. لا يسمح قانون أصول المحاكمات اللبنانيّ وقانون تنظيم مهنة المحاماة بتوكيل غير المحامين أمام المحاكم في الدعاوى التي يُلزم القانون فيها بالتمثيل بمحام ومنها الدعاوى غير معيّنة القيمة. غير أنّ قانون تنظيم مهنة المحاماة استثنى دعاوى الأحوال الشخصيّة من الدعاوى غير المقدّرة القيمة التي يُعتبر توكيل محام إلزاميّاً فيها.

مصادقة الوكالة: تسجيل سند الوكالة لدى نقابة المحامين وذلك لحفظ حقّ المحامي في الدعوى بحيث لا يتوكّل بها محام آخر في الوقت عينه من دون إذن الأوّل. تستوفي النقابة رسماً مقطوعاً على مصادقة الوكالات، موحّداً في بيروت لكل أنواع الدعاوى بينما يختلف في طرابلس حسب نوع الدعوى.

محضر المحاكمة: هو مستند تُدوَّن فيه كل إجراءات المحاكمة على اختلافها بدءاً من تأسيس الدعوى مروراً بأي إجراء يحصل فيها كتحرير إشعارات التبليغ وتبلّغ الأطراف، قرارات إعداديّة، طلب تعيين موعد جلسة، تعيين مواعيد جلسات، تسليم أوراق، ورود لوائح جوابيّة، ورود تقارير خبرة أو تحقيقات، طلبات إضافيّة، حضور الخصوم أوغيابهم، تفاصيل جلسات المحاكمة ومجرياتها، الطعون،... وذلك بالتاريخ والتفاصيل، ويجب أن يكون المحضر على صفحات متسلسلة يوقّع عليها كاتب المحكمة ورئيسها، وألا يتضمّن شطباً أو حشواً.

التبلّغ: هو إجراء إعلام أطراف الدعوى المختلفين بالاستحضار/ الاستدعاء ومختلف أوراق الدعوى والطلبات التي ترد فيها وإجراءات وقرارات المحاكمة والطعون، وتسليم الأطراف نسخاً منها. يجب أن يتمّ إبلاغ كل ورقة أو إجراء يقوم به أي من الأطراف للطرف الآخر وأن يتمّ إبلاغ الأطراف بالقرارات التي تصدر خلال المحاكمة والقرارات النهائيّة. يتمّ التبليغ في الغالب عن طريق تحرير إشعار تبليغ يوقّع عليه من يتمّ إبلاغه، وهناك حالات يتمّ فيها التبليغ في المحكمة على المحضر.

مُباشِر: موظّف مكلّف القيام بإجراءات تبليغ الدعاوى وأوراقها وإجراءاتها.

مقام: محل إقامة حقيقيّ أو مختار. على كل طرف في الدعوى أن يحدّد له محل إقامة يتمّ إبلاغ أوراق وإجراءات الدعوى إليه فيه. في حال لم يكن لأحد أطراف الدعوى مقام حقيقيّ فعليّ في نطاق المحكمة، يختار له مقاماً، عادة ما يكون مكتب المحامي (عند وجوده). في حال عدم تحديد مقام، تُعتمد أصول تبليغ استثنائيّة يحدّدها القانون.

ملفّ الدعوى: ملفّ توضع فيه كل أوراق الدعوى المختلفة بدءاً من الاستدعاء أو الاستحضار ومرفقاته، محضر المحاكمة وكل قرار يصدر فيها وكل طلب أو ورقة تقدّم خلالها، والإشعارات والإحالات، والتقارير...

إحالة: ورقة تصدرها المحكمة تحيل فيها الدعوى كاملة أو بعض أوراقها أو إجراء من إجراءاتها إلى طرف ثالث للقيام بعمل ما له علاقة بالدعوى بتكليف من المحكمة.

مجلس شورى الدّولة: المحكمة الإداريّة أي المحكمة التي تنظر في طلبات إبطال قرارات إداريّة أي صادرة عن الوزارات أو الإدارات، أو في التعويض على المتضرّر نتيجة قرارات إدرايّة أو نتيجة خطأ الإدارة.

مقدّمـــــة

يعيـش علـى الأراضـي اللبنانيّة أكثـر من 50000 شخـص[1] لا يحملـون جنسيّـة أيّـة دولـة وبالتالـي ينطبـق عليهـم تعريـف عديـم الجنسيّـة وفق الاتفاقيّات الدوليّة أي «الشخص الذي لا تعتبره أيّة دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها».[2]

أمّا على الصعيد العالميّ، تقدّر مفوّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدد عديمي الجنسيّة اليوم بـ 12 مليوناً[3] ينتشرون في كافة أرجاء المعمورة ما يجعلهم يشكّلون ظاهرة بالرغم من مجموعة من القوانين الدوليّة التي تنص على ضمان تمتّع جميع البشر بالجنسيّة.

غير أنّ وجود هذا العدد الكبير من عديمي الجنسيّة في لبنان وبالتالي تحوّل انعدام الجنسيّة في لبنان إلى ظاهرة لم يكن كافياً كي تحظى بالاهتمام الجديّ اللّازم من قبل المسؤولين والأكاديميّين والحقوقيّين ومؤسّسات الرعاية الاجتماعيّة والجمعيّات الأهليّة. يترجم ذلك في عدم توفّر قواعد بيانات ممكننة ومعلومات محدّثة وإحصاءات شاملة ودراسات معمّقة حول عديمي الجنسيّة وأعدادهم وظروفهم لدى الوزارات والدوائر المختصّة والسلطات المحلّيّة ولا اقتراحات حلول لمعالجتها.

فضلاً عن ذلك، لم يكرّس الدستور اللبنانيّ أيّة حماية من انعدام الجنسيّة ولم يضع الجنسيّة في حمى القانون، كما أنّ لبنان لا يملك إطاراً قانونيّاً خاصاً بهذه المسألة، لذلك يُحرم عديمو الجنسيّة من الحماية القانونيّة بسبب افتقارهم إلى أي وضع قانونيّ وبالتالي من الحقوق والحماية السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.[4]

ولا تكتفي القوانين اللبنانيّة بتغييب مسألة انعدام الجنسيّة بل قد تتسبّب بها وذلك نتيجة ثغرات في مسألة الحماية تحتويها قوانين الجنسيّة والأحوال الشخصيّة اللبنانيّة. فقانون الجنسيّة بتمييزه ضد المرأة اللبنانيّة من حيث عدم منحها الحقّ في إعطاء جنسيّتها لأطفالها و/أو زوجها – باستثناء الأم العزباء، يخلّف آثاراً سلبية تزداد حدّة إذا كان الوالد أيضاً عديم الجنسيّة. وصحيح أنّ بعض أحكام هذا القانون تُعتبر من قبيل الضمانات التي تهدف إلى منع

1 جمعيّة روّاد، دراسة ميدانيّة حول حجم وملامح ظاهرة انعدام الجنسيّة في لبنان، 2012، (غير منشورة)

2 المادة 1 من الاتفاقيّة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسيّة، اعتمدها في 28 أيلول/ سبتمبر 1954 مؤتمر مفوّضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وذلك في قراره رقم 526 ألف (د-17) تاريخ 26 نيسان/ أبريل 1954،
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx

3 «مفوّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تطلق حملة لمساعدة 12 مليون شخص عديم جنسيّة بأنحاء العالم»، الموقع الإلكتروني للمفوّضيّة، https://news.un.org/ar/story/2011/08/147462

4 جمعيّة روّاد، كتمان القيد في لبنان، تقرير بمناسبة الدورة الثانية من المراجعة الدوريّة الشاملة، 2015،
http://ruwadhoukouk.org/pdf/UPR_FR%20STL%20Submission_Translation_AR_Draft_FINAL.pdf

انعدام الجنسيّة، كاعتبار المولود في لبنان لأبوين عديمي الجنسيّة أو من والدين مجهولين[5] أو خارج إطار الزواج لبنانيّاً، [6] إلاّ أنّ الأولى لا تنفّذ إداريّاً بسبب الافتقار إلى قوانين تنفيذيّة، بينما لا تطبّق الثانية بشكل منهجيّ نتيجة عدد من العوامل الذاتيّة والموضوعيّة، في غياب شبه كلّي لمؤسّسات الدّولة ذات العلاقة، ما يجعل هذه الأحكام الهامّة «صامتة» اليوم.

فضلاً عن ذلك تؤدّي الأحكام التي ترعى مفاعيل التجنيس، بشكل غير مباشر إلى حالات انعدام جديدة للجنسيّة، لا سيّما ما حصل بعد صدور مرسوم التجنيس الجماعيّ الصادر عام 1994، حيث نتجت عن تطبيقه والطعن فيه إشكاليّات متعدّدة حدّت من مفعوله من جهة وخلقت جيلاً جديداً من عديمي الجنسيّة من جهة ثانية.

أما قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة المدنيّ وهو قانون ذو صفة تقنيّة، فلم يتطوّر منذ خمسينيّات القرن الماضي ليتماشى مع العصر والواقع المجتمعيّ، ولا يزال يتّكل بالكامل على الأفراد في قيد وقوعات أحوالهم الشخصيّة ويحصر مهلة التصريح بالمواليد بالصورة الإداريّة بسنة واحدة من تاريخ الولادة، و بعد هذا التاريخ، يجب على الشخص المعنيّ التوجّه إلى القضاء. وبالتالي، هناك العديد من الأطفال عديمي الجنسيّة المولودين لأب لبنانيّ لم يتمّ التصريح بولادتهم من قبل والديهم ضمن المهلة القانونيّة لعدد من الأسباب، انتهى بهم الأمر من دون جنسيّة. ويتحدّر بعض هؤلاء من عدّة أجيال توارثت هذا الوضع ما جعل حل المسألة أصعب وأكثر كلفة.

كما أنّ قانون تنظيم وزارة الداخليّة يميّز بين الأشخاص المقيمين بشكل نظاميّ وغير نظاميّ من حيث تسجيل وقوعات الأحوال الشخصيّة، بحيث لا يمكن للأجنبيّ المقيم بشكل غير نظاميّ تسجيل زواجه ولا ولادة أولاده في سجلّات وقوعات الأجانب.[7] وقد أتت السلطة التنفيذيّة تكرّس هذا المبدأ وتفاقم من التقييد حين ربطت زواج اللبنانيّ المسلم من امرأة أجنبيّة بالحصول على موافقة «مسبقة» من الأمن العام على عقد الزواج لدى المحكمة الشرعيّة، أو بمعنى آخر ربطته بشرعيّة إقامة المرأة الأجنبيّة في لبنان.[8] وعمليّاً، ونتيجة أصول الزواج الشرعيّة، يحصل عقد الزواج والحياة المشتركة وإنجاب الأطفال سنوات قبل تثبيته لدى القضاء الشرعيّ ما يفرّغ فعليّاً الموافقة من مفعولها «المسبق» ولكنّه يُبقي مفعولها في إنتاج أطفال عديمي الجنسيّة قائماً.

5 المادة 1 الفقرة 3 من القرار 1925/15 تاريخ 19/1/1925 «التابعيّة اللبنانيّة»، الجريدة الرسميّة عدد 1838، تاريخ 27/01/1925
6 المادة 2 من القرار 1925/15
7 المادة 13 من قانون تنظيم وزارة الداخليّة والبلديّات، مرسوم رقم 4082 تاريخ 14/10/2000، الجريدة الرسميّة العدد 50، تاريخ 2/11/2000 (من الملفت أنّ هذا الشرط موضوع فقط في إطار عمل دائرة وقوعات الأجانب في بيروت)
8 موافقة المديريّة العامّة للأمن العام في عقود زواج اللبنانيّين من أجنبيّات، رئاسة مجلس الوزراء، رقم الصادر 51، تاريخ 18/1/1993

اليوم، لا حل أمام الغالبيّة من عديمي الجنسيّة في لبنان لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم سوى اللّجوء إلى القضاء

اليوم، لا يوجد حل أمام الغالبيّة الساحقة من عديمي الجنسيّة في لبنان لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم والخروج من «الظلّ والذلّ»، سوى اللّجوء إلى القضاء سواء في دعاوى قيد أمام القاضي المنفرد المدنيّ أو في دعاوى جنسيّة أمام الغرفة الابتدائيّة المدنيّة.

غير أنّ هذا الحل القائم على اللّجوء إلى العدالة يواجه عدداً من العقبات في كامل مساره منذ ما قبل تقديم الدعوى وإلى حين انتهائها. وفي حين أنّ بعض هذه العقبات ذاتيّ مرتبط بالأفراد أصحاب العلاقة، فإن الغالبيّة مرتبطة بالنظام القضائيّ نفسه.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور القضاء اللبنانيّ في الحدّ من انعدام الجنسيّة كونه الملجأ الوحيد المتاح اليوم لعديمي الجنسيّة للحصول على اعتراف قانونيّ بوجودهم. وتبحث الدراسة في واقع عديمي الجنسيّة في لبنان وفي مدى إمكانيّة وصولهم إلى الجنسيّة اللبنانيّة عبر اللّجوء إلى المحاكم اللبنانيّة.

لذلك، تعرض الدراسة الملامح القانونيّة والاجتماعيّة لعدد من الحالات المتنوّعة لأشخاص عديمي الجنسيّة وتحلّل الإشكاليّات التي تعترض طريقهم نحو العدالة ونحو وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم. وتسعى إلى معرفة المدى الذي يعتبر فيه الحقّ في الوصول إلى العدالة متاحاً في لبنان وإلى أي مدى تلتزم المبادئ والمعايير الوطنيّة والتطبيقيّة بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

تبيّن الدراسة المسار الواقعيّ الذي يسلكه الأفراد الذين يلجأون إلى المحاكم في دعاوى قيد أو جنسيّة، مستعينة في بعض الحالات بدراسة التوجّهات القضائيّة في هذا النوع من الدعاوى وتحليلها. كما أنّها تفصّل المسار القضائيّ والعقبات التي يواجهها عديمو الجنسيّة في مسعاهم للحصول على الاعتراف القانونيّ عبر القضاء (قبل تقديم الدعوى – خلال تقديم الدعوى – بعد انتهاء الدعوى)، وغالبيّة الإشكاليّات المرتبطة بدعاوى القيد والجنسيّة. وتعطي صورة عدديّة عن الملامح القانونيّة والاجتماعيّة لعديمي الجنسيّة في لبنان.

وتكمن أهميّة هذا البحث في تحديد الأسس والإشكاليّات القانونيّة والقضائيّة والواقعيّة التي يعاني منها الأفراد عديمو الجنسيّة في نواحٍ عديدة من المسار القضائيّ، وكيفيّة تعاطي الدّولة بأجهزتها الإداريّة المختصّة مع موضوع الجنسيّة والقيد، سواء هيئة القضايا في وزارة العدل التي تمثّل الدّولة في المرافعة والدفاع عنها في كلّ دعوى مرتبطة بها، وكلّ الأجهزة الإداريّة الرسميّة التي تمسك قيود الأشخاص المسجّلين في لبنان على اختلاف فئاتهم كلّ حسب الصلاحيّات المناطة به بموجب القانون، وكلّ الجهات المعنيّة.

> تكمن أهميّة هذا البحث في تحديد الأسس والإشكاليّات القانونيّة والقضائيّة والواقعيّة التي يعاني منها عديمو الجنسيّة

منهجيّة الدراسة

تعتمد الدراسة منهجيّتين: الأولى كمّية من خلال استعراض فئات عديمي الجنسيّة، معتمِدة على سجلّات الجمعيّة التي تشمل لغاية آخر سنة 2018، 4891 فرد عديمي الجنسيّة بينهم 3142 لدى الجمعيّة معلومات أساسيّة تفصيليّة عنهم. وتقسّم الدراسة عديمي الجنسيّة إلى فئتين أساسيّتين أطلقت عليهما الجمعيّة تسميّتي: الفئة التاريخيّة التي يعود انعدام جنسيّتها إلى أسباب تاريخيّة والفئة الإداريّة التي تعود حالة انعدام جنسيّتها إلى أسباب إداريّة. وتتفرّع من هاتين الفئتين فئات فرعيّة، مثلاً أولاد غير مسجّلين مولودون من آباء مسجّلين، وأفراد يتحدّرون من أجداد من التابعيّة العثمانيّة من لبنان أو من غير لبنان أقاموا في لبنان في فترة ما قبل نشأة الجنسيّة اللبنانيّة، أولاد مجهولو الوالدين، أولاد مولودون من أجانب مقيمين بطريقة غير نظاميّة في لبنان وزواجهم و/أو ولادة أطفالهم غير مسجّلة في لبنان أو في بلدهم الأصل.

وتتّخذ المنهجيّة الثانية مقاربة نوعيّة تحليليّة لعيّنة من 76 دعوى قدّمها محامون مكلّفون من قبل الجمعيّة في الفترة ما بين 2014 و 2018، ما زال القضاء ينظر في 65 منها لغاية كتابة هذه الدراسة التي تغطّي لتاريخ 31/12/2018، استناداً إلى ملفّات هذه الدعاوى القضائيّة ومقابلات مع أصحاب العلاقة أو مع والدَيهم وأولياء الأمور في حال كانوا قاصرين. وتنقسم هذه الدعاوى إلى 45 دعوى قيد مواليد و31 دعوى جنسيّة تنظر فيها محاكم في مناطق لبنانيّة عدّة، وتقتصر هذه الدعاوى على حالات اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة بحكم القانون، بناءً على أسس قانونيّة متعدّدة.

كما تُجري الدراسة مسحاً للقرارات الصادرة عن محكمة التمييز بغرفتيها الناظرة بدعاوى الأحوال الشخصيّة ودعاوى الجنسيّة بين عامي 2014 و2017 والتي بلغت الـ88 قراراً تمّ الاستحصال على غالبيّتها الساحقة من قلم المحكمة بعد الحصول على موافقة من وزارة العدل في نهاية العام 2017، وعلى بعض منها من برامج الكترونيّة قانونيّة متخصّصة. وقد هدف هذا المسح إلى رصد التوجّهات الحديثة في الاجتهاد في الفترة التي بدأت فيها جمعيّة روّاد الحقوق (سنستخدم إسم روّاد أو روّاد الحقوق من الآن فصاعداً في الدراسة للإشارة إلى الجمعيّة) بتقديم دعاوى التقاضي الاستراتيجيّ. والملفت أنّه تبيّن أنّ حوالي نصف القرارات الصادرة خلال هذه الفترة كانت تتعلّق بأشخاص متجنّسين في العام 1994 وبتداعيات هذا المرسوم لا سيّما على القاصرين بتاريخ التجنّس - وقد استخدمت في القسم الخاص بدراسة مرسوم التجنّس 1994/5247، كما بالإثبات بواسطة فحوص الحمض النوويّ في قضايا قيد مواليد متأخّرة، بينما هناك قلّة ضئيلة تتعلّق بأسس قانونيّة أخرى لاكتساب الجنسيّة، علماً أنّنا لم نجد أي قرار تمييزي خلال هذه الفترة متعلّق بطلب الحصول على الجنسيّة بموجب رابطة الأرض سنداً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من لقرار 1925/15 أو بموجب المادة 2 من هذا القرار للمواليد خارج إطار الزواج.

تستند الدراسة في تحليل أسباب انعدام الجنسيّة والحلول القانونيّة المتاحة لوضع حدّ له وفي تحليل الدعاوى إلى دراسة القانون والاجتهاد ذات العلاقة الصادر خلال الأعوام 2014 – 2017 كما قبل هذه الفترة حسب مقتضيات الحال. وقد نوقشت الإشكاليّات الأساسيّة التي نتجت عن البحث الأوليّ في اجتماعات مصغّرة مع جهات مختلفة ذات علاقة بالموضوع لا سيّما المحامين ومحامي الدّولة والأكاديميّين ومجموعة العمل حول انعدام الجنسيّة.[9] وتستند في عرض الإشكاليّات الواقعيّة، لا سيّما ما يتعلّق بالكلفة غير القضائيّة، على شهادات وأقوال أصحاب العلاقة.

تعرض الدراسة في القسم الأوّل أسباب ظاهرة انعدام الجنسيّة في لبنان وملامحها القانونيّة والاجتماعيّة الأساسيّة وإمكانيّة وضع حدٍّ لها، مقدّمة عرضاً عن الدعاوى التي قدّمتها الجمعيّة لصالح عديمي جنسيّة وتفاصيل تتعلّق بالمعنيّين بها والمحاكم الناظرة فيها ومناطقها وأسسها القانونيّة أي المواد والأحكام القانونيّة التي تعتمدها. كما تُدعّم العرض بأمثلة حيّة من هذه الدعاوى تشرح الحالة والأساس الذي أقيمت عليه الدعوى.

9 هي مجموعة تأسّست في العام 2012 وتضم كلّ من وزارة الداخليّة والبلديّات – المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة والمديريّة العامّة للأمن العام، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعيّة، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الصحّة العامّة، ومفوّضيّة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، ومكتب المفوّض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وجمعيّة روّاد

وتركّز في القسم الثاني على المسار القضائيّ الذي تسلكه الدعاوى من حيث الإشكاليّات التي تشوبه، بينها على مستوى اللّوائح، سواء لوائح المحامين المدّعين أو الدّولة، بما يشمل الخلط بين المفاهيم القانونيّة وغياب التعليل والنقص في التفاصيل، وعلى مستوى الإثبات سواء خلال التحقيقات أو فحص الحمض النوويّ أو المستندات. ويتناول هذا القسم أيضاً الحواجز التي تعترض هذا المسار من حيث النقص في المعلومات المتاحة للجمهور بشأن القانون والممارسة والحقوق والنصائح الخاطئة التي يقدّمها المختارون أو المحامون، ومن حيث التكاليف سواء من حيث ارتفاعها أو عدم اتّساقها نتيجة غياب الرقابة على آليّات تحديدها أو تطبيقها، ومن حيث التأخّر في المسار القضائيّ بدءاً من التبلّغ وصولاً إلى الجلسات.

نوقشت الإشكاليّات الأساسيّة التي نتجت عن البحث الأوّليّ في اجتماعات مصغّرة مع جهات مختلفة ذات علاقة بالموضوع

ويقدّم القسم الثالث دراسة حالة تتعلّق بمرسوم التجنيس لعام 1994 والمراحل التي مرّ بها بدءاً بالطعن به أمام مجلس شورى الدّولة من قبل الرّابطة المارونيّة في العام نفسه والمراجعات القضائيّة التي تناولته وصولاً إلى قرار مجلس شورى الدّولة رقم 484 الذي صدر عام 2003 محيلاً القضيّة إلى وزارة الداخليّة لإعادة درس ملفّات المجنّسين، وما تبع ذلك من مراسيم سحب جنسيّة والطعن بها أمام مجلس الشورى والقرارات والمبادئ التي نتجت عنها. ويتناول القسم نتائج الطعن ومفاعيل قرار مجلس الشورى على الأفراد المعنيّين والإدارة والقضاء.

وفي قسم التوصيات نطرح الحلول التي نراها مناسبة لجميع الإشكاليّات التي تعترض طريق عديمي الجنسيّة أثناء محاولتهم وضع حدّ لوضعهم بدءاً بالدستور والسياسة والقوانين وصولاً إلى الإجراءات الإداريّة والقضائيّة ذات العلاقة.

الاستنتاجـــات الرئيسيّـــة للدراســـة

بيّنت هذه الدراسة أنّ من بين أبرز العقبات التي تعترض عديمي الجنسيّة في سعيهم لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم هي افتقار الكثيرين للإثبات اللازم على الحقّ بالجنسيّة، من معلومات عن تاريخ عائلاتهم وجنسيّاتها وعن زيجات أهلهم وعن ولاداتهم. وتتفاقم هذه الصعوبة مع مرور الزمن حيث تقارب هذه المشكلة الـ100 سنة بالنسبة للغالبيّة. وتتعقّد مشكلة الإثبات مع غياب أي منظومة أو ثقافة وطنيّة للتوثيق والتأريخ سواء على المستوى الرسميّ أو المجتمعيّ أو الفرديّ. ومع تمادي إهمال وضع سياسة شاملة للقضاء على انعدام الجنسيّة بشكل جماعيّ، وترك الأمر لمبادرة كلّ فرد باللّجوء إلى القضاء لوضع حدّ لانعدام جنسيّته والمطالبة بالجنسيّة في حال استحقاقها، ولأنّ عبء الإثبات يقع قانوناً على هذا الفرد في ما يدّعيه من حقّ وعمليّاً في إثبات أو نفي كلّ ما يمتّ إلى قضيّته بصلة، يجد الكثيرون أنفسهم عاجزين عن الوصول إلى الحلول المتاحة بموجب القانون. وينعكس ضعف الإثبات على كامل مسار الدعوى وصولاً إلى القرار النهائيّ، الذي يكون في الكثير من الأحيان مفتقراً إلى أساس واقعيّ وحتّى قانونيّ متين – لا سيّما في رفض الجنسيّة - نتيجة غياب الآليّة الشموليّة لجمع الإثبات والمعطيات من مصادر متنوّعة من قبل المحكمة والأجهزة والجهات التي تكلّفها مساعدتها في تكوين الملفّ. من هنا، يصبح لموضوع الإثبات أو بالأحرى لغياب الإثبات موقعاً جوهريّاً في العمل على هذه القضيّة. والمثير للقلق أنّ هذا الغياب لا يزال يلقي بظلاله على حالات عديمي الجنسيّة الجديدة التي لا زالت بحاجة إلى الإثباتات نفسها وتجد عينها، في الدوّامة نفسها.

ومن أهم الاستنتاجات الأخرى التي خرجت بها هذه الدراسة، لا سيّما من خلال مراجعة الاجتهاد الصادر عن محكمة التمييز خلال 2014-2017، أنّ الكثير من الحلول المتاحة بموجب القانون لا تُطرح أمام القضاء، خاصة تلك المتعلّقة باكتساب الجنسيّة برابطة الأرض (أو ربما لا تصل إلى التمييز، لكن هذا مستبعد نظرا لتشعّب المواد ذات العلاقة). وهذا قد يكون ناتجاً عن عدم معرفة الناس بهذه الحلول وعدم لجوئهم إليها، أو عن النظرة الشائعة إلى أنّ هذه الدعاوى لن تؤتي نتيجة لا سيّما أنّها تُقدّم بوجه الدّولة. وهذا يساهم في إبقاء هذه النصوص راكدة وتفسيراتها القضائيّة وشروط انطباقها والاستفادة منها غير واضحة وغير معمّمة. يضاف إلى ذلك عدم وجود إرادة جديّة لدى مختلف أجهزة الدّولة لإنهاء حالات انعدام الجنسيّة، وهو ما تبيّن من خلال مواقف هيئة القضايا وردودها غير الجديّة أمام القضاء، كما من خلال بعض الأحكام القضائيّة، تحت ذريعة حماية الجنسيّة اللبنانيّة، ما يؤدّي عمليّاً إلى استمرار وتكاثر حالات انعدام الجنسيّة خلافاً لواجب الدّولة في الحدّ من هذه الظاهرة. في المقابل، يُحسب للقضاء اللبنانيّ، لا سيّما محاكم التمييز ومجلس شورى الدّولة، بعض المواقف الإيجابية التي تُسهم في وضع حدّ لانعدام الجنسيّة.

من بين أبرز العقبات التي تعترض عديمي الجنسيّة هي افتقار الكثيرين للإثبات اللازم على الحق بالجنسيّة، من معلومات عن تاريخ عائلاتهم وجنسيّاتها وعن زيجات أهلهم وعن ولاداتهم

إضافةً إلى ذلك، تخلُص الدراسة إلى العوامل التي تضعِف نظام العدالة في لبنان[10] وتعرقل الوصول إلى الحقّ والعدالة الذي يتخطّى مجرّد وصول الفرد إلى المحاكم أو ضمان التمثيل القانوني، ليشمل قدرة الناس على السعي للحصول على الانصاف وحقّ الحصول على حكم قضائيّ وتنفيذه ضمن مهلة معقولة. ومن أهم هذه العوامل التأخير الطويل في المسار القضائيّ؛ والتكاليف الباهظة للّجوء إلى القضاء وعدم وجود معونة قضائيّة؛ وإساءة استخدام السلطة والصلاحيّات؛ و ضعف تطبيق القوانين وتنفيذ الأوامر والمراسيم؛ إضافةً إلى القيود الصارمة في سبل الانصاف المتاحة سواء بموجب القانون أو في الممارسة؛ و عدم وجود معلومات كافية حول ما يُفترض بموجب القانون، وما هو متّبع في الممارسة، ومحدوديّة معرفة الناس بحقوقهم. كلّ هذه العوامل تؤدّي إلى تجنّب اللّجوء إلى النظام القانونيّ لأسباب اقتصاديّة أو نتيجة الخوف أو الإحساس بعدم الجدوى.

10 UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf

القسم الأوّل

ظاهرة انعدام الجنسيّة في لبنان

أسبابها وإمكانيّة وضع حدٍّ لها

الفصـــل الأوّل

ظاهـــرة انعدام الجنسيّـــة في لبنان وإمكانيّة وضع حدّ لها

أسبـــاب الظاهـــرة

لأسباب عمليّة وتسهيلاً للاسترجاع، قُسّمت عيّنة الدراسة المؤلّفة من 3142 فرداً عديمي الجنسيّة وفق أسباب انعدام جنسيّتهم إلى فئتين: 1) الإداريّة ونقصد بها الأشخاص المولودين من آباء أو أجداد يحملون جنسيّة وكان من الممكن قيد ولاداتهم بالصورة الإداريّة في المبدأ، لولا وجود عوامل تقنيّة أو ذاتيّة حالت دون ذلك، وهذه الفئة تشمل حوالي 41% من العيّنة،
2) التاريخيّة ونقصد بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أصول عديمة الجنسيّة تاريخيّاً وهم يشكّلون أغلبية العيّنة (59%).

الفئـــة الإداريّة

إنّ أسباب عدم تسجيل ولادات الأفراد عديمي الجنسيّة من الفئة الإداريّة في سجلّات النفوس خلال المهل القانونيّة وعدم اللّجوء إلى القضاء لاحقاً بالرغم من كون الأب أو الجدّ لجهة الأب يحمل جنسيّة، تعود إلى

الجـدول رقـم 1
أسبـاب انعـدام الجنسيّـة

أسباب انعدام الجنسيّة	العدد	النسبة
أسباب إداريّة	1290	41.06٪
أسباب تاريخيّة	1852	58.94٪
المجموع	3142	100٪

أسبـاب الظاهـرة

عوامل عدّة من بينها عدم معرفة الأهل بوجود مهلة قانونيّة لتسجيل ولادات أولادهم بالصورة الإداريّة و/أو إمكانيّة اللّجوء إلى القضاء بعد انقضاء هذه المهلة. كما يتّكل بعض الأهل على المختارين للقيام بهذه المعاملة من دون المتابعة معهم ليكتشفوا بعد انقضاء المهلة أنّهم لم يفعلوا ذلك. ويعتقد البعض الآخر أنّ كلفة الإجراءات الإداريّة لتسجيل الولادات باهظة متّكلين على أرقام مبالغ فيها يحصلون عليها من المختار أو معقّب المعاملات،[11] ويكتشف هؤلاء لاحقاً أنّه صار لزاماً عليهم أن يقدّموا دعوى لقيد الأولاد كلفتها أعلى بأشواط من الكلفة التي كانوا يتوقّعونها للتسجيل الإداريّ، فيقعون في دوّامة مفرغة ويدفع الأولاد الثمن.

إضافة إلى ذلك، ينجم كتمان القيد عن عدم تسجيل زواج الوالدين لأسباب عدّة أيضاً. ففي حين يكتفي البعض بتثبيت زواجهم لدى الطائفة التي ينتمون إليها معتمِدين مبدأ «الحلال والحرام» كما يقولون، يهمل البعض الآخر تسجيل زواجهم بسبب خلافات بينهم، أو نتيجة مشاكل صحيّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة جسيمة تعرّض لها أحد أفراد العائلة، أو بسبب تعدّد الزيجات وعدم اتفاق الزوجات، أو يعجزون عن تسجيل الزواج بسبب الارتباط بزواج سابق نافذ لدى طوائف تمنع تعدّد الزوجات.

ولكن يبقى السبب الرئيسيّ لعدم تسجيل عدد كبير من الزيجات، كتمان قيد الزوجة، حيث يتعذّر تسجيل الزواج بالصورة الإداريّة ولا يلجأ الكثير من الأشخاص إلى وضع إشارة الزواج بحكم قضائيّ لعدم معرفتهم بالإجراءات أو خوفاً من الكلفة. وفي كثير من الحالات، يرث هؤلاء كتمان قيدهم من جيل إلى جيل، إذْ أنّ جدّهم اللبنانيّ الأصل الذي لم يسجّل أولاده لأسباب مختلفة أبرزها كتمان قيد زوجته وعدم وضعه إشارة الزواج على قيده، أورثهم كتمان القيد وهم بدورهم تزوّجوا وأنجبوا أولاداً كلّهم غير مسجّلين وهكذا دواليك. وبالتالي يشكّل توارث كتمان القيد أحد أسباب تفاقم هذه الظاهرة.

كذلك الأمر لدى زواج لبنانيّة من شخص مكتوم القيد، حيث لا تعرف الغالبيّة الساحقة إمكانيّة وضع إشارة هذا الزواج على قيد الزوجة اللبنانيّة ولا النتائج القانونيّة المترتّبة على ذلك بينها حقّ الأولاد في اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة برابطة الأرض. وتعتبر هذه الحالة أكثر تعقيداً من وضع إشارة زواج لبنانيّ من مكتومة قيد لأسباب عدّة منها إدخال الدّولة في الدعوى وتعاطيها معها كتعاطيها مع دعاوى الجنسيّة من حيث تقديم لوائح جوابيّة وطلب مطالعات من الإدارة وتحقيقات موسّعة وغيرها من الإجراءات.

11 علما ان الكلفة الفعليّة لقيد وقوعات الأحوال الشخصيّة بالصورة الإداريّة لا تتخطّى عشرة آلاف ليرة لبنانيّة. في وقت أن معقّبي المعاملات يتقاضون عنها بالمعدّل أكثر بخمسة أضعاف

تعـود أسبـاب عـدم تسجيـل ولادات أفـراد عديمي الجنسيّة مـن الفئـة الإداريّة فـي سجـلّات النفـوس إلـى عوامـل عدّة من بينهـا عـدم معرفـة الأهـل بوجـود مهلـة قانونيّة لتسجيل ولادات أولادهم

وتنطبق جميع الأسباب المذكورة أعلاه على المولودين من آباء لبنانيّين بالتجنّس، مع العلم أنّ المجنّسين يواجهون تعقيدات أكبر ناتجة عن تاريخ نفاذ مرسوم التجنيس وغيرها كتاريخ الزواج وولادة الأطفال مقارنة بتاريخ التجنيس، وقد تجنّست نسبة كبيرة من الأشخاص كعازبين رغم كونهم كانوا متزوّجين وبالتالي يحتاجون إلى تسجيل زيجاتهم أو تصحيح أوضاعهم العائليّة.

يضاف إلى كلّ ما سبق، الولادات الحاصلة خارج إطار الزواج، سواء من أم لبنانيّة وأب مجهول، أو من شخصين معروفين ولكن يجهلان إمكانيّة الاعتراف بالمولود في هذه الحالات أو إجراءات ذلك، أو يخشيان أو يخشى أحدهما من معرفة عائلتيهما بحصول ولادة خارج الزواج أو من نظرة المجتمع و«الفضيحة» التي ستتأتّى عن الاعتراف بمولود خارج إطار الزواج، أو لرفض كليهما الاعتراف بالمولود.

وثمّة حالات كتمان قيد ناتجة عن زيجات بين لبنانيّ وأجنبيّة مقيمة في لبنان بشكل غير نظاميّ، حيث يتعذّر تسجيل ولادة الأولاد بسبب تعذّر تسجيل الزواج الناتج عن عدم إمكانيّة تثبيته في المحكمة الشرعيّة، بموجب مذكّرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 51/ص لسنة 1993 التي فرضت الاستحصال على موافقة مسبقة من الأمن العام قبل عقد زيجات اللبنانيّين من أجنبيّات لدى المحاكم الشرعيّة والمذهبيّة. وترتبط هذه الموافقة بعوامل عدّة تتعلّق بصحّة الزواج وشروطه وبشكل أساسيّ بنظاميّة إقامة الزوجة الأجنبيّة في لبنان. وفي حين أنّ هذا التعميم كان يفترض به أن يحول دون حصول الزواج في المقام الأوّل، إلا أنّ شروط صحّة الزواج لدى الطوائف الإسلاميّة التي تعتبره قائماً وصحيحاً حتّى لو عقد من دون وجود رجل دين، أدّت وتؤدّي إلى مئات الزيجات الحاصلة واقعاً والتي ينتج عنها أولاد قبل أن تثبّت في المحكمة الشرعيّة – إذا ما طلب أصحاب العلاقة تثبيتها (بالرغم من أنّ عقد الزواج هذا أو لدى رجل دين فقط لا قيمة قانونيّة له بل تقتصر قيمته على شرعيّة الزواج). وبالتالي، أدّى التعميم إلى حالات كتمان قيد للأولاد المولودين من هذه الزيجات غير القابلة للتثبيت طالما لم يتمّ تسوية وضع الزوجة. ويشار هنا إلى أنّ الأمن العام يحاول تسهيل تسوية الأوضاع لأسباب إنسانيّة شرط تقديم طلبات استرحام إلى المدير العام للأمن العام الذي قد يخفّض عدد سنوات الغرامة حسب وضع كلّ ملفّ. كما تمنح المديريّة إقامات مؤقّتة للزوجات للبدء بمسار تسجيل الزواج شرط ألا تُعطى الموافقة المسبقة إلا بعد تسوية الأوضاع، وعليه، تكون النتيجة نفسها، حيث يعجز الكثيرون عن دفع غرامات تسوية الأوضاع البالغة 300 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 200 دولار أميركي) عن كلّ سنة. ويلاحظ أنّ غالبيّة هذه الزوجات هنّ إما سوريّات أو مهاجرات يعملن في الخدمة المنزليّة.

ومن بين التعقيدات الأخرى المرتبطة بزواج لبنانيّ من أجنبيّة، ممارسات بدون مسوّغ قانونيّ تقوم بها الإدارة كإحالة زيجات الرجال المسيحيّين إلى الأمن العام للحصول على الموافقة المسبقة أسوةً بالمسلمين. فالمذكّرة رقم 51/ص/1993 تخصّ فقط المراجع الإسلاميّة والدرزيّة حيث تتوجّب الموافقة المسبقة خلافاً لواقع الحال لدى المسيحيّين حيث تُطلب الموافقة لاحقاً (أي عند تسجيل الزواج لدى الإدارة). ويؤدّي ذلك في بعض الأحيان إلى عدم تسجيل الزواج.

وثمّة فئة أخرى هي المولودين من آباء (أو أجداد) أجانب لم يسجّلوا زيجاتهم أو ولادات أولادهم في بلدهم الأصل لأسباب متعدّدة منها انقطاع العلاقة مع هذا البلد أو كونهم لجأوا إلى لبنان هرباً من بلدهم ولا يمكنهم بالتالي التصريح عن وقوعاتهم فيه، أو خوفهم من استدعاء أولادهم للخدمة العسكريّة في هذا البلد فيتجنّبون تسجيل ولاداتهم فيه، لا سيّما السوريّين. يضاف إلى ذلك العلاقات/الزيجات بين رجال أجانب ونساء لبنانيّات أو أجنبيّات وهجر الرجل للمرأة والأولاد من دون تسجيل الزواج ولا ولادة الأولاد في بلده.

وثمّة أيضاً حالات انعدام جنسيّة لمولودين من أشخاص أجانب ناجمة عن تعذّر تسجيلهم في سجلّات الأجانب لأنّ إقامة أهاليهم غير نظاميّة في لبنان – ومنهم نساء عاملات في الخدمة المنزليّة وآباء أجانب. ويؤدّي ذلك إلى تعثّر حصولهم على جنسيّة بلدهم الأم، بما يتّفق مع أحكام القانون الدوليّ الخاص التي توجب تسجيل واقعة الولادة في بلد حصولها وإبلاغها إلى السلطات الأجنبيّة المختصّة تمهيداً لمنح المولود جنسيّة بلده.

والمثير للقلق هي فئة النساء الأجنبيّات – لا سيّما العاملات في الخدمة المنزليّة - اللواتي لديهن زيجات غير مسجّلة و/ أو أولاد غير مسجّلين في لبنان، ويجري ترحيلهن بسبب عدم نظاميّة إقامتهن ما يؤدّي إلى تعقيدات ويلحق ضرراً بتسجيل الأولاد المتروكين في لبنان.

الجدول رقم 2
تفرّعات الفئة الإدارية

الفئـــــة الفرعيّة	العدد	النسبة من الأسباب الإداريّة
مولودون من أب أو جدّ لبنانيّ	820	63.57٪
مولودون بعد التجنّس من أب لبنانيّ بالتجنّس	243	18.84٪
مولودون من والد أو جدّ أجنبيّ	204	15.81٪
غير محدّد	4	0.31٪
مولودون خارج إطار الزواج	11	0.85٪
مولودون من والدين مجهولين	6	0.47٪
إشارة احترازيّة	2	0.16٪
المجموع	1290	100٪

الأسبـاب الإداريّة

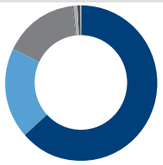

معظـم أفراد الفئة التاريخيّة موجـودون في المناطق الحدوديّة مع سوريّا كـوادي خالـد والبقـاع الشرقيّ

الفـــئة التاريخيّة

في المقابل ينتمي أفراد الفئة التاريخيّة، إلى أصول عديمة الجنسيّة ومعظمهم موجودون في المناطق الحدوديّة مع سوريّا كوادي خالد والبقاع الشرقيّ. وهي فئة غير متجانسة من حيث الأسباب التاريخيّة لانعدام جنسيّتها.

ويمكن تقسيم أفراد هذه الفئة إلى مجموعات فرعيّة. تضم المجموعة الأولى أشخاصاً ذات أصول من التابعيّة العثمانيّة يعيشون تاريخيّاً في لبنان منذ ما قبل نشأة الجنسيّة اللبنانيّة سنة 1924، وتعود أسباب انعدام جنسيّتهم إلى عدم التسجّل في إحصاء سنة 1932 لأسباب بعضها مجهول وبعضها الآخر استطعنا تحديده بناءً على مقابلات مع عدد من الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة. ويشير هؤلاء إلى أنّ عدم التسجيل في الإحصاء يعود إلى أسباب متعدّدة منها الإهمال أو الجهل بأهميّة الإحصاء وعدم توقّع أن يكون جوهريّاً في تحديد من يعتبر لبنانيّاً من عدمه، أو لتجنّب الاستدعاء للخدمة العسكريّة، أو عدم وصول المسؤولين في الإحصاء إلى مناطقهم البعيدة، أو بسبب عدم الترسيم النهائيّ للحدود وجهلهم ما إذا كانت مناطقهم تدخل ضمن لبنان أو سوريّا أو فلسطين، أو بسبب عدم وجود محل إقامة فعليّ ثابت في لبنان وهو المعيار الأساسيّ المعتمَد للإحصاء والذي تحوّل لاحقاً إلى محل القيد في سجلّات المقيمين أو الأجانب أو المصنّفين «بلا جنسيّة».

تضمّ المجموعة الثانية قبائل العرب الرحّل التي كانت تتنقّل بين لبنان والدول المجاورة. وتعود أسباب انعدام جنسيّة أفراد هذه المجموعة إلى عدم إمكانيّة إثبات الإقامة في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة أو تخلّف هذه القبائل عن الإحصاء لأسباب متعدّدة.[12]

أما المجموعة الثالثة فتضم من هم من أصول تنتمي إلى الدول المنسلخة عن السلطنة العثمانيّة - لا سيّما تركيّا، والعراق، وسوريّا. ومن كان منهم في لبنان بتاريخ 30 آب 1924 يتشارك مع المجموعة الأولى في أسباب عدم التسجيل في الإحصاء وبالتالي كتمان القيد. أما من نزحوا منهم إلى لبنان بعد العام 1924، فاعتُبروا أجانب بموجب قانون إحصاء 1932 وسُجّلوا بلا جنسيّة إذا كان نزوحهم إلى لبنان سابقاً للعام 1932 وتقدّموا ببياناتهم للإحصاء. ويعود انعدام جنسيّتهم لأسباب لا تتعلّق بلبنان بل ببلدهم الأصل في الغالب وكونهم إمّا

12 كان المرسوم الاشتراعيّ رقم 34 تاريخ 26/8/1932 قد نظّم تنقّل الرحّل في أراضي الجمهوريّة اللبنانيّة، حيث ساوى بين الرحّل والنور، معتبراً كلّ من يتنقّل في لبنان وليس له محل إقامة ولا منزل معين من الرحّل ويجب أن يكون معه تذكرة هويّة صادرة بعناية الشرطة – بشكل فرديّ كما لرب العائلة عن كلّ عائلته وعن أولاده الذين يقل عمرهم عن 13 سنة - تشتمل على الأدلة الشخصيّة يطلبها من كان منهم في لبنان عند وضع هذا المرسوم موضع التنفيذ. في وقت لا يجاز للذين يأتون من الخارج من الرحّل التنقل في لبنان إلا إذا برهنوا على هويّة أكيدة بأوراق صحيحة. مرسوم رقم 34 تاريخ 26/8/1932 «يختص بتنظيم تنقل الرحّل في أراضي الجمهوريّة اللبنانيّة»، الجريدة الرسميّة عدد 2708 تاريخ 12/9/1932

أقليّات لم يحصلوا يوماً على الجنسيّة في بلدهم أو جرّدوا منها لأسباب عرقيّة أو طائفيّة أو سياسيّة أو لكونهم قطعوا كلّ علاقة مع بلدهم الأصل أي لم يقوموا بقيد وقوعات أحوالهم الشخصيّة مع هذه الدول لأجيال، أو لزوال بلدهم الأصل (فلسطين) وفي عداد هؤلاء أهالي القرى السبع[13] والأشخاص الذين هُجّروا قسراً من فلسطين قبل 1948. ويتشارك في الأسباب نفسها من هم من أصول عثمانيّة من دول المنطقة وهُجّروا قسراً إلى لبنان في فترات لاحقة للإحصاء.

يضاف إلى هذه المجموعات مجموعة رابعة تضمّ الأشخاص المنتمين إلى أصول غير عثمانيّة، ووجدوا في لبنان من دون أن يكونوا حاملين جنسيّة أجنبيّة محدّدة، إمّا بسبب عدم حيازتهم لمثل تلك الجنسيّة يوماً أو بسبب تجريدهم من هذه الجنسيّات الأجنبيّة أو بسبب انقطاع علاقاتهم مع بلدهم الأصل لأجيال وبالنتيجة فقدانهم جنسيّته. وهؤلاء سُجّلوا في الإحصاء في لبنان على أنّهم أجانب سواء حُدّدت جنسيّتهم أو لم تُحدّد، أي دُوِّنوا كحاملي جنسيّة بلد ما أو كأجانب فقط وتُرِك لهم المطالبة بجنسيّتهم الأجنبيّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ 61٪ من مجموع الفئة التاريخيّة (1852 شخص) هم مولودون من أم تحمل جنسيّة لا تستطيع نقلها إليهم، 54.6٪ منهم مولودون من أم لبنانيّة، و6.4٪ مولودون من أم تحمل جنسيّة أجنبيّة من جنسيّات الدول التي لا تسمح للمرأة بنقل جنسيّتها إلى أولادها (سوريّة أو خليجيّة أو أردنيّة في الغالب)

13 القرى السبع انسلخت عن لبنان وألحقت بفلسطين بموجب اتفاقيّة بوليه - نيو كامب بين فرنسا وبريطانيا عام 1923، وبالتالي كان ساكنوها يعتبرون فلسطينيّين عند توقيع اتفاقيّة لوزان عام 1923، علماً أنّهم كانوا يملكون بموجب اتفاقيّة لوزان والمواد 3 و4 من القرار 2825 حقّ الاختيار بين الجنسيّة الفلسطينيّة وجنسيّات الدول التي نشأت بفعل تفكك السلطنة العثمانيّة بما فيها الجنسيّة اللبنانيّة (شرط أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى أراضي لبنان) وذلك خلال مهل تجدّدت مراراً وصولاً إلى عام 1958.

Great Britain and France, Exchange of Notes Constituting an Agreement respecting the Boundary Line between Syria and Palestine from the Mediterranean to El Hamme. Paris, March 7, 1923. Available at https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/9/9d/EXCHANGE_OF_NOTES_CONSTITUTING_AN_AGREEMENT_BETWEEN_THE_BRITISH_AND_FRENCH_GOVERNMENTS_RE-_SPECTING_THE_BOUNDARY_LINE_BETWEEN_SYRIA_AND_PALESTINE_FROM_THE_MEDITERRANEAN_TO_EL_HAMME%2C_PARIS_MARCH_7%2C_1923._01.pdf

الجدول رقم 3
تفرّعات الفئة التاريخيّة

الفئـــة الفرعيّة	العدد	النسبة من الأسباب التاريخيّة
من أصول عثمانيّة مقيمة في لبنان	729	39.36٪
من أصول عثمانيّة مترحّلة بين لبنان ودول المنطقة (العرب الرحّل)	572	30.89٪
من أصول عثمانيّة من غير لبنان (بمن فيهم أهالي القرى السبع)	354	19.11٪
من أصول عديمة الجنسيّة لا يعرفون انتماءها	120	6.48٪
من أصول غير عثمانيّة مقيمة في لبنان	73	3.94٪
غير محدّد	4	0.22٪
المجموع	**1852**	**100٪**

إمكانيّة الحـــدّ من انعـــدام الجنسيّـــة

انعدام الجنسيّة في لبنان ليس مجرّد ظاهرة قديمة ومستمرّة، بل تحوّل إلى ظاهرة متجدّدة اتّسع نطاقها ليشمل فئات جديدة. فلم تعد اليوم مقتصرة على أشخاص من أصول لبنانيّة بل أصبحت تشمل أولاد أجانب عاملين أو لاجئين في لبنان مقيمين بصورة غير نظاميّة. وعلى الرغم من اتساع رقعة هذه الظاهرة واستمرارها وحجم التداعيات الناجمة عنها من حيث وجود فئة كبيرة من الأشخاص مجرّدين من الحماية والحقوق، لم تستحقّ بعد أن يُفرَد لها مكان على أجندة اهتمامات الدّولة اللبنانيّة ولم تحظ بعد بالاهتمام السياسيّ والتشريعيّ الكافي والمطلوب لإيجاد حلول لها. وبالتالي ليس أمام هذه الفئة سوى اللّجوء إلى الحل الوحيد المتاح حاليّاً أي القضاء.

ونظراً إلى أنّ القضاء هو الملجأ الوحيد لهذه الفئة، بادرت جمعيّة روّاد الحقوق لتقديم المساعدة القانونيّة لأفراد منها من خلال برنامجها الذي يحمل إسم «المساعدة القانونيّة» لمتابعة عدد من الحالات، وكلّفت محامين خلال الفترة بين 2014 و2018 بتقديم 76 دعوى أمام المحاكم بينها 11 دعوى كان أصحاب العلاقة أو أهلهم باشروا بها بأنفسهم بموجب استدعاءات من الجمعيّة (7) أو باشروا بها قبل وقت طويل ولم يتمكّنوا من متابعتها لعدم معرفتهم بالإجراءات (3) أو بسبب طعن الدّولة في التمييز ووجوب التمثيل بمحام (1).

وتنقسم عيّنة الدعاوى التي نتناولها في الدراسة إلى 45 دعوى قيد مواليد (سنستخدم في الدراسة من الآن فصاعداً مصطلح «قيد» للدلالة على «قيد مواليد») و31 دعوى جنسيّة، غالبيّتها ما زالت عالقة أمام القضاء، باستثناء 7 انتهت، نُفّذ منها 4 والباقي لا يزال قيد التنفيذ لغاية تاريخه. وقُدّمت المساعدة القانونيّة لهذه الحالات بناءً على معايير أبرزها الفقر والأميّة وعدم المعرفة بالإجراءات القانونيّة والقضائيّة، أو كون صاحب الدعوى ولد متروك مولود خارج إطار الزواج أو مجهول الوالدين، أو أولاد من أب متوفّ وأم غير عاملة.

الأسباب التاريخيّة

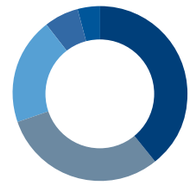

- من أصول عثمانيّة مقيمة في لبنان
- من أصول عثمانيّة مترحّلة بين لبنان ودول المنطقة
- من أصول عثمانيّة من غير لبنان
- من أصول عديمة الجنسيّة لا يعرف انتماءها
- من أصول غير عثمانيّة مقيمة في لبنان
- غير محدّد

انعدام الجنسيّة في لبنان تحوّل إلى ظاهرة متجدّدة اتسّع نطاقها لتشمل أولاد أجانب عاملين أو لاجئين في لبنان مقيمين بصورة غير نظاميّة

جدول رقم 4
عدد الأفراد المشمولين في الدعاوى وتوزّعهم العمريّ والجندريّ

التوزّع العمريّ	إناث	ذكور	المجموع
قاصرون/قاصرات	70	86	156
راشدون/راشدات	40	75	115
المجموع	**110**	**161**	**271**

قُدّمت هذه الدعاوى أمام محاكم موزّعة على مناطق لبنانيّة عدّة، وهي مقسّمة بحسب طبيعة الدعوى ودرجة المحاكم التي تنظر فيها كالتالي:

جدول رقم 5
المحاكم الناظرة في الدعاوى ومناطقها

منطقة المحكمة	القاضي المنفرد	الغرفة الابتدائيّة	المجموع
طرابلس	10	12	22
حلبا	22		22
بيروت		15	15
القبيات	6		6
صيدا	2	2	4
زحلة	1	2	3
المتن الشماليّ	1		1
بعبدا		1	1
بعقلين	1		1
جب جنين	1		1
المجموع	**44**	**32**	**76**

قدّمـــت جمعيّة روّاد الحقـوق المساعدة لعدد من حـــالات انعـــدام الجنسيّـــة من خـــلال برنامجهـــا «المساعدة القانونيّة»

جدول رقم 6
أنواع الدعاوى ومناطق المحاكم

منطقة المحكمة	دعوى قيد	دعوى جنسيّة	المجموع
طرابلس	11	11	22
حلبا	22		22
بيروت		15	15
القبيات	6		6
صيدا	2	2	4
زحلة		3	3
المتن الشماليّ	1		1
بعبدا	1		1
بعقلين	1		1
جب جنين	1		1
المجموع	**45**	**31**	**76**

* يشار إلى أنّ إحدى دعاوى القيد قدّمها محامٍ أمام الغرفة الابتدائيّة لأنّ المطلوب قيده هو مولود خارج إطار الزواج وكان راشداً بتاريخ تقديم الدعوى، وذلك بسبب بعض التوجّه القضائيّ إلى حصر اختصاص القاضي المنفرد في إطار دعاوى المولودين خارج الزواج بالقاصرين، انطلاقاً من حرفيّة نصّ المادة 2 من القرار 1925/15.

جدول رقم 7
الأسس القانونيّة للدعاوى

الأســـاس القانونيّ	عدد الدعاوى
المادة 1 فقرة 1 - قرار 1925/15 والمادة 21 من المرسوم 1932/8837	28
المادة 1 فقرة 1 - قرار 1925/15	12
المادة 1 فقرة 2 - قرار 1925/15	6
المادة 1 فقرة 3 – قرار 1925/15	6
المادة 1 فقرة 2 و3 - قرار رقم 1925/15	11
المادة 5 - قرار 1925/15	3
المادة 2 - قرار 1925/15	3
المادة 1 فقرة 2 و3 - قرار رقم 1925/15 والمادة 1 - قرار 1924/2825	2
المادة 1 فقرة 2 و3 - قرار رقم 1925/15 والمادة 12 - مرسوم 1932/8837	2
المادة 4 - قرار 1925/15	2
المادة 1 فقرة 2 و3 - قرار رقم 1925/15 والمادة 4 - قرار 1925/15	1
المجموع	**76**

الفصـــل الثانـــي

مـلامـــح الـدعـــاوى

يعرض هذا الفصل الأسس القانونيّة لدعاوى الأحوال الشخصيّة ونماذج عن هذه الدعاوى تُبرِز الملامح العامّة للحالات وتسلّط الضوء على بعض الأسباب الاجتماعيّة والذاتيّة التي تحول دون قيام الأشخاص بالعمل على وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم أو انعدام جنسيّة أولادهم. تقتصر هذه الدراسة من حيث دعاوى القيد على قيد المواليد وتصحيح الوضع العائليّ واكتساب الجنسيّة بالتبعيّة من أب متجنّس (التي سيتناولها القسم الثالث من هذه الدراسة)، أمّا من حيث دعاوى الجنسيّة فهي تتناول مختلف الأسس القانونيّة للاعتبار بالجنسيّة اللبنانيّة بحكم القانون.

دعـــاوى قيـــد مواليـــد

ترمي هذه الدعاوى إلى قيد مولود لم يتمّ التصريح بولادته لدى دوائر الأحوال الشخصيّة بموجب المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة خلال سنة من تاريخ الولادة. وتعتمد هذه الدعاوى سنداً المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة التي توجب القيد بموجب قرار رجائيّ بعد مرور هذه المهلة.

المـــادة 11 من قانـــون قيـــد وثائـــق الأحـــوال الشخصيّة
«إن التصريح بحدوث ولادة يجب أن يكون لدى موظّف الأحوال الشخصيّة في خلال ثلاثين يوماً على الولادة. أمّا وثيقة الولادة فيجب أن يضعها الأب أو الأم أو الوليّ أو الطبيب أو القابلة ثم يصدّق المختار على صحّة التوقيع. وكلّ مخالفة لأحكام هذه المادة يعزّم مرتكبها بغرامة إداريّة قدرها خمس ليرات يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء إيصال من دفتر ذي أرومة».

المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة
«بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائيّ يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامّة أو صاحب العلاقة».

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة، تاريخ 07/12/1951، الجريدة الرسميّة عدد 50 تاريخ 12/12/1951

وتنص المادة نفسها على أن تقدَّم دعاوى قيد المواليد بالصورة الرجائيّة وأن تُنظَر في غرفة المذاكرة. وينصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة، على أنّ القرارات الرجائيّة تصدر بدون خصومـة، وذلك في المسائل التي يوجِب القانون إخضاعها لرقابة القضاء بالنظر إلى طبيعتهـا أو لصفـة المستدعي.[14]

14 قانون أصول المحاكمات المدنيّة، مرسوم اشتراعيّ رقم 90 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسميّة عدد 40 تاريخ 06/10/1983

يعمد الكثير من القضاة المنفردين إلى إدخـال الدّولة في دعاوى القيد الرامية إلى قيـد أولاد راشديـن علـى خانة والد لبنانيّ، مـن دون أي أسـاس قانونيّ واضح

المادة 552 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«يكون الحكم قضائيّاً إذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائيّاً إذا صدر بدون أيّة منازعة قائمة».

المادة 594 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«تصدر القرارات الرجائيّة بدون خصومة في المسائل التي يوجب القانون إخضاعها لرقابة القضاء بالنظر إلى طبيعتها أو لصفة المستدعي».

المادة 601 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«مع مراعاة أحكام المادة 86 فقرة 1 بند 3 يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائيّ أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منهما وذلك باستدعاء يبيّن فيه أسباب الاعتراض ويبلّغ إلى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور أمام القاضي أو المحكمة. وإذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة الابتدائيّة فيقدم الاعتراض أمام هذه الغرفة.
وتكون مهلة الاعتراض للدّولة والمؤسّسات العامّة ذات الصفة الإداريّة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.
وإذا لم يبلّغ القرار الرجائيّ أو أي إجراء من الإجراءات تنفيذه إلى الغير المتضرّر منه، جاز لهذا الأخير الطعن فيه بطريق الاعتراض وفق أحكام الفقرة السابقة طيلة مدّة مرور الزمن على حقّه.
يُنظر في الاعتراض بالطريقة القضائيّة وعلى وجه السرعة».

ويضع القانون الاختصاص في هذه الدعاوى في يد القاضي المنفرد المدنيّ، وذلك بموجب المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة وبموجب الاجتهاد المستقر على اعتبار أنّ كلمة نفوس تتعلّق بقيد وثائق الأحوال الشخصيّة كالولادة والزواج والطلاق والوفاة ومحلّ الإقامة على خانة والد لبنانيّ مسجّل أصولاً في السجلّات. ولا تثير هذه الدعاوى أي تساؤل حول جنسيّة المطلوب قيده ولا تتضمّن طلب تقرير رابطة سياسيّة أو قانونيّة بين أحد الأفراد والدّولة بناء على قوانين الجنسيّة.

المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«ينظر القاضي المنفرد في القضايا المدنيّة والتجارية التالية:
....
-2 دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلّق بالجنسيّة»

يعمد الكثير من القضاة المنفردين إلى إدخال الدّولة في دعاوى القيد الرامية إلى قيد أولاد راشدين على خانة والد لبنانيّ، من دون أي أساس قانونيّ واضح. ولكن ألا يقود ذلك إلى تغيير طبيعة الدعوى وتحويلها إلى نزاعيّة من حيث أنّ الإدخال والتدخّل محصور بالدعاوى النزاعيّة ويحوّل المقرّر إدخاله (الدّولة في هذه الحال) إلى «خصم»؟ والمفارقة أنّه في الوقت عينه لا

تجري مناقشة بين «الخصوم» ولا تمثّل الدّولة في «المحاكمة» كما تبيّن من دعاوى الجمعيّة. كما أنّ الإدخال – حسب الحجج التي يعطيها العاملون في هذا المجال – يهدف إلى تجنيب المستدعي اعتراض الدّولة على القرار بموجب المادة 601 وبالتالي لا يعود القرار قابلاً للطعن بالطرق التي تخضع لها القرارات الرجائيّة بل يعامل معاملة الأحكام القضائيّة من حيث استئنافه وفق الأصول العاديّة. وعليه، قد يكون من شأن هذه الممارسة أن تحوّل دعاوى القيد من دعاوى رجائيّة تصدر قراراتها في غرفة المذاكرة وفقاً للنص الحرفيّ للمادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة، إلى دعاوى «هجينة» وفقاً لما تتّبعه بعض المراجع القضائيّة في هذا المجال.

المادة 36 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«يجوز تدخّل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها».

المادة 38 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان».

المادة 40 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«يُشترط لقبول التدخّل أو الإدخال أن تكون للمتدخّل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصيّة ومشروعة».

المادة 45 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها إدخال شخص ثالث في المحاكمة إذا رأت أنّ من شأن هذا التدبير أن يسهّل الحكم في الدعوى الأصليّة ويؤدّي إلى إظهار الحقيقة، وأنّ فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم أو أحدهم أو حقوق المقرّر إدخاله. وعلى قلم المحكمة أن يبلّغ الشخص الثالث قرار الإدخال. للمحكمة أن توجب على كلّ من الخصوم أن يبلّغ الشخص الثالث أوراقه وأن تحدّد لهذا الأخير مهلةً للجواب».

يتوجّه القضاة المنفردون أيضاً بشكل شبه منهجيّ إلى طلب الحصول على «مشروحات القيود» من مأمور النفوس، إمّا قبل تأسيس الدعوى بشكل رسميّ أو في بدايتها، كما إلى طلب رأي مأمور النفوس في الدعوى و/أو دعوته لحضور إحدى الجلسات. ولا يرتكز الإجراء الأخير بدوره على أساس قانونيّ واضح، حيث أنّ حضور مأمور النفوس وبالتالي رأيه، إلزامي في دعاوى تصحيح القيود بموجب نصّ المادة 21 من المرسوم 1932/8837، على عكس المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة التي لا تنصّ على إجراء مماثل.

كما أنّ الغاية من طلب بيان القيود – لا سيّما في المراحل التمهيديّة للدعوى - غير واضحة طالما أنّ الدعوى تُقدَّم مرفقة ببيانات قيد فرديّة وعائليّة حديثة، وهي التي تفيد بالقيود،

وفي حال أراد القاضي الحصول على تفاصيل إضافيّة خلال مسار الدعوى، يمكنه عندها أن يطلبها من مأمور النفوس. وتبيّن لنا أيضاً أنّ مأمور النفوس لا يلتزم فقط بتقديم بيان القيود بل يتجاوز ذلك إلى إعطاء رأيه في الدعوى وإن كان قرار القاضي مقتصراً على تكليفه ببيان القيود، كما يقترح أو يطلب أحياناً إدخال الدّولة في دعوى رجائيّة.

سنستعرض عدداً من دعاوى القيد المتعلّقة أوّلاً بأولاد مولودين ضمن إطار الزواج من أب لبنانيّ، أو يتّصل نسباً بجدّ لبنانيّ؛ وثانياً بأولاد مولودين خارج إطار الزواج، علماً أنّ دعاوى القيد يمكن أن تتناول أيضاً حالات أولاد مولودين بعد التجنّس من أب لبنانيّ متجنّس، وقد تناولنا هذه المسألة بشكل موسّع في القسم الثالث من الدراسة المعنون «دراسة حالة – دعاوى المجنّسين بمرسوم التجنّس رقم 1994/5247».

تبيّن لنا أنّ مأمور النفوس لا يلتزم فقط بتقديم بيان القيود بل يتجاوز ذلك إلى إعطاء رأيه في الدعوى وإن كان قرار القاضي مقتصراً على تكليفه ببيان القيود

أوّلاً
دعاوى قيد على أساس رابطة الدم (من جهة الأب)
المادة 1 فقرة 1 من القرار 1925/15

تتنوّع الدعاوى على هذا الأساس بين
أ) قيد مواليد من أب لبنانيّ عند ولادة المطلوب قيدهم،
ب) مواليد من آباء كانوا مكتومي القيد عند ولادتهم واكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بحكم قضائيّ بعد ولادة المطلوب قيدهم،
ج) مواليد من آباء مكتومي القيد مولودين من آباء لبنانيّين.

ويبلغ مجموع هذه الدعاوى 40 دعوى منها 28 تتضمّن طلب تصحيح وضع عائليّ إلى جانب قيد الأولاد.

يكفي أن يرفع المولودون في إطار الزواج من أب لبنانيّ أو يتّصل نسباً بأب لبنانيّ دعوى نفوس لطلب قيدهم مما يستتبع حكماً اعتبارهم من الجنسيّة اللبنانيّة، على أن يوفّروا إثباتات تؤكّد شرعيّة بنوّتهم لأبيهم اللبنانيّ وتؤكّد جنسيّة الأخير، وأن يتمّ تثبيت زواج الأهل وتسجيله في حال كان عدم تسجيل الزواج هو المسبّب لانعدام جنسيّتهم.

أمّا الحالات التي تحتاج إلى دعوى تصحيح وضع عائليّ إلى جانب قيد المواليد المتأخّر، هي الحالات حيث ترفض الإدارة تسجيل الزواج بالصورة الإداريّة، لا سيّما إذا كانت الزوجة/الأم مكتومة القيد، بسبب الفراغ القانونيّ بشأن هذه المسألة وتفسيرها للمواد 23 و29 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة، على أنها تفرض وجود رقم قيد للزوجة يوضع على وثيقة الزواج، وتنقل منه إلى قيد زوجها (محل إقامة حسب النصّ) الأمر غير المتوفّر في حالة الزوجة مكتومة

القيد. وفي هذه الحالات، تكلّف الإدارة أصحاب العلاقة بمراجعة القضاء الذي يعمد إلى وضع إشارة الزواج على خانة الرجل اللبنانيّ في خانة الملاحظات - من دون إدراج الزوجة على قيده حيث لا تكتسب الزوجة الجنسيّة في هذه الدعوى - بموجب دعوى تصحيح وضع عائليّ سنداً للمادة 21 من المرسوم 1932/8837. وبعد وضع إشارة الزواج، يصبح في الإمكان تسجيل ولادة الأولاد بالصورة الإداريّة خلال المهلة القانونيّة أو بحكم قضائيّ في حال تخطّي المهلة.

سيتعيّن كذلك على المولودين من «زيجات» ثانية في طوائف تمنع تعدّد الزوجات اللّجوء إلى القضاء لطلب قيدهم كأولاد شرعيّين ناتجين عن زواج موهوم أو مظنون في حال توفّر شروطه، أهمّها حسن نيّة أحد الأطراف أي عدم معرفته بوجود سبب مانع من عقد الزواج.

ويمكن للمولودين من أب لبنانيّ الأصل اكتسب الجنسيّة بقرار قضائيّ بالقيد بعد ولادتهم، رفع دعوى قيد بدورهم على أساس الفقرة 1 من المادة 1 من القرار 1925/15، وذلك بموجب المفعول الإعلانيّ الرجعيّ لحكم قيد الأب. فبفعل هذا الحكم القضائيّ، يُعتبر الأب لبنانيّاً منذ ولادته ويُعتبر أولاده مولودين من أب لبنانيّ وعليه يُعدّون لبنانيّين على أساس رابطة الدم.[15]

وكذلك الأمر بالنسبة للمولودين من أب مكتوم القيد يتّصل نَسَباً بأب لبنانيّ، إذْ يمكنهم رفع دعوى قيد على أساس المادة 1 فقرة 1 من القرار 1925/15، على أن يُثبتوا نسبهم للجدّ اللبنانيّ، ويطلبوا تصحيح الوضع العائليّ لهذا الجدّ قبل قيد الوالد المكتوم القيد على خانة هذا الجدّ

ويمكن للمولودين من أب لبنانيّ الأصل اكتسب الجنسيّة بقرار قضائيّ بالقيد بعد ولادتهم، رفع دعوى قيد بدورهم

15 بموجب استقرار الاجتهاد على تقرير المفعول الرجعيّ الإعلانيّ لأحكام القيد، على سبيل المثال
محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 17 تاريخ 8/2/1996، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=59096&type=list
محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 82 تاريخ 17/06/1997، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=56395&type=list
محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 5 تاريخ 24/11/1983، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=68187&type=list

يمكن للمولودين من أب لبنانيّ الأصل اكتساب الجنسيّة بقرار قضائيّ بالقيد بعد ولادتهم على أساس رابطة الدم

وتصحيح الوضع العائليّ لهذا الوالد تمهيداً لقيدهم وربما تصحيح وضعهم العائليّ أيضاً وقيد أولادهم في حال كانوا متزوّجين ولديهم أولاد.

المادة 1 فقرة 1 من القرار 1925/15
«يعدّ لبنانيّاً: (1) كلّ شخص مولود من أب لبنانيّ»

قرار المفوّض السامي رقم 15 يختص بالتابعيّة اللبنانيّة، تاريخ 19/01/1925، الجريدة الرسميّة عدد 1838، تاريخ 27/01/1925.

المادة 23 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة
«يجب أن تتضمّن وثيقة الزواج ما يلي:
1 إسم كلّ من الزوجين وكنيته وصنعته ومذهبه وتاريخ ولادته والمحل الذي وُلد فيه ومحل إقامته (...)».

المادة 29 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة
«على موظّف الأحوال الشخصيّة الذي يقيد وثيقة الزواج أو الطلاق أو بطلان الزواج أن يرسل نسخة عنها إلى قلم الأحوال الشخصيّة في المكان الأصلي للمتزوّجة أو المطلّقة أو المعلن بطلان زواجها

المادة 21 من المرسوم 1932/8837
«لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلّات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحيّة يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم محكمة».

مرسوم رقم 8837 تأليف لجان إحصاء سكان الجمهوريّة اللبنانيّة ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللّجان وما يتفرّع من ذلك، الجريدة الرسميّة عدد 2606 تاريخ 18/01/1932.

نماذج دعاوى قيد على أساس رابطة الدم (المادة 1 الفقرة 1)

الأشخاص في الحالات التالية هم أولاد مكتومو القيد مولودون من أب لبنانيّ. ورغم كون هذا الأساس مشتركاً بينها إلاّ أنّها تتنوّع من حيث العناصر والتفاصيل الاجتماعيّة والذاتيّة، ما يجعل كلّ قضّة منها نموذجيّة بحدّ ذاتها.

دعـــاوى قيـــد أولاد مولوديـــن من أب لبنانيّ

(1) ولدان مولودان عامي 1997 و1998 من أب لبنانيّ الأصل مسجّل في قيود عكار، وأم لبنانيّة متجنّسة بموجب المرسوم 1994/5247. تزوّج الأهل في سنة 1993 قبل تجنّس الأم، أي في وقت كانت لا تزال مكتومة القيد. لم يقم الوالد بتثبيت وتسجيل الزواج حتّى العام 2014 بعد جهود من الولدَين الساعيَين إلى قيدهما على خانة والدهما. فالوالد لم يكن راغباً في تثبيت زواجه من الوالدة وقيد أولاده منها بسبب خلافات بينهما وكان يتذرّع بعجزه الماليّ عن قيد الولدَين الناتجين عن هذا الزواج. قرّر الولدان مع والدتهما - بعد تسجيل زواج الأهل - رفع دعوى على الوالد لأنّه لم يسجّلهما، ونتيجة جهلهما بالإجراءات، توجّها إلى مخفر القبيّات الذي حوّلهما إلى مختار ليساعدهما في تقديم دعوى قيد. إلا أنّ المرض العضال الذي ألمّ بالوالدة حال دون متابعتهما الأمر قبل أن توافيها المنيّة في العام 2015. وبعد مرور عام على وفاة الأم، وبناء على نصائح أشخاص غير ملمّين بشكل كافٍ بالقانون، قدّم الولدان مجدّداً شكوى ضد والدهما لقيدهما وذلك لدى النيابة العامّة في طرابلس، التي دوّنتها في سجلّات الورود وأعلمتهما أنّها ستحيل الملفّ إلى قلم محكمة حلبا، إلا أنّه بعد مراجعة المحكمة لاحقاً، تبيّن أنّ الملفّ لم يحوّل من النيابة العامّة وبالتالي تمّ حفظه لديها. إلا أنّ وفاة الوالد عام 2017 حالت أيضاً دون مراجعة الولدَين النيابة العامّة إلى أن قامت جمعيّة روّاد بتزويدهما باستدعاء قيد وإرشادهما إلى الإجراءات لتقديمه. وبناءً عليه أسّس الولدان الدعوى بنفسيهما بمساعدة محامٍ تتعاون معه الجمعيّة لتكلّفه بالدعوى لاحقاً بموجب وكالة نظراً إلى أنّ الإجراءات معقّدة أكثر من قدرة الولدَين على متابعة الأمر بنفسيهما.

كان من الممكن للنيابة العامّة أن تتحرّك وترفع دعوى قيد رجائيّة أمام القاضي المنفرد المدنيّ بموجب المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة التي تنص على أنّ القيد القضائيّ يحصل بناء على طلب النيابة العامّة أو صاحب العلاقة.

(2) عمر مولود من أب لبنانيّ الأصل وأم سوريّة من أصول لبنانيّة حصلت بعد زواجها على الجنسيّة اللبنانيّة بموجب حكم قضائيّ بالقيد على خانة والدها اللبنانيّ. تزوّج والدا عمر في العام 1996 ولم يسجّلا الزواج فوراً لأنّ الأم لم تكن تحمل أوراقها السوريّة عند الزواج. وُلد عمر عام 1998 قبل تسجيل زواج والديه الذي حصل في وقت لاحق من السنة نفسها بعد حصول والدته على الجنسيّة اللبنانيّة. ونتيجة خلافاتهما، أهمل الوالدان قيد عمر. عام 2001

رفع الوالد دعوى لقيد عمر على خانته صدر فيها حكم في العام 2002، وحصل على الصيغة التنفيذيّة في 28/3/2003. وفي تلك الفترة تركت الأم المنزل واختفت، فتمنّع الأب عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة إبنه انتقاماً منها. واحتفظ الوالد بالنسخة الصالحة للتنفيذ عن الحكم – وهي نسخة تعطى مرة واحدة للشخص نفسه - فتعذّر تنفيذ الحكم. وعادت الأم في وقت لاحق من العام 2006 لتحاول الحصول على صورة بديلة عن الحكم عن طريق المحكمة، ولكنّها لم تذهب في المحاولة حتّى النهاية وأهملت الملفّ. وبلغ عمر سنّ الرّشد من دون أن يعرف أنّ بلوغ هذه السنّ يتيح له الحصول بنفسه على صورة صالحة للتنفيذ ليقوم بتنفيذ حكمه إلى أن تعرّف على جمعيّة روّاد التي كلّفت أحد المحامين الذين تتعاون معهم بمساعدته في تنفيذ حكم قيده. وقد ألزمت المحكمة الأب بتسليم النسخة عن الحكم الصالحة للتنفيذ، ليتمكّن عمر لاحقاً من الاستحصال على بيان قيد إفرادي في العام 2018.

(3) ليلى، مولودة سنة 1977 من والدين لبنانيّي الأصل سجّلا زواجهما وولادة كلّ من إخوتها الـ7 ما عداها. فقد اعتقد الوالدان أنّها لن تعيش طويلاً بسبب إصابتها بتأخّر ذهني وإعاقة جسديّة قويّة. وعندما بلغت من العمر سنوات، سأل والدها أحد المختارين عن كيفيّة قيدها، وحين علم أنّ الأمر يتطلّب دعوى قضائيّة تفوق كلفتها إمكانيّاته، توانى عن القيام بذلك إلى أن توفي من دون أن يسجّلها. ولكن نظراً لحاجة ليلى إلى علاج دائم يفوق قدرة العائلة على تحمّل تكاليفه، لم تجد الأخيرة أمامها سوى محاولة طرق باب وزارة الصحّة. حينها قرّر شقيقها الأكبر السعي للاستحصال لها على قيد على خانة والدها، فحصل بدايةً على حكم حجر ووصاية من المحكمة الشرعيّة ليُدير شؤونها ويرفع دعوى قيد لها، وذلك نظراً إلى وضعها الخاص وعدم قدرتها على متابعة الدعوى بنفسها. ولكن نظراً إلى انشغال الشقيق بمسؤوليّاته العائليّة وعدم إلمامه بالإجراءات إضافة إلى تعقيدات ناتجة عن طلب المحكمة الشرعيّة إجراء تحقيق قبل إثبات النسب لكون كلا الوالدين توفّيا، كلّفت جمعيّة روّاد محام بمساعدة العائلة في تقديم دعوى قيد ليلى.

(4) وليد رجل لبنانيّ تزوّج في العام 2013 من امرأة سوريّة تقيم في لبنان بصورة غير نظاميّة، ما حال دون تمكّنه من الحصول على «الموافقة المسبقة» للزواج من الأمن العام. وبالنتيجة، لم يتمكّن من تثبيت زواجه في المحكمة الشرعيّة ولا تسجيله لدى الأحوال الشخصيّة. وفي العام 2015 ثبّت وليد زواجه بعد أن تعهّد بتسوية وضع إقامة زوجته وصرّح بالزواج لدى مأمور النفوس وذلك بعد ولادة إبنته الأولى في العام 2014. ولكنه لم يتمكّن من تنفيذ الزواج نظراً إلى عدم وفائه بالتعهد بتسوية إقامة زوجته التي بقيت غير نظاميّة، كون كلفة الإقامة والغرامات عن السنين السابقة تفوق قدرته الماديّة. رزق وليد بطفله الثاني في العام 2016. وحينها قام المحامي المكلّف من قبل الجمعيّة بالتصريح إداريّاً عن ولادة الطفل الثاني قبل بلوغه السنة، وبرفع دعوى قيد الطفلة الأولى وتصحيح وضع الوالد العائليّ بقيد زواجه من الوالدة نظراً للتلازم بين تسجيل الزواج وإجراء قيد المولودة.

(5) هبة مولودة في العام 2002 من والدين لبنانيّي الأصل سجّلا زواجهما حسب الأصول وسجّلا ولادة أولادهما الـ15 عداها لأنّ الوالد كان مريضاً عند ولادتها، وكلّف أحد المختارين القيام بالمعاملة عنه. إلاّ أنّ الأخير لم يفعل ذلك خلال المهلة القانونيّة لأسباب غير واضحة، ولم يعرف الوالد بذلك إلّا بعد بلوغ هبة أكثر من سنة من العمر. ولكنه لم يتمكّن من قيدها لاحقاً بسبب عجزه الماديّ عن دفع تكاليف رفع دعوى لذلك. فبقيت مكتومة القيد إلى حين تكليف الجمعيّة محامٍ برفع دعوى قيد لتسجيلها.

دعاوى قيد أولاد لأب اكتسب الجنسيّة اللبنانيّة بحكم قضائيّ بعد ولادتهم

تتشابه ملامح هذه الدعاوى في كون الأولاد مولودين من أب كان مكتوم القيد عند ولادتهم لأنّ والده اللبنانيّ تزوّج من امرأة مكتومة القيد ولم يصحّح وضعه العائليّ بوضع إشارة الزواج على قيده. وبالتالي أمسى الأب في هذه الحالات مكتوم القيد وأورث أولاده كتمان قيده. ثم تسجّل الأب على خانة والده اللبنانيّ بموجب دعوى قيد بعد زواجه وولادة أولاده. وبعد تنفيذ حكم قيده، تمّ تقديم دعوى قيد لأولاده. لذلك نعرض نموذجاً عن واحدة من 5 دعاوى من هذا النوع قدّمتها الجمعيّة:

- كريم مكتوم القيد، تزوّج في العام 1992 من منال التي تحمل الجنسيّة اللبنانيّة ولديهما 11 ولداً مكتومي القيد، ولدوا بين عامي 1992 و2008. تزوّج والد كريم - اللبنانيّ الأصل - من امرأة مكتومة القيد ولم يصحّح وضعه العائليّ حينها. بعد زواج كريم وولادة كلّ أولاده، استحصل في العام 2009 على حكم قضائيّ بتصحيح وضع والده العائليّ من عازب إلى متأهّل وبقيده

إنّ الغاية من طلب بيان القيود – لا سيّما في المراحل التمهيديّة للدعوى - غير واضحة طالما أنّ الدعوى تُقدَّم مرفقة ببيانات قيد فرديّة وعائليّة حديثة وهي التي تفيد بقيود النفوس

على خانة والده ونفّذ الحكم في العام 2010. بعدها أراد كريم رفع دعوى قيد لأولاده، فسأل مختار قريته كما سأل محامٍ، فقالا له إنّ الدعوى تكلّف مبالغ طائلة لا سيّما فحص الحمض النوويّ. ونظراً إلى عدم قدرته الماليّة على ذلك، لم يرفع دعوى. ولاحقاً كلّفت جمعيّة روّاد محام لرفع دعوى قيد للأولاد بموجب المفعول الإعلانيّ الرجعيّ لحكم قيد كريم.

دعاوى قيد مواليد من أب مكتوم القيد يتصل نسباً بأب لبنانيّ

تتشابه ملامح هذه الدعاوى في كون الأولاد مولودين من أب مكتوم القيد ومولود بدوره من والد لبنانيّ الجنسيّة تزوّج من امرأة مكتومة القيد ولم يصحّح وضعه العائليّ من عازب إلى متزوّج ويضع إشارة زواجه من مكتومة قيد على خانته. وبالتالي لم يتمكّن من تسجيل إبنه أي الوالد في هذه الحالات فأصبح مكتوم القيد وتزوّج وأنجب أولاداً أورثهم كتمان قيده. وبالتالي ونظراً إلى التشابه بينها، نستعرض نموذجاً عن واحدة من 4 دعاوى من هذا النوع قدّمها محامو الجمعيّة:

- عماد مولود عام 1976 من أب مكتوم القيد. جدّه مسجّل في إحصاء 1932 تزوّج من امرأة مكتومة القيد ولم يعمد إلى تصحيح وضعه العائليّ من عازب إلى متزوّج ووضع إشارة زواجه من مكتومة قيد على خانته، لجهله بهذه الإمكانيّة. وبالتالي لم يتمكّن الجدّ من تسجيل أولاده الذين أصبحوا مكتومي قيد ومنهم والد عماد. وتزوّج والد عماد وأعمامه وأنجبوا أولاداً مكتومي القيد. حاول عماد وإخوته الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة، فنُصحوا بتقديم دعوى إثبات ولادة في لبنان. وبالفعل، قدّموا هذه الدعوى في العام 2011 وصدر حكم أثبت ولادتهم في لبنان وذكر أنّ والدهم مولود من أب لبنانيّ ولكن من دون أن يرتّب على ذلك أيّة نتيجة قانونيّة. ولم

يعتبر المولودون خارج إطار الزواج لبنانيّين شرط الاعتراف بهم أوّلاً من قبل والد لبنانيّ

يعرفوا كيف يستكملون مسار وضع حدّ لكتمان قيدهم. تزوّج عماد من امرأة لبنانيّة، وأنجب 4 أولاد لم يتمكّن من تسجيلهم بسبب عدم تسجيله في المقام الأوّل. وقد كلّفت جمعيّة روّاد محام لتقديم دعوى لقيد عماد وأولاده.

ثانيـــاً
دعـــاوى علـــى أســـاس رابطـــة الـــدم (المولـودون مـــن والـــد لبنانيّ خـــارج إطـــار الـزواج)

المـــادة 2 مـــن القـــرار 1925/15

تتعلّق هذه الحالات بأشخاص مولودين خارج إطار الزواج «الشرعيّ» أو الذين يطلق عليهم تسمية «المولودين غير الشرعيّين» بموجب النظام القانونيّ اللبنانيّ الطوائفيّ الذي يرعى البنوّة وبموجب القوانين المدنيّة على حدّ سواء، وذلك بغضّ النظر عن كون الوالدين أو أحدهما مجهولاً أم لا.

يُعتبر المولودون خارج إطار الزواج لبنانيّين شرط الاعتراف بهم أوّلاً من قبل والد لبنانيّ (أب أو أم) خلال القصر، وذلك بموجب نصّ المادة 2 من القرار 1925/15. يجري التسجيل إداريّاً في حال تمّ تنظيم وثيقة الولادة والإقرار بالبنوّة بموجب المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة وتمّ التصريح بالولادة خلال سنة من تاريخها. وفي حال مرور سنة وبوجود اعتراف بالبنوّة، لا يمكن القيد إلا باللّجوء الى القضاء بدعوى رجائيّة تُنظَر في غرفة المذاكرة، بموجب المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة، شأنهم شأن المولودين من أب لبنانيّ.

يشـار إلى أنّ إجـراءات القيـــد بالصـــورة الإداريّة لمولـــود خـارج إطار الزواج لأم لبنانيّة تعتـــرف ببنـوّتـــه، معقّـــدة أكثـر مـن قيد الأولاد المولودين فـــي إطـار الـــزواج

وفي حال لم يكن هناك اعتراف رضائيّ من أحد الوالدين، يمكن للمولود خارج إطار الزواج أن يتقدّم بعد بلوغه سن الرّشد بدعوى إثبات أبوّة أو أمومة نزاعيّة، فيحصل على ما يُسمّى اعترافاً قضائيّاً، في حال تمكّن من إثبات البنوّة البيولوجيّة للوالد اللبنانيّ (الأب أو الأم) الذي يزعم نسبه له ويطلب قيده على خانته.

و إذا لم يحصل المولود في هذه الحالة على اعتراف رضائيّ أو قضائيّ، وكان مولوداً في لبنان، قد يكون بإمكانه أن يتقدّم بدعوى لاكتساب الجنسيّة اللبنانيّة برابطة الأرض على اعتبار أنّ عدم ثبوت نسبه لأحد يجعله بمثابة مجهول الوالدين، وهذا كان موقف بعض محاكم الدرجة الأولى التي اعتبرت بمثابة مجهول الوالدين المولود الذي لم يعترف به أي من والديه على الرغم من أنّ هذين الوالدين قد يكونان معروفين في الواقع.[16] (موضوع المواليد مجهولي الوالدين معالج في البند «ثالثاً» من فقرة دعاوى الجنسيّة أدناه).

المادة 2 من القرار 1925/15
«إن الولد غير الشرعيّ الذي تثبت بنوّته وهو قاصر يتّخذ التابعيّة اللبنانيّة إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوّة أوّلاً بالنظر إليه، لبنانيّاً. وإذا كان برهان ثبوت البنوّة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتّخذ الابن تابعيّة الأب إذا كان هذا الأب لبنانيّاً»

قرار المفوّض السامي رقم 15 الذي يختص بالتابعيّة اللبنانيّة، تاريخ 19/01/1925، الجريدة الرسميّة عدد 1838، تاريخ 27/01/1925

المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة
«إذا وُلد طفل غير شرعيّ فينظّم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهّده أو الطبيب أو القابلة ولا يذكر إسم والده إلا إذا اعترف به أو فوّض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به وإذا لم يتمّ هذا الاعتراف فإن الطفل يقيّد بالأسماء التي يختارها منظّم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظّم وثيقة الولادة أن يذكر إسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظّف الأحوال الشخصيّة أن يذكر إسمها إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناء على حكم قضائيّ. إن شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعيّ تقيّد في السجلّات بالتاريخ الذي قيّدت فيه ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين».

يشار إلى أنّ إجراءات القيد بالصورة الإداريّة لمولود خارج إطار الزواج لأم لبنانيّة تعترف بنوّته، معقّدة أكثر من قيد الأولاد المولودين في إطار الزواج، لعدم وجود أي نصّ أو سند قانونيّ يحدّد إجراءات خاصة بهذه الولادات. فتُجرى تحقيقات أمنيّة واستقصاءات تؤدّي في الكثير من

16 محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم 176 تاريخ 14/7/2005، منشور في مجلّة العدل، العدد 2، 2006؛ الحاكم المنفرد في بيروت، قرار رقم 1 تاريخ 1/6/1954، منشور في النشرة القضائيّة اللبنانيّة، 1954.

الأحيان إلى نشر موضوع الإنجاب خارج إطار الزواج أمام محيط المرأة وجيرانها ومختار منطقتها، وتستغرق المعاملة طويلاً وتتطلّب حضور الأم أكثر من مرة لدى إدارات مختلفة، وتمر تسلسليّاً بمأمور النفوس ومن ثمّ رئيس دائرته ومصلحة النفوس وصولاً إلى مدير عام الأحوال الشخصيّة الذي له القرار الأخير بالقيد أو عدمه. ويعود كلّ هذا التعقيد إلى الخوف من أيّ تلاعب ومحاولة لمنح الجنسيّة لمولودين لأب أجنبيّ تحت غطاء المولودين غير الشرعيّين لأمّهات لبنانيّات، كون هذه هي الحالة الوحيدة حيث يمكن للأم اللبنانيّة أن تنقل الجنسيّة لأولادها برابطة الدم. ويؤدّي التعقيد إلى تواني الكثير من الأمهات عن قيد أولادهنّ المولودين خارج إطار الزواج، في حال رفض الآباء الاعتراف بهم. ويكون التشدّد في الإجراءات أكبر عندما يكون الأب معروفاً، فارضاً بذلك تلقائيّاً شرطاً لا يفرضه القانون، ألا وهو مجهوليّة الأب. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الولادة تُسجّل في سجّل الوارد منذ التصريح بها لدى مأمور النفوس وقبل بدء التحقيقات وباقي الإجراءات، ما يجنّب اللّجوء إلى القضاء مهما طال مسار القيد.[17]

ومن هذه الحالات نورِد ثلاث قصص لأشخاص مولودين خارج إطار الزواج من والد لبنانيّ قُدّمت دعاوى قيد لهم.

(1) خليل قاصر مولود من أم لبنانيّة وأب مجهول. تزوّجت والدته من زوجها الأوّل عندما كانت في الـ15 من عمرها بعد أن توفّيت والدتها وتخلّى عنها والدها، وعاشت وحيدة تعمل في البيوت. وبعد طلاقها أدمنت على الكحول وكان لها علاقات متعدّدة بينها مع الرجل الذي تعتقد أنّه والد خليل من دون أن تعرف عنه شيئاً ولا حتّى إسمه الكامل ولا أين يعيش. والملفت في هذه الحالة أنّ شهادة ولادة خليل الصادرة عن المستشفى تذكر إسم طليق الوالدة على أنّه الوالد، بالرغم من كون الولادة حاصلة بعد حصول الطلاق بـ 4 سنوات. فالأم، التي تجهل أنّها تستطيع قيد مولودها على خانتها، أبرزت بيان قيد قديم يذكر أنّها متأهّلة - لأنّها كانت ما زالت تحمل رقم قيد طليقها ولم تقم بإجراءات إعادتها إلى خانة أهلها (الأمر الذي استدعى تصحيح شهادة الولادة خلال الدعوى). أصيبت الأم لاحقاً بتشمّع في الكبد نتيجة إدمانها الكحول، وكان خليل من يهتمّ بعلاجها، عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعيّة. وبلغ الأخير سن الـ14 وهو لا يزال من دون هويّة، وحاول تنظيم وثيقة ولادة لدى أكثر من مختار، إلا أنّ أيّاً منهم لم يقبل بمصادقة وثيقة ولادته بحجّة أنّ تاريخ الولادة قديم. فحوّلته وزارة الشؤون الاجتماعيّة إلى جمعيّة روّاد التي كلّفت محامٍ بمتابعة دعوى قيده على خانة والدته، بعد أنّ نظّمت والدته إقراراً ببنوّته أمام كاتب العدل.

17 استغرق القيد الإداريّ على خانة الأم لطفل مولود خارج إطار الزواج بتاريخ 19/9/2016 وساعدت جمعيّة روّاد أمه، أكثر من سنة ومزّ بتحقيقات متعدّدة ووصل إلى مدير عام الأحوال الشخصيّة الذي وافق في النهاية بتاريخ 16/10/2017 على قيد الطفل الذي استحصل على بيان قيد فرديّ لأول مرة بتاريخ 20/11/2017 بموجب تلك الموافقة.

(2) هالة مولودة عام 1984 خلال الحرب الأهليّة اللبنانيّة، من أم لبنانيّة اعتدى عليها رجل مجهول وحملت بها. ولكنها لم تعترف بها ولم تسجّلها خوفاً من نظرة المجتمع حتّى إنّها لم تستحصل لها على شهادة ولادة من المستشفى. وعند ولادة الطفلة، أوهمت العائلة الجميع أنّها ابنة غير مسجّلة لجدّها لجهة والدتها «رفعاً لوصمة العار عن الوالدة» كما تقول العائلة. لذلك كان المختارون ينظّمون إفادات تعريف هالة على أنّها ابنة الجدّ، وهذا ما أعاق الحصول على إفادة تعريف لها على أنّها ابنة غير شرعيّة لأمها. وتعذّر لاحقاً حصولها على شهادة ميلاد من المستشفى بهدف تقديمها خلال دعوى قيدها بعد أن ادّعت الأخيرة أنّ أرشيفها احترق خلال الحرب. لاحقاً تكفّلت جمعيّة روّاد بتقديم دعوى قيد مولود خارج إطار الزواج على خانة الأم اللبنانيّة التي نظّمت إقراراً ببنوّة هالة، وذلك في وقت كان عمر الأخيرة يناهز الـ30 سنة.

(3) فؤاد قاصر مولود من أم لبنانيّة تعرّضت للاغتصاب من قبل شخص مجهول وهي قاصر لم تتجاوز الـ12 عاماً، حين كانت تعيش مع أهلها في منطقة في جبل لبنان. ولم تدّع الأم ولا أهلها على أحد بالاغتصاب خوفاً على سمعتها. ولم تعرف بحملها إلّا بعد أشهر من ذلك كونها صغيرة السّن، فاحتفظت بالجنين. وقبل ولادة الطفل، عادت العائلة إلى مسقط رأسها في قرية لبنانيّة نائية حيث أخبرت أهل القرية أنّ الوالدة تزوّجت وتطلّقت وأنجبت ابنها بنتيجة هذا الزواج، وهو غير مسجّل. وعاش فؤاد مكتوم القيد مع والدته عند أهلها. ونظراً لكونه لا يحمل أي أوراق ثبوتيّة – سوى إفادة تعريف من أحد مختاري القرية الذي يعرف الحقيقة مع عدد قليل جدّاً من أقارب الأم – بدأت الأخيرة تسعى للحصول له على هويّة على قيدها، فقصدت جمعيّة روّاد التي كلّفت أحد المحامين بتمثيلها ورفع دعوى قيد مولود خارج إطار الزواج على خانتها، بعد أن نظّمت إقراراً بالبنوّة. نشير إلى أنّ هذه الدعوى انتهت أُحيلت إلى التنفيذ خلال أقلّ من سنة.

إذا لم يحصل المولود في لبنان على اعتراف رضائيّ أو قضائيّ، قد يكون بإمكانه أن يتقدّم بدعوى لاكتساب الجنسيّة اللبنانيّة برابطة الأرض على اعتباره مجهول الوالدين

دعـــاوى جنـسـيّـــة

أوّلاً
الدعـــاوى علـــى أســـاس رابطـــة الأرض
المـادة 1 مـن القـرار 1925/15 الفقـرة 2

تنصّ الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15 على أنّه يُعدّ لبنانيّاً كلّ شخص مولود في الأراضي اللبنانيّة ولم يثبُت أنّه اكتسب بالبنوّة تابعيّة أجنبيّة عند ولادته. أي إنّه يُعتبر لبنانيّاً حكماً وبقوّة القانون شأنه شأن المولود من أب لبنانيّ. وبالتالي يعترف هذا النصّ بروابط الولادة في لبنان لترتيب أثر قانونيّ من حيث اكتساب الجنسيّة في حال كان المولود سيصبح عديماً للجنسيّة. ولا بدّ لإعمال هذه الفقرة من إثبات استحالة اكتساب الجنسيّة الأجنبيّة بالبنوّة عند الولادة لأسباب قانونيّة أو واقعيّة.

المـــادة 1 مـــن القـــرار 1925/15
«يعد لبنانيّاً:
(1)....
(2) كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبُت أنّه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة»

وقد جاء النصّ مطلقاً، إذْ لم يضع أي شرط سوى الولادة في لبنان وإثبات عدم (استحالة) اكتساب جنسيّة أجنبيّة بالبنوّة عند الولادة، تماماً كالفقرة الأولى المتعلّقة بالمولود من أب لبنانيّ. وعليه، يجب أن تُعامَل هذه الولادات كمثيلاتها من آباء لبنانيّين، أي أن تُسجّل إداريّاً إذا تمّ التصريح عنها خلال سنة من حصولها أو بقرار قضائيّ رجائيّ بعد مرور سنة عليها من دون تصريح، وذلك بموجب المادتين 11 و12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة. فالقانون الأخير لم يلحظ أيّة إجراءات خاصة بفئة المولودين من آباء لبنانيّين أو بالمولودين في لبنان من أهل أجانب أو من أهل لا جنسيّة لهم. وبالفعل كانت الإدارة حتّى العام 1965 تسجّل هذه الولادات إداريّاً، ولكنها توقّفت عن ذلك من دون أي نصّ أو تعميم أو تعليمات خطّية بل لأنّه «تبيّن للإدارة أنّ هناك حاجة للتحقّق من عدم حيازة الأشخاص المعنيّين لجنسيّة أجنبيّة»،[18] وصارت تحيل هذه الحالات إلى القضاء بشكل منهجيّ. وقد حاولنا خلال عملنا في روّاد الحقوق على ظاهرة انعدام الجنسيّة لسنوات وبحثنا في القوانين والاجتهاد ولقاءاتنا مع موظّفين متخصّصين، إيجاد سند قانونيّ واضح لهذه الممارسة ولكن من دون جدوى.

18 حسب ما أشارت ممثّلة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة في اجتماع لمجموعة العمل حول انعدام الجنسيّة.

قد تكون هذه الممارسة الأخيرة مُسندة إلى تفسير قضائيّ صدر في العام 1965 لنص المادة 3 من المرسوم الاشتراعيّ 353 لعام 1943 المتعلّق بـ «تحديد مدّة التصريحات المختصّة بالأحوال الشخصيّة» - التي تقضي بأن تُرفع طلبات القيد في الإحصاء إلى المحكمة، حيث جاء فيه: «تُرفع طلبات القيد في سجلّ الإحصاء إلى المحكمة ذات الاختصاص فتصدر قراراً بإجرائه. أمّا التصريحات عن وقوعات النفوس فتقبلها دوائر الإحصاء وتقيّدها مباشرة دون حاجة إلى قرار قضائيّ». وقد أشارت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى «أنّ الشّارع عندما جاء بالمرسوم الاشتراعيّ رقم 353 تاريخ 16/3/1943 يفتح المجال لقيد المكتومين في سجلّات الإحصاء دون أن يتعرّضوا للعقوبات الملحوظة في القوانين السّابقة، فرّق في المادة 3 منه بين: طلبات القيد التي ترمي إلى قيد شخص بصورة أصليّة وبين وقوعات النفوس التي ترمي إلى قيد شخص تبعاً لقيود أبويه فجعل الأولى رهناً بحكم المحكمة والثانية مباشرة من قبل دوائر الإحصاء أي دونما حكم».[19] مع العلم أن هذا النصّ وُضع لينظّم فترة زمنيّة محدّدة ووُضع للأشخاص الذين لم يتقدّموا للإحصاء - إلا أنّ القضاء يبدو أنّه لجأ إليه لمعالجة الفراغ القانونيّ الذي يشوب هذه المسألة.

ويعتبر الاجتهاد كذلك أنّ الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجنسيّة اللبنانيّة - مع اعتماد مفهوم ضيّق لهذه العلاقة (أصول لبنانيّة) لا يأخذ في الاعتبار الولادة في لبنان - بحاجة إلى دعاوى جنسيّة ذات صفة إنشائيّة، أي التي تُنشئ حقّ اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة لدى شخص لم يكن يتمتّع به من الأساس. وفي المقابل يتمّ الإعلان عن هذا الحقّ في دعاوى القيد، باعتبار أنّها تفترض وجود قيد يتمّ تسجيل المولود عليه. فقد أشارت إحدى القرارات في معرض تحليل حالة والدين مجهولين أو مجهولي الجنسيّة إلى أنّ «الدعاوى المستندة إلى القرار 15 تاريخ 19/01/1925 هي دعاوى جنسيّة ترمي إلى إثبات رابطة المواطنيّة اللبنانيّة بين المدّعي والدّولة وهي تختلف عن دعاوى قيد وثائق الولادة حيث تكون جنسيّة الوالد اللبنانيّة ثابتة بقيود دوائر النفوس وحيث تقتصر مهمّة القاضي على التثبّت من صحّة التصريح بكون الولد ابن أبيه اللبنانيّ الجنسيّة وبما أنّ دعاوى الجنسيّة المستندة إلى القرار 15 هي غير دعاوى النفوس...».[20]

وتتذرّع الإدارة بأنّ صلاحيّة فتح قيود جديدة تعود للقضاء[21] بينما هي تمسك القيود وتضيف إليها وتصحّح فيها وتفتح قيوداً جديدة بأمر من القضاء فقط. والملفت هنا أنّ الإدارة تفتح خانات جديدة للأطفال مجهولي الوالدين الذين يُسجّلون بالصورة الإداريّة خلال المهل

19 محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 52 تاريخ 29/11/1966، متوفّر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2405.pdf

20 محكمة التمييز، الغرفة المدنيّة الاولى، قرار رقم 94 تاريخ 23/06/1969، متوفّر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2314.pdf

21 على ما أشارت ممثّلة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة في اجتماعات مجموعة العمل الوزاريّة حول انعدام الجنسيّة بتاريخ 14 كانون الثاني 2013.

القانونيّة، كما أنّها تفتح خانة جديدة في سجّل الأجانب في حالة المولود من أب غير لبنانيّ مقيم في لبنان، كذلك الأمر في حالات المتجنّسين بالجنسيّة اللبنانيّة. وبالتالي، ليس هناك ما يمنع الإدارة من فتح خانات جديدة في سجلّاتها للأشخاص المولودين في لبنان ولم يكتسبوا جنسيّة أجنبيّة عند ولادتهم. وتتذرّع الإدارة كذلك بالحاجة إلى إثباتات وتحقيقات تفوق قدرتها، ويمكن أن يقوم بها القضاء.[22] والملفت هنا أيضاً أنّ القضاء يلجأ إلى الإدارة نفسها في تحقيقاته في دعاوى الجنسيّة المساقة أمامه. وعليه، وبموجب الممارسة الحاليّة، يُطبّق حكم الفقرة 2 قضائيّاً بغضّ النظر عن عمر المولود المراد تسجيله عند طلب التسجيل.

إلّا أنّه، بغضّ النظر عما إذا كانت الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15 ستُطبّق إداريّاً أم قضائيّاً، يبقى إثبات توفُّر شرطَيها (الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسيّة أجنبيّة بالبنوّة عند الولادة) أبرز الصعوبات، على الرغم من أنّ الاثبات القضائيّ مفتوح في كلّ هذه القضايا أي أنّ المحاكم تقبل كافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود في حال تعذّر توفير إثباتات خطيّة. ولكن هذه الصعوبة تنبع من عوامل عدّة بينها عدم وجود ثقافة توثيق لدى الأفراد، وعدم معرفة بتاريخ الأسر وجنسيّاتها، لا سيّما أنّ غالبيّة الحالات كما ذكرنا تنتمي إلى فئة

تنصّ الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15 على أنّه يعدّ لبنانيّاً كلّ شخص مولود في الأراضي اللبنانيّة ولم يثبُت أنّه اكتسب بالبنوّة تابعيّة أجنبيّة عند ولادته

عمريّة فتيّة، إضافة إلى عدم وجود توثيق ولادة لدى غالبيّة هذه الحالات في ظل انتشار الولادات على يد دايات. وثمّة عوامل أخرى تعقّد الأمر منها منازعة الدّولة في الإفادات التي ينظّمها المختارون للشهادة حول ولادة شخص ما في لبنان، وعدم إتاحة الوصول إلى السجلّات والأوراق القديمة الرسميّة لإثبات عدم تسجّل الأصول في السجلّات العثمانيّة أو الإحصاءات

22 كما أشارت ممثّلة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة في اجتماعات مجموعة العمل الوزاريّة حول انعدام الجنسيّة بتاريخ 14 كانون الثاني 2013 وفي اجتماع مجموعة العمل تاريخ 7/12/2018.

القديمة كأجانب أو كلبنانيّين أو كـأفراد بلا جنسيّة على حدّ سواء، وعدم حيازة الأهل أو الأصول لجنسيّة ما، الأمر الذي قد يستلزم إبراز النصوص القانونيّة ذات الصلة في البلد الذي يُدّعى أنّ للشخص المعنيّ علاقة معه من حيث الجنسيّة، والتي تؤكّد عدم أحقّية الشخص المعنيّ بجنسيّة البلد أو تقديم خلاصة قرارات قضائيّة أو إداريّة أجنبيّة بهذا المعنى.

سنورِد تالياً عدداً من هذه الحالات لأشخاص مولودين في لبنان من أم لبنانيّة لا تستطيع نقل جنسيّتها لأولادها أو تحمل جنسيّة أخرى تتشارك الصفة ذاتها (سوريّة مثلاً) وأب مكتوم القيد أو مسجّل في فئة قيد الدّرس.

(1) رامي وهادي مولودان من أم لبنانيّة وأب مكتوم القيد، في سنة 1991 و1996 على التوالي. توفّي والدهما في العام 2009، وكان مكتوم القيد لأنّ أمّه اللبنانيّة، وهي من ذوي الاحتياجات الخاصة، تعرّضت للاغتصاب على يد رجل مجهول الهويّة. وحاول الوالد الحصول على الجنسيّة، فرفع دعوى قيد على خانة والدته في العام 1980، وصدر قرار عن القاضي المنفرد المدنيّ بإجابة الطلب. ولكن الدّولة استأنفت القرار على أساس عدم الاختصاص، وقُبِل الاستئناف في الأساس وفُسِخ الحكم على اعتبار أنّ الدعوى هي دعوى جنسيّة، فميّز الوالد القرار ورُدّ تمييزه في 21/12/1993 وأُبرِم القرار الاستئنافيّ على اعتبار أنّ الدعوى لا تدخل في اختصاص القاضي المنفرد، لأنّ المطلوب قيده كان راشداً عند تقديم الطلب. ولم ييأس الوالد وقام مجدّداً في العام 1994 بتقديم دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وقُبِل الطلب ومجدّداً استأنفت الدّولة. وفي العام 1998 ورُدّت الدعوى في الاستئناف بسبب كون الاعتراف قد حصل وهو راشد. في العام 1986 قامت والدة رامي وهادي بتصحيح وضعها العائليّ إلى «متأهّلة من (...) مكتوم القيد». ولاحقاً كلّفت جمعيّة روّاد محام برفع دعوى لرامي وهادي سنداً لرابطة الأرض على أساس أنّهما مولودان في بلدة لبنانيّة على يد قابلة قانونيّة ولديهما شهادتا ولادة، ولأنّ إشارة زواج الأم تؤكّد أنّ الوالد لا يحمل جنسيّة لبنانيّة ولا أجنبيّة.

(2) هيام وهاني قاصران مولودان من أم لبنانيّة وأب مكتوم القيد من أصول الدوم (النوَر). حاول جدّهما لجهة أبيهما وأولاده الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة على أساس الأصول العثمانيّة والولادة في لبنان، وقُبِلت الدعوى في البداية ولكن رُدّت في الاستئناف. فقاموا بتمييز الحكم الاستئنافيّ ولكن مجدّداً رُدّ تمييزهم في الشكل لعدم تضمين المحامي للمطالب. وبذلك بقي والد هيام وهاني من دون جنسيّة. حاولت أمهما تصحيح وضعها العائليّ ووضع إشارة على قيدها بأنّها متزوّجة من رجل من جنسيّة غير معيّنة، لاستخدامها في دعوى حصول ولديها على الجنسيّة، ولكنها لم تستطع متابعة الدعوى بسبب توصية من الأمن العام بعدم وضع إشارة الزواج. ولاحقاً قُدّمت دعوى لهيام وهاني على أساس ولادتهما على الأراضي اللبنانيّة من والد من دون جنسيّة، أي لا يحمل جنسيّة أجنبيّة يمكنه نقلها إليهما، ووالدتهما لبنانيّة لا يمكنها نقل

الجنسيّة إليهما. ولكنّ الوالد توفّي في العام 2018 قبل انتهاء دعوى اكتساب ولديه للجنسيّة، ويترتّب على ذلك تصحيح الخصومة وتبليغ الدّولة والجهات المعنيّة ممّا يُطيل مسار الدعوى.

(3) نائل مسجّل هو وأولاده في فئة قيد الدّرس بموجب شهادات ووثائق ولادة. وهو مولود في لبنان من أم سوريّة وأب مولود في لبنان كان أيضاً مسجّلاً في فئة قيد الدّرس. تتحدّر عائلة نائل من أصول مصريّة ولكنّ الجنسيّة المصريّة سُحبت من جدّه بسبب رفضه الالتحاق بالخدمة العسكريّة. وبالتالي لم يكتسب والد نائل ولا نائل ولا أولاده أيّة تابعيّة سواء لبنانيّة أو مصريّة، لذلك لم يحملوا أي أوراق ثبوتيّة ما خلا جوازات إقامة «قيد الدّرس». كلّفت جمعيّة روّاد محام تقديم دعوى جنسيّة على أساس رابطة الأرض لكلّ من نائل وأولاده. وخلال مسار الدعوى، طُلِب من القنصليّة المصريّة في لبنان إفادة عمّا إذا كان المدّعي يحمل الجنسيّة المصريّة أم لا أو إن كانت تحقّ له. وردّت القنصلية، بعد أكثر من سنتين من تاريخ الطلب و4 سنوات على رفع الدعوى، مؤكّدة أنّ المدّعي وأولاده لا يُعتبرون بالجنسيّة المصريّة. وبالتالي لم يكتسبوا تابعيّة أجنبيّة بالبنوّة عند الولادة في لبنان.

ليس هناك ما يمنع الإدارة من فتح خانات جديدة في سجلّاتها للأشخاص المولودين في لبنان ولم يكتسبوا جنسيّة أجنبيّة عند ولادتهم

ثانيـــاً
الـــدعـــاوى علـــى أســـاس رابطـــة الأرض
المـادة 1 مـن القـرار 1925/15 الفقـرة 2 معطوفـة علـى المـادة 12 مـن المرسـوم 1932/8837

تتعلّق المادة 12 من المرسوم 8837 المنظّم لإحصاء عام 1932، بالقبائل الرحّل، حيث اشترطت إقامة القبيلة في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة حتّى تُحصى كلبنانيّة. وكان على القبائل بالتالي أن تثبت ذلك بشكل مستمرّ وهو أمر تعذّر على الكثير منها. وتعود الأسباب إلى عدم وجود وثائق ممنهجة تنظّم دخول القبائل إلى لبنان وخروجها منه بسبب كون ترسيم الحدود بين لبنان وسوريّا لم يُنجَز بعد ونظراً لسهولة عبور الحدود من نقاط كثيرة غير نظاميّة. يضاف إلى ذلك أنّ الكثير من أفراد القبائل تخلّفوا عن تقديم دليل على هذه الإقامة وعن التقدّم للإحصاء لأسباب أخرى منها تفادي الضرائب ونظام الحكم المركزيّ الذي لا يتماشى مع نمط حياتهم القائم على الترحال.

المـــــادة 12 مـــــن الـمـرســـــوم 1932/8837
«أمّا القبائل الرحّل فلا تعدّ منها لبنانيّة إلّا القبائل التي تقيم كلّ عام أكثر من ستة أشهر في أراضي لبنان».
مرسوم رقم 8837 تأليف لجان إحصاء سكان الجمهوريّة اللبنانيّة ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللّجان وما يتفرّع من ذلك، الجريدة الرسميّة عدد 2606 تاريخ 18/01/1932

ولكن لا يتضمّن المرسوم 8837 ولا أيّة قوانين أخرى تفصيلاً أو تفسيراً لمفعول اعتبار القبيلة لبنانيّة على جنسيّة أفرادها. كما أنّه لا يوجد نصوص معلنة – حسب علمنا – للإجراءات المتوجّب على أفراد القبيلة اتّباعها للحصول على الجنسيّة اللبنانيّة في حال تمّ اعتبار القبيلة «لبنانيّة» بموجب المادة 12 من هذا المرسوم. كما أنّه من غير الواضح ما إذا كانت هذه المادة لا تزال مفعّلة لغاية اليوم إذ أنّنا لم نتمكّن من الحصول على اجتهادات أو تفسيرات ذات صلة. ونرى أنّ هذه المادة قد انتهى مفعولها بانتهاء أعمال الإحصاء السكانيّ العام عام 1932 وملحقاته لأنّها تتعلّق بنظام سجلّات النفوس، لا سيّما بعد صدور قانون 1967/68 الذي ينصّ على عدم إمكانيّة اعتبار الأشخاص بالجنسيّة اللبنانيّة إلا بمقتضى دعوى في وجه الدّولة اللبنانيّة بناء على المادة 1 من هذا القانون. أي لا يكفي أن يثبِت الشخص المعنيّ أنّه ينتمي إلى قبيلة من العرب الرحّل وأنّ قبيلته تقيم في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة ليُعتبر بالجنسيّة اللبنانيّة تلقائيّاً بل يقتضي رفع دعوى على أحد أسس الاعتبار بالجنسيّة اللبنانيّة.

ولاستبيان توجّه القضاء في تفسير نصّ المادة 12 من المرسوم 1932/8837، وعلى سبيل تدعيم وإثبات توفّر شروط رابطة الأرض، استخدمنا هذه المادة كأساس استطراديّ بناء على الأصول القبليّة للمدّعين وحقّ القبائل التي تثبت إقامتها في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة في أن تُعتبر لبنانيّة في اثنتين من الدعاوى التي قدّمها محامون مكلّفون من قبل الجمعيّة والمُسندة إلى رابطة الأرض بموجب الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15 بشكل أساسيّ.

وتتعلّق الدعويان بأشخاص مولودين في لبنان من عائلتين مستقرّتين في مناطق لبنانيّة مثل وادي خالد منذ مئات السنين – حسب إدّعاء أصحاب العلاقة – وتنتميان إلى قبائل عربيّة معروفة في هذه المنطقة. والملفت أنّ بعض أصول هذه العائلات مسجّل في إحصاء 1932 بينما البعض الآخر لم يتسجّل ظنّاً منه أنّ ذلك سيُخضع الأولاد للتجنيد الإجباريّ.

(1) علاء يتحدّر من جدّ مسجّل هو وإخوته في فئة قيد الدّرس عدا شقيقاً واحداً مسجّلاً في إحصاء 1932 لأنّ لجنة الإحصاء في المنطقة «قبضت عليه» بينما كان يحاول الفرار هرباً من الإحصاء، وسجّلته ومنحته أحد أوائل أرقام القيد في وادي خالد. ويومها أفاد شقيق الجدّ بأنّه عازب حتّى لا يتمّ تسجيل أولاده ويُطلبون لاحقاً للجيش. لم يحصل أحد من كلّ أصول العائلة وفروعها على الجنسيّة اللبنانيّة سواه. ولكن لاحقاً، تمكّن أولاده وأحفاده من التقدّم بدعاوى قيد، بينما لجأ أفراد فروع بقيّة إخوته الذين لم يتسجّلوا في الإحصاء إلى دعاوى جنسيّة على أساس ولادتهم في لبنان - وبعضهم تقدّم بدعاوى قضائيّة خاصة لإثبات الولادة في لبنان - أو الأصول اللبنانيّة مستخدمين شقيق الجدّ كإثبات على أصولهم اللبنانيّة وعلى استقرار قبيلتهم في لبنان عند الإحصاء. ولكنّهم لم يكونوا يعرفون بإمكانيّة استخدام إثبات أصلهم القبليّ وإقامة قبيلتهم في لبنان لمحاولة اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة. لذلك قامت جمعيّة روّاد بتكليف محام لرفع دعوى جنسيّة لعلاء وإخوته، على أساس ولادتهم في لبنان إضافة إلى انتمائهم إلى هذه القبيلة التي ثبت بموجب إحصاء أحد أفرادها أنّها كانت مستقرة في لبنان عند الإحصاء.

(2) سليم ينتمي إلى قبيلة العتيق المستقرّة منذ ما يزيد على مئة سنة في وادي خالد، ومن أفرادها رجال دين ورؤساء بلديّات ومختارين في وادي خالد منذ أجيال. حصل أجداده على الجنسيّة اللبنانيّة بموجب القيد في إحصاء 1932، غير أنّ جدّ سليم المباشر لم يتسجّل في الإحصاء فبقي مكتوم القيد وصار أولاده وأحفاده مكتومي القيد بينهم سليم وأولاده الأربعة. وُلد سليم في بلدة في وادي خالد وتزوّج من امرأة لبنانيّة الأصل. لذلك استخدم المحامي المكلّف من جمعيّة روّاد انتماء سليم القبليّ واستقرار قبيلته في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة منذ ما قبل الإحصاء ولغاية اليوم، إلى جانب ولادته في لبنان، لإسناد حقّ المدّعي لاعتباره بالجنسيّة اللبنانيّة.

ثالثـــاً
الدعـــاوى علـــى أســـاس رابطـــة الأرض
المـادة 1 مـن القـرار 1925/15 الفقـرة 3

تتعلّق هذه الفقرة
أ) بالمولودين في لبنان من والدين مجهولين،
أو ب) من والدين مجهولي التابعيّة.

القـرار 1925/15
المادة 1
«يُعدّ لبنانيّاً:
(1)....
(2)....
(3) كلّ شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعيّة»

أ- المولودون في لبنان من والدين مجهولين

تُطبّق هذه الفقرة بشقّها الأوّل على الأطفال حديثي الولادة الذين يُعثر عليهم في أماكن عامّة ولا يُعرف أهلهم ولا يثبت نسبهم لأي كان. تنظّم المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة آليّة تنظيم وثائق الولادة وتسجيل ولادات هؤلاء الأطفال إداريّاً. وتضع هذه المادة مسؤوليّة تنظيم وثيقة الولادة وقيد الولادة على عاتق المؤسّسة الرعويّة التي يتمّ إيداع الطفل لديها بإشارة من النيابة العامّة الاستئنافيّة أو بقرار من محكمة الأحداث وذلك لدى المؤسّسة مباشرة أو عن طريق الاتّحاد لحماية الأحداث في لبنان.

ووضعت الإدارة اللبنانيّة، بناءً على استشارة من هيئة التشريع والاستشارات[23] تفسيراً لـ«حديث الولادة» في هذه المادة كي يُصار إلى تسجيل الولادة بالصورة الإداريّة، بحيث حدّدت عمره بـ30 يوماً عند العثور عليه[24]. وإذا تجاوز عمر الطفل عند العثور عليه ثلاثين يوماً، يتحتّم اللّجوء إلى القضاء عبر استخدام الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15.

23 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1995/1671 تاريخ 23/6/1995، منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، الصفحة 1352.

24 تعتبر منظمة الصحّة العالميّة الطفل «حديث الولادة» منذ ولادته وحتّى عمر 28 يوماً.
http://www.searo.who.int/topics/infant_newborn/en/

المـادة 16 مـن قانـون قيـد وثائـق الأحـوال الشخصيّة
«على كلّ شخص يجد طفلاً حديث الولادة أن يسلّمه إلى مختار القرية أو المحلّة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وأن يبيّن المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ أن ينظّم محضراً يبيّن فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلّم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسّسات التي تعتمدها وزارة الصحّة والإسعاف العام ويتوجّب على هذه المؤسّسة أن تنظّم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصيّة لقيدها في سجلّاتها وفقاً للأحكام السابقة».

ومن الملاحظ أنّ الكثير من المؤسّسات لا تعرف كيفيّة القيام بهذه الإجراءات فلا تسجّل هذه الولادات إداريّاً حتّى في حال لم يتجاوز عمر الطفل عند العثور عليه ثلاثين يوماً، أو لا تبادر إلى رفع دعاوى لقيد الطفل أو بالأحرى لإكسابه الجنسيّة طالما أنّ الممارسة الحاليّة تفرض اللّجوء إلى دعوى جنسيّة في مثل هذه الحالات عندما يكون عمر المطلوب قيده تجاوز ثلاثين يوماً عند العثور عليه. وهذا على الرغم من أنّ محاضر الضابطة العدليّة عند العثور على الطفل التي تُعطى للمؤسّسات المرخّص لها لإيواء الأطفال المجهولي الوالدين، تتضمّن إشارة النيابة العامّة بإيداع الأطفال وتحوّل المؤسّسة إلى وليّ على الطفل وبالتالي لها الحقّ في التصرّف نيابةً عنه والعمل على قيده.

ولكن من الملفت أنّ بعض ملفّات الأطفال مجهولي الوالدين خلت من محاضر الضابطة العدليّة التي تُحرَّر عند العثور عليهم أو من أي مستندات تتعلّق بالطفل، خاصة في الحالات التي صدر فيها قرار الحماية عن قاضي الأحداث دون النيابة العامّة. وبالتالي يواجه حلّ هذه الملفّات صعوبة نتيجة عدم وجود تفاصيل عن الأطفال، ما يعقّد عمليّة قيدهم أو تقديم دعوى اكتسابهم للجنسيّة اللبنانيّة حتّى لو تمّ الادّعاء أمام القضاء المختصّ. فإمكانيّة التوصّل إلى نتيجة إيجابيّة في الدعوى تتوقّف على سلطة تقدير القاضي للمعطيات والتحرّيات التي يجريها الأمن العام.

وخلت ملفّات الأحداث التي درسناها أيضاً من تقارير موثّقة حول متابعة قضاء الأحداث أو الاتّحاد لحماية الأحداث لقيام المؤسّسة بإجراءات قيد الطفل أو عدمه أو أي نوع من الرقابة المنهجيّة والمستمرّة. حتّى أنّ بعض الأطفال بلغوا سن الرشد ولم يتلقّوا، حسب أقوالهم وأقوال المؤسّسة المودعين فيها، زيارة واحدة من مندوب أحداث خلال سنوات إقامتهم في المؤسّسة التي تجاوزت 16 سنة. وخلت الملفّات كذلك من تقارير دوريّة ترسل الى المحكمة بشكل منتظم كما هو مفروض قانوناً بموجب قانون الأحداث.[25]

25 قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، قانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002، الجريدة الرسميّة، العدد 34 تاريخ 13/6/2002

وقدّمت روّاد أربع دعاوى تتعلّق بأطفال مجهولي الوالدين مودَعين في مؤسّسة رعاية اجتماعيّة نورِد منها ملامح دعوى واحدة.

ليلى (إسم مستعار) أودِعت عام 2014 في مؤسّسة رعاية اجتماعيّة بقرار من محكمة الأحداث في جبل لبنان كطفلة مجهولة الوالدين، بناءً على محضر الدرك. وقُدّر عمرها حينذاك بحوالي السنتين. سلّمتها امرأة مصريّة تبيع مأكولات على الشاطئ إلى الضابطة العدليّة وقالت إن امرأة طلبت منها حملها بحجّة أنّها ذاهبة إلى السيارة لتحضر لها بعض الأغراض ولكنها لم تعد. أكّدت المرأة المصريّة أنّها لا تعرف المرأة ولا تعرف ما إذا كانت هي والدة ليلى أم لا. وبالتالي لا تعرف ليلى من هم والداها ولم يتوصّل التحقيق الأمنيّ إلى معرفة هويّتيهما أو هويّة أحدهما. ولا تملك أي مستند يثبِت هويّتها حتّى اليوم. وقد قدّمت جمعيّة روّاد التمثيل القانونيّ لليلى بطلب من المؤسّسة التي أودِعت لديها. وكان جمع الملفّ وتقديم الدعوى دونهما صِعاب، فلم يكن في حوزة المؤسّسة التي كُلّفت برعايتها قرار الحماية الصادر عن محكمة الأحداث الذي يمنحها الوصاية على ليلى والذي يمكّنها من توكيل محامٍ. كما أنّ التحقيق الذي حصل عند العثور على ليلى وكذلك ملفّ ليلى لدى المؤسّسة، لم يتضمّنا تفاصيل كافية تسهّل تكوين قناعة لدى المحكمة الناظرة في دعوى الجنسيّة حول مجهوليّة الوالدين.

ب- المولودون في لبنان من والدين مجهولي التابعيّة

يُطبّق الشقّ الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 1 من القرار 1925/15 على المولودين في لبنان من والدين مجهولي التابعيّة. ولكن هذا القرار لا يورِد أي تعريف أو تفسير لمفهوم «مجهولي التابعيّة». غير أنّ التفسيرات الفقهية والاجتهاديّة ساوت بين المولود من والدين مجهولي الجنسيّة (بمعنى لديهما جنسيّة إلا أنّها غير معروفة) وبين المولود من والدين لا جنسيّة لهما.[26] وساوى بعضها أيضاً بين مفهوم مجهولي التابعيّة ومفهوم «الجنسيّة غير المعيّنة» الذي ظهر بعد إحصاء 1932، حيث أُعطِيت لمن سُجّل في الإحصاء على أنّه من فئة «بلا جنسيّة» بموجب المادة 13 من المرسوم 1932/8837 بطاقات لم تذكر «بلا جنسيّة» بل «من جنسيّة غير معيّنة».

المـادة 13 مـن المرسـوم 8837
«...وأمّا الذين لجأوا إلى الأراضي اللبنانيّة بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة والذين لا يمكنهم إثبات وجودهم في الأراضي اللبنانيّة في التاريخ المذكور فيعدّون أجانب ويقيّدون بلا جنسيّة».

26 د. سامي عبدالله، الجنسيّة اللبنانيّة مقارنة بالجنسيّة العربيّة السوريّة والفرنسيّة، الطبعة الثانية بيروت، 2004، ص 99.

أصدر وزير الداخليّة في سنة 1970 قرارين أمر بموجبهما دوائر الأمن العام بوقف سحب المستندات من حاملي بطاقة جنسيّة غير معيّنة

وهنا لا بدّ من التنويه بأنّ المشرّع في قانون التابعيّة اللبنانيّة وفي قانون الإحصاء أخذ في الاعتبار الأشخاص عديمي الجنسيّة وأوجد نظاماً لتجنيب أولادهم الوقوع في انعدام الجنسيّة من جهة ولإحصائهم وقيدهم في سجلّات من جهة أخرى. ومفهوم الأجنبيّ المعتمَد في النصوص المتعلّقة بالجنسيّة، يُفهَم منه كلّ من ليس من التابعيّة اللبنانيّة وليس بالضرورة حاملاً لتابعيّة أجنبيّة محدّدة. وظهر لاحقاً مفهوم جديد هو «قيد الدّرس» حيث استُبدِلت عبارة «من جنسيّة غير معيّنة» بعبارة «من جنسيّة قيد الدّرس» في البطاقات الرسميّة الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، وذلك على إثر صدور قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بتاريخ 10/7/1962 وبناءً على تعليمات وزير الداخليّة الصادرة بتاريخ 2/8/1962 الخاصّة بتسوية أوضاع فاقدي الجنسيّة. وعلى إثر ذلك استُحدِثت فئة جديدة أُطلِق عليها تسمية فئة «جنسيّة قيد الدّرس»، وبدأت حملة لمصادرة بطاقات «جنسيّة غير معيّنة» واستبدالها ببطاقة «جنسيّة قيد الدّرس». وهذه البطاقات بنوعيها تعود «لبعض الأشخاص المقيمين في لبنان وثبت أنّهم من جنسيّة غير معيّنة، وأُعطِيت من الأمن العام إلى هؤلاء الأشخاص بناء لتصريحهم (كما كانت أُعطِيت مثيلاتها للأجانب المقيمين في لبنان منذ مدّة طويلة) من دون أن يبرزوا بطاقات هوياتهم الأصليّة أو جوازات سفرهم، بانتظار تسوية أوضاعهم» وفقاً لهيئة التشريع والاستشارات. وتشمل فئة قيد الدّرس «شخصاً محدّد الهويّة لكنه لا يحمل جنسيّة محدّدة».[27]

ولكن وزير الداخليّة أصدر في سنة 1970 قرارين أمر بموجبهما دوائر الأمن العام بوقف سحب المستندات من حاملي بطاقة جنسيّة غير معيّنة، وذلك في 29/4/1970 و2/6/1970،[28] إلاّ أنّ ممارسة سحب بطاقات «جنسيّة غير معيّنة» استمرّت ممّا دفع عدداً من المحاكم إلى إصدار تفسيرات.

وكان أولاد حاملي بطاقات «جنسيّة غير معيّنة» المولودين في لبنان يكتسبون الجنسيّة اللبنانيّة بناءً على أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1 من القرار 15 على أنّهم مولودون من والدين مجهولي التابعيّة. غير أنّ المحاكم اتّجهت بعد اعتماد بطاقات «من جنسيّة قيد الدّرس» إلى اعتبار أنّ قيد

27 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 2011/836 تاريخ 28/12/2011 (غير منشورة).
28 د. سامي عبدالله، «الجنسيّة اللبنانيّة، مقارنة بالجنسيّة العربيّة السوريّة والفرنسيّة»، الطبعة الثانية بيروت، 2004، ص. 102-103.

الأشخاص من جنسيّة قيد الدّرس اعتباراً من عام 1962 «لا يثبِت أنّهم من جنسيّة مجهولة، بل جلّ ما ينطوي عليه أنّ الدّولة عاكفة على درس أوضاعهم لمعرفة ما إذا كان بإمكانها إعطاءهم الجنسيّة اللبنانيّة وبالتالي لا تستوفي مثل هذه الحالة شروط الفقرتين 2 و3 من المادة الأولى من القرار 15 تاريخ 19/1/1925» وفق قرار صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان عام 1974.[29] واعتبر قرار صادر في العام نفسه عن محكمة استئناف بيروت أنّ «بطاقات الإقامة المؤقّتة من الأمن العام التي تشير إلى أنّ حامليها هم من جنسيّة غير معيّنة [بعد أن نزحا إلى لبنان من أكثر من 30 سنة ويدليان أنّهما قطعا كلّ صلة مع الوطن الأم التشيك] والتي أُعطِيت بقصد إحصاء الأجانب الذين كانوا يقيمون في لبنان منذ مدّة طويلة دون أن يحملوا أو يبرزوا للسلطات الرسميّة بطاقات هويّاتهم الأصليّة أو جوازات سفرهم، وذلك بقصد إحصاء عدد هؤلاء الأجانب وتنظيم إقامتهم في لبنان بانتظار تسوية أوضاعهم بصورة نهائيّة، وأنّ عبارة جنسيّة غير معيّنة الواردة في هذه البطاقات والتي استُبدِلت فيما بعد بعبارة من جنسيّة قيد الدّرس كما جاء في مطالعة المديريّة العامّة للإحصاء، لا يمكن أن تشكّل بنظر هذه المحكمة دليلاً قاطعاً على أنّ والدي المستأنفين أصبحا مجهولي التابعيّة». ويتابع القرار: «حيث أنّه يتوجّب على المستأنفين إثبات أنّ والديهما قد فقدا نهائيّاً جنسيّتهما التشيكيّة الأصليّة وأنّه تعذّر عليهما وعلى المستأنفين بعدهما اكتساب هذه الجنسيّة لظروف خارجة عن إرادتهم تتعلق بقانون الجنسيّة التابعة».[30]

وينطلق ذلك من تفسير محكمة التمييز المدنيّة أنّ «كون طالبي النقض يحملون بطاقة جنسيّة قيد الدّرس صادرة عن المراجع الإداريّة لا تحول إطلاقاً دون التوصّل إلى معرفة جنسيّتهم الحقيقية عن طريق المرجع القضائيّ كما هي الحال بالدعوى الراهنة».[31] وفي اجتهادٍ آخر، عرّفت محكمة التمييز، الجنسيّة قيد الدّرس حيث اعتبرت أنّه «لا يوجد في القانون ما يُسمّى جنسيّة قيد الدّرس وإنما هذه التسمية أُعطِيت من دوائر الأمن العام للشخص غير اللبنانيّ الذي هو موجود على الأراضي اللبنانيّة والذي يودّ الحصول على بطاقة إقامة دون أن يكون لديه أوراق ثبوتيّة تثبت تابعيّته فإنّ الدوائر المذكورة تمكيناً له من التنقّل داخل الأراضي اللبنانيّة ومن الاستحصال على عمل فإنّها تعطيه بطاقة تشير إلى أنّها تدرس وضعه وتابعيّته حيث أنّه يُكتب على هذه البطاقة: جنسيّة قيد الدّرس ولكن هذه التسمية لا يمكن أن تُعطى إلا لغير اللبنانيّ أي لمن يُعرف قانوناً بالأجنبيّ».[32]

29 محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار 254، تاريخ 31/7/1974، النشرة القضائيّة اللبنانيّة 1974.

30 محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار 289، تاريخ 25/2/1974، النشرة القضائيّة اللبنانيّة 1974.

31 محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 23 تاريخ 21/06/1983، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=62102&type=list

32 محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 22 تاريخ 21/6/1983، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=62103&type=list

واعتبرت هيئة التشريع والاستشارات أنّ «وضع من هو من جنسيّة قيد الدّرس مجمّد لحين إثبات حيازته أو عدم حيازته على جنسيّة أجنبيّة..... ويكون من جنسيّة قيد الدّرس كلّ من لم يثبِت حيازته أو عدم حيازته على جنسيّة أجنبيّة ولكن ثبُت أنّه مقيم في لبنان...»، [33] في تفسير يفهم منه مجهوليّة التابعيّة.

وعليه، فإن تفسير فئة «مجهولي التابعيّة» في نصّ الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15 ومن تشمل، غير واضح، ما يؤدّي إلى صعوبة الاستفادة من حكم هذه المادة من قبل الأشخاص الذين كان يمكن أن يثبتوا استيفاء شروطها لو كان مفهوم هذه الشروط محدّداً بشكل واضح، لذلك نرى ندرة في الدعاوى المسندة إلى هذا الأساس.

يضاف إلى ذلك أنّ إثبات «مجهوليّة تابعيّة الوالدين» يعود إلى الأصول أي إلى الأجداد، ويصطدم الأمر بصعوبة الوصول إلى السجلّات القديمة لإثبات عدم حيازة الأصول لتابعيّة معيّنة وتسجّلهم كـأشخاص «بلا جنسيّة» عند الإحصاء السكانيّ العام في لبنان عام 1932 أو الإحصاءات التي سبقته، وبسبب سحب بطاقات «جنسيّـــة غير معيّنة» من أجدادهم وأهلهم، وعدم توفّر توثيق وتاريخ شفهيّ لدى الأفراد.

يكون من جنسيّة قيد الدّرس كل من لم يثبت حيازته أو عدم حيازته على جنسيّة أجنبيّة ولكن ثبت أنّه مقيم في لبنان

33 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 2011/836 تاريخ 28/12/2011 (غير منشورة).

ولأنّ الأجيال اللّاحقة المولودة في لبنان تواجه صعوبة في إثبات مجهوليّة تابعيّة الوالدين للاستفادة من أحكام الفقرة 3 لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، يصبح عليهم أن يلجأوا إلى الفقرة الثانية والتي يمكن القول أنّ تفسير شروطها واضح ومباشر أكثر مقارنة بالفقرة الثالثة.

ويتضّمن النموذجان التاليان ملامح دعويين مقدّمتين على أساس الشقّ الثاني من هذه المادة، أي مجهوليّة تابعيّة الوالدين:

(1) ساري مولود حوالي سنة 1973 في قرية لبنانيّة من والد لا يعرف هويّته وأم مكتومة القيد قضت حياتها في مصحّة بسبب اضطرابات عقليّة ألمّت بها. والد ساري تركه وهو في عمر صغير جدّاً لدى العائلة التي كان يعمل لديها بعد نقل الوالدة إلى مصحّة عقليّة. وعليه، بقي ساري في رعاية تلك العائلة وهو لا يعرف شيئاً عن والده سوى إسمه وأنّه كان مكتوم القيد حسب رواية العائلة. ولم يتواصل والد ساري معه يوماً، فيما بقيت والدته في المصحّة حتّى وفاتها. وتربّى ساري مكتوم القيد يحمل فقط إسم والده، وتزوّج وأنجب 5 أولاد هم بدورهم مكتومو القيد اليوم. ورفع محامٍ مكلّف من جمعيّة روّاد دعوى لساري على أساس ولادته في لبنان من والدين مجهولي التابعيّة.

(2) نادر مسجّل في فئة قيد الدّرس، مولود سنة 1960 في لبنان من أب وأم مسجّلين في هذه الفئة أيضاً. جاء أصول نادر من تركيّا إلى لبنان قبل الحرب العالميّة الأولى حيث اقتيد والده للعمل في السّخرة مع الجيش العثمانيّ خلال الحرب. لا يحمل أصول نادر الجنسيّة التركيّة وتأكّد ذلك من خلال التواصل مع الدّولة التركيّة. وهو يعتبر نفسه «لبنانيّاً أكثر من كلّ اللبنانيّين ومع ذلك أحمل بطاقة قيد الدّرس منذ 54 سنة» على ما يقول. فهو وُلد وترعرع في بيروت ولا يعرف موطناً غير لبنان ويشعر بالانتماء إليه كمواطن ولكن من دون حقوق، وتزوّج من امرأة لبنانيّة وأنجب 10 أولاد سجّلهم في فئة قيد الدّرس. ولأنّ نادر مسجّل في فئة قيد الدّرس، رفع محامٍ مكلّف من جمعيّة روّاد الحقوق دعوى جنسيّة لصالحه على أساس الشقّ الثاني من المادة 1 من القرار 15، وذلك لاستبيان موقف المحكمة من تفسير هذه الفقرة وتطبيقها على فئة «قيد الدّرس» وحثّ المحاكم على العمل على إنهاء ظاهرة «قيد الدّرس».

> اعتبـرت هيئـة التشريـع والاستشـارات أنّ «وضـع مـن هـو مـن جنسـيّـة قيد الدّرس مجـمّـد لحيـن إثبـات حيازتـه أو عـدم حيازتـه علـى جنسيّـة أجنبيّـة

رابعـــاً
الدعـــاوى علـــى أســـاس رابطـــة الأرض
المـادة 1 مـن القـرار 1925/15 الفقـرة 2 والفقـرة 3

بناءً على الصعوبة في تطبيق الشقّ الثاني من الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15 كما ذكرنا أعلاه، استخدمنا كلّاً من الفقرة 2 والشقّ الثاني من الفقرة 3 لإثبات جنسيّة أشخاص مولودين في لبنان من أهل مكتومي القيد بدورهم.

ونشير في هذا السياق إلى فئة عديمي الجنسيّة المتحدّرين من أصول تنتمي إلى دول منسلخة عن السلطنة العثمانيّة - لا سيّما تركيّا والعراق وسوريّا - بموجب معاهدة لوزان والذين لم يكونوا من المقيمين في لبنان في 30 آب 1924، أي عند صدور القرار 2825 المتعلّق بالتابعيّة اللبنانيّة، بل أتوا إليه بعد هذا التاريخ وانقطعت علاقاتهم مع بلدهم الأصل. فهؤلاء لم يقوموا بقيد وقوعات أحوالهم الشخصيّة مع هذه الدول لأجيال، أو هُجّروا قسراً ولجأوا إلى لبنان، وتمّ تجريدهم من هذه الجنسيّة لأسباب تشمل الاضطهاد أو التطهير العرقيّ أو الطائفيّ. ولكن يمكن وضع حدّ لانعدام جنسيّة هؤلاء إذا تمكّنوا من إثبات تمتّعهم بالشروط القانونيّة والإجرائيّة النافذة اليوم لاعتبارهم بجنسيّة بلدهم الأصل وفق شروط تطبيق هذه البلدان لمعاهدة لوزان، وإمّا بالولادة (رابطة الدم). وهنا تتداخل قوانين الدول الأجنبيّة وإمكانيات اكتساب جنسيّاتها، علماً أنّ دراستنا لا تتطرّق إلى تحليل هذه القوانين. أمّا إذا كانت قوانين بلدهم الأصل اليوم لا تسمح لهم بجنسيّتها أو لم يتمكّنوا من إثبات استيفائهم شروطها، فيمكن لهؤلاء الأشخاص اللّجوء إلى القضاء اللبنانيّ لطلب الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة حكماً على أساس رابطة الأرض، شرط أن يُثبِتوا ولادتهم في لبنان ومجهوليّة جنسيّة والديهم (بمعنى انعدامها كتجريد أصولهم من الجنسيّة في هذا البلد أو عدم حيازة أصولهم لجنسيّة البلد الأصل) وعدم إمكانيّة استحصالهم على هذه الجنسيّة الأجنبيّة بالبنوّة.

وقد رُفعَت 13 دعوى على هذه الأسس، نورِد نموذجين منها:

(1) بلال راشد وُلد سنة 1968 في شمال لبنان من أب لا يحمل أيّة تابعيّة ولم يحصل غالبيّة أصوله على الجنسيّة اللبنانيّة بسبب عدم التسجّل في الإحصاء خوفاً من الالتحاق بخدمة الجيش الفرنسيّ، مع العلم أنّ بعض أقربائه شاركوا في الإحصاء سنة 1932 وحصلوا على الهويّة اللبنانيّة. وكان جدّ بلال من بين الذين لم يتسجّلوا ولم يحصلوا على هويّة لبنانيّة وقد وُلد قبل سنة 1900 في القرية نفسها التي وُلد فيها بلال. ولا تحمل عائلة الأخير أيّة تابعيّة أخرى وقد عاشت طيلة حياتها في لبنان. تزوّج بلال سنة 1988 من امرأة مكتومة القيد وأنجب 10 أولاد كلّهم عديمو الجنسيّة. قُدّمت دعوى لصالح بلال على أساس ولادته في لبنان من والدين لا يحملان تابعيّة معيّنة وبالتالي عدم إمكانيّة اكتسابه لتابعيّة أجنبيّة بالبنوّة عند الولادة.

(2) عدنان مولود في لبنان ويحمل بطاقة «قيد الدّرس» كون والديه مسجّلين في لبنان ضمن هذه الفئة. لا يعرف عدنان تاريخ عائلته، وهو يعتقد أنّ أجداده من أصول تركيّة جاؤوا إلى لبنان حوالي عام 1925. تزوّج من امرأة فلسطينيّة مسجّلة مع الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى) ومديريّة شؤون اللّاجئين في وزارة الداخليّة وأنجب ثلاث بنات. سُجّل زواج عدنان وولادة بناته في سجلّات «قيد الدّرس» وبالتالي تحمل بناته جوازات إقامة «قيد الدّرس» ولديهن شهادات ولادة صحيحة. تجنّس إخوة عدنان بموجب مرسوم التجنيس عام 1994 ولكنه لم يقدّم طلب تجنّس حينها لأنّ جواز إقامته كان منتهي الصلاحيّة. تقدّم عدنان لاحقاً عبر وكالة محامٍ مكلّف من جمعيّة روّاد بدعوى جنسيّة على أساس كلّ من الفقرة 2 و3 الفقرة 2 و3 من المادة 1 من القرار 15 بسبب مجهوليّة تابعيّة والديه وعدم اكتسابه تابعيّة أجنبيّة بالبنوّة عند الولادة.

خامســاً
الدعـاوى علـى أسـاس رابطـة الأرض والأصـول والإقامـة
المـادة 1 مـن القـرار 1925/15 الفقـرة 2 والفقـرة 3 معطوفـة علـى المـادة 1 مـن القـرار 2825 والفقـرة 1 مـن المـادة 1 مـن القرار 1925/15

يتـواجد فـي لبنـان عشرات الآلاف من مكتومي القيد ينتمون إلى أصول عثمانيّة من لبنان أو من المنطقة.

بموجب معاهدة لوزان، يصبح كلّ من كان من التابعيّة التركيّة (بمعنى العثمانيّة) مقيماً في إقليم انسلخ عن تركيّا حكماً مواطناً للدّولة التي انتقل إليها هذا الإقليم، بناءً على الشروط التي تضعها القوانين الوطنيّة.[34] وأُعطِي من هم فوق الـ 18 عاماً حقّ اختيار الجنسيّة التركيّة أو جنسيّـة دولة أخرى إذا كانوا ينتمون بأصلهم إلى غالبيّة موجودة في هذه الدّولة، ضمن مهل وشروط.[35]

وقد نصّ القرار 2825 الذي نفّذ معاهدة لوزان في لبنان في مادته الأولى على أنّ من كان عثمانيّاً ومقيماً في لبنان بتاريخ صدور القرار أي في 30 آب 1924 يُعدّ لبنانيّاً حكماً وتسقط عنه التابعيّة العثمانيّة. ونظّمت مواده الأخرى حقّ الخيار.

يُشار إلى أنّ مصطلـح مكتومـي القيـد ورد حصريّاً في سيـاق الحديـث عن الأشخـاص الذين تنطبق عليهم معاهدة لوزان ولم يتسجّلوا في الإحصاء، في المادة 1 من القانـون 1967/68، وبالتالي يمكن القول إن هذه الفئة هي من يُعتـبر أفرادها مكتومي القيد حصـراً بالمعنـى القانونـيّ.

ويكفي أن يلجأ المنتمون إلى هذه الفئة من مكتومي القيد إلى المحاكم المدنيّة لطلب إعلان جنسيّتهم اللبنانيّة، شرط أن يتمكّنوا من إثبات أصولهم العثمانيّة وإقامة هذه الأصول في أراضي لبنان الكبير بتاريخ نشأة الجنسيّة اللبنانيّة، أي في 30 آب 1924، وعدم اختيار هذه الأصول لجنسيّة أخرى من جنسيّات الدول المنسلخة عن السلطنة العثمانيّة حتّى يُعـدّوا لبنانيّين حكماً.

34 معاهدة السلام مع تركيا الموقّعة في لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 (تعرف بمعاهدة لوزان)، المادة 30، متوفّرة على موقع أرشيف الحرب العالميّة الأولىhttps://wwi.lib.byu.edu/index.php/Treaty_of_Lausanne

35 معاهدة لوزان، المواد 31 و32.

المـادة 1 من قانــون «اعتبار الدّولة ممثّلة بالنيابة العامّة في جميع دعاوي الجنسيّة»
«تختص المحاكم البدائيّة دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم 2825 الصادر في 30 آب 1924».
قانون رقم 68 تاريخ 04/12/1967، الجريدة الرسميّة عدد 99 تاريخ 11/12/1967

المادة 1 من القرار 2825
«كلّ من كان من التبعة التركيّة مقيماً في أراضي لبنان الكبير في تاريخ 30 آب سنة 1924، أثبت حكماً في التابعيّة اللبنانيّة وعدّ من الآن فصاعداً فاقداً التابعيّة التركيّة»
قرار المفوّض السامي 2825 المتعلّق بالأشخاص من التبعة التركيّة المقيمين في لبنان الكبير وسوريّا، تاريخ 1924/8/30، الجريدة الرسميّة عدد 1804، تاريخ 30/09/1924.

إلا أنّ الإشكاليّة الرئيسيّة التي تعترض الأشخاص الذين يحاولون تثبيت جنسيّتهم اللبنانيّة بناءً على هذا الأساس، تتمثّل في تفسير المحاكم لهذه النصوص لتطبيقها على حيثيّاتهم، وفي إثبات توفّر الشروط التي يفرضها القانون. يعود ذلك إلى أسباب أوّلها أنّ الوقائع التاريخيّة المطلوب إثباتها تعود إلى قرابة 100 سنة، ما يجعل أمر إثباتها أصعب مع مرور الوقت، لا سيّما أنّ غالبيّة الأشخاص الذين هم بحاجة إلى هذا الإثبات ينتمون إلى فئات لا تملك ثقافة التوثيق وحفظ تاريخ العائلات وإن شفهيّاً. وثاني هذه الأسباب أنّه بالرغم من أنّ جميع الوسائل متاحة أمام القضاء لإثبات كلّ من الأصول العثمانيّة والإقامة في لبنان، إلّا أنّ أهم هذه الوسائل وأكثرها قوّة تبقى السجلّات العثمانيّة القديمة، والوصول إليها ليس متاحاً بشكل آليّ ولا مسهّلاً حتّى مع صدور قانون الوصول إلى المعلومات مؤخّراً.

يُشار إلى أنّ القانون العثمانيّ الصادر عام 1869 يضع قرينة اعتبار من التابعيّة العثمانيّة لكلّ من كان مقيماً في الأراضي العثمانيّة حتّى ثبوت العكس، وعليه يُعتبر عثمانيّاً كلّ من يثبِت إقامته في أراضي الدّولة العثمانيّة وعدم حيازته جنسيّة أجنبيّة. وبالنتيجة كلّ من يثبِت أنّه (أو أصوله) كان بتاريخ 30 آب 1924 مقيماً في لبنان الذي كان جزءاً من الدّولة العثمانيّة وأنّه لا يحمل جنسيّة أجنبيّة يجب أن يستفيد من قرينة الجنسيّة العثمانيّة ويُعتبر الشرط الأوّل من المادة 1 من القرار 2825 متوفّراً فيه.

وفي هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المرسوم 8837، المنظّم للإحصاء، أكّد هذا التفسير بنصّه في المادة 13، على اعتبار اللاجئين من أراض عثمانيّة إلى لبنان وكانوا في لبنان بتاريخ 30 آب 1924، لبنانيّين حكماً بموجب القرار 2825، وأولادهم وأزواجهم مكتسبين الجنسيّة اللبنانيّة الحكميّة بموجب القرار 1925/15.

المادة 1 من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات
المستفيدون من هذا القانون:
«يحقّ لكلّ شخص، طبيعيّ أو معنويّ، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحقّ».

المادة 3
المستندات الإداريّة:
«أ - تعتبر مستندات إداريّة، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطيّة والمستندات الإلكترونيّة والتسجيلات الصوتيّة والمرئيّة والبصريّة والصور وكلّ المستندات القابلة للقراءة بصورة آليّة، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة.
ب - تعد مستندات إداريّة على سبيل المثال لا الحصر:
1 - الملفّات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.
2 - الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة.
3 - العقود التي تجريها الإدارة.
4 - وثائق المحفوظات الوطنيّة».
قانون رقم 28 تاريخ 10/02/2017، الجريدة الرسميّة عدد 8 تاريخ 16/02/2017

المادة 13 من المرسوم 1932/8837
«إنّ اللّاجئين من البلاد التركيّة كالأرمن والسريان والكلدان والأروام وسائر الأشخاص الذين هم من أصل تركيّ وقد وُجدوا في تاريخ 30 آب سنة 1924 على الأراضي اللبنانيّة فإنهم يعدّون لبنانيّين وفاقاً لأحكام قرار المفوّضيّة العليا المؤرّخ في 30 آب سنة 1924 عدد 2825. ولأجل عدّهم لبنانيّين يترتّب عليهم إبراز تذاكر نفوس إلى اللّجان وعلى هذا المنوال يجري قيد الذين اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة وفقاً للقرار (س) 15 المؤرّخ في 19 كانون الثاني سنة 1925 وأمّا الذين لجأوا إلى الأراضي اللبنانيّة بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة والذين لا يمكنهم إثبات وجودهم في الأراضي اللبنانيّة في التاريخ المذكور فيعدّون أجانب ويقيّدون بلا جنسيّة».

المادة 9 من قانون الجنسيّة العثمانيّ
«كلّ شخص يسكن بلاد الدّولة العثمانيّة يُعتبَر عثمانيّاً ويُعامَل معاملة العثمانيّ حتّى يثبت لدولة أخرى إثباتاً قانونيّاً»
قانون الجنسيّة العثمانيّ، تاريخ 19/1/1869

كما يمكن لأفراد هذه المجموعة اللّجوء الى القضاء المدنيّ، وتقديم دعوى في وجه الدّولة اللبنانيّة يثبِتون بموجبها ولادتهم وولادة آبائهم في لبنان وكون آبائهم كانوا من التابعيّة العثمانيّة في 1 تشرين الثاني 1914، بموجب المادة 10 من القرار 1925/15. وهؤلاء أيضاً يمكنهم أن يستفيدوا من قرينة التابعيّة العثمانيّة بالإقامة في أراضي السلطنة العثمانيّة.

المـادة 10 مـن القـرار 1925/15
«مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان في 24 تمّوز سنة 1923، يعدّ لبنانيّاً كلّ شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب وُلد فيه أيضاً، وكان في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزاً للتابعيّة العثمانيّة».

وقد قُدِّمت دعويا جنسيّة على أساس هذه المواد معطوفة، في ما يلي ملامحها.

القانـون العثمانيّ الصـادر عـام 1869 يضـع قرينـة اعتبار مـن التابعيّة العثمانيّة لكـل من كـان مقيمـاً فـي الأراضـي العثمانيّة حتّـى ثبـوت عكـس ذلـك

(1) جلال وإخوته الخمسة ينتمون إلى عائلة من العشائر العربيّة المتنقّلة (العثمانيّة) استقرّت في لبنان منذ مئات السنين على حدّ قولهم، وبالتحديد في سهل بلدة سعدنايل وبرّ الياس وحوش الحريمي وغيرها من قرى البقاع (كما ذُكر في إفادة مختار سعدنايل). لم يُسجَّل أجداد جلال في أي من الإحصاءات في لبنان خوفاً من التجنيد مع العثمانيّين والفرنسيّين وبسبب الجهل بأهميّة الإحصاء. وُلد جدّ جلال في لبنان وتزوّج وتوفّي فيه عن عمر 62 سنة. وكان الجدّ يحمل جواز إقامة قيد الدّرس وقد فُقِد وعبثاً حاول والد جلال استصدار بدل عن ضائع عنه. وُلد جلال وإخوته في البقاع أيضاً وحاولوا الحصول على معلومات عن تسجيلهم في لبنان أو سوريّا، ولكنهم لم يتمكّنوا من الاستحصال على أيّة أوراق لأنّ لا قيود لهم في البلدين. ورُفعَت دعوى لصالح جلال وإخوته على أساس ولادتهم في لبنان معطوفة على أصلهم العثمانيّ وإقامة أصولهم في لبنان في 30 آب 1924.

(2) حسّان وإخوته السبعة مكتومو القيد، من عائلة من البدو المستقرّين في البقاع منذ ما يزيد على مئة سنة. وُلد جدّ حسّان في لبنان سنة 1932 وترعرع في لبنان ولكن أصوله لم يُسجّلوا في إحصاءات 1921 أو 1932خوفاً من التجنيد الإجباريّ. وقد تسجّل جدّ حسّان لاحقاً في فئة قيد الدّرس. أمّا والد حسّان فأهمل إجراءات الحصول على جواز إقامة قيد الدّرس. وحمل حسّان وإخوته المولودون في البقاع، جوازات مرور «جنسيّة غير لبنانيّة» صادرة عن الأمن العام اللبنانيّ. وبالتالي استندت دعوى حسّان وإخوته على الولادة في لبنان والأصول العثمانيّة المقيمة في لبنان في 30 آب 1924.

سادســاً
الدعـــاوى علـــى أســـاس الـــزواج
المـادة 5 مـن القـرار 1925/15

تُبيّن قاعدة بيانات جمعيّة روّاد أنّ ما يقارب 30% من المولودين من آباء لبنانيّين والدتهم مكتومة القيد. وبالتالي فإنّ نسبة التزاوج العالية بين لبنانيّين ومكتومات قيد، تجعل اكتساب الزوجة مكتومة القيد للجنسيّة بالزواج مسألة تستحقّ التوقّف عندها.

لا يتضمّن القانون اللبنانيّ نصّاً خاصاً باكتساب الزوجة مكتومة القيد للجنسيّة اللبنانيّة بالزواج. وعليه، تطبّق المحاكم المادة 5 من قانون الجنسيّة المتعلّقة بالزوجة الأجنبيّة عليها.

المـادة 5 مـن القـرار 1925/15
«ان المرأة الأجنبيّة التي تقترن بلبنانيّ تصبح لبنانيّة بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها».

ولا بدّ من التذكير هنا أنّ زواج اللبنانيّ من مكتومة قيد لا يُسجّل اليوم بالصورة الإداريّة، بل بموجب دعوى تصحيح وضع عائليّ توضع بنتيجتها إشارة الزواج على خانة الزوج اللبنانيّ، كما يتمّ وضع إشارة زواج إداريّاً عند الزواج من زوجة تحمل جنسيّة أجنبيّة. ولكن الإدارة لا تعتبر وضع إشارة الزواج قضائيّاً من مكتومة قيد بأنّه تسجيل بمفهوم المادة 5 من القرار 1925/15 التي تنظّم حقّ الزوجة الأجنبيّة في اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة بالزواج بعد مرور سنة على تسجيل الزواج كما تفعل مع وضع الإشارة إداريّاً. فلا يتمّ تنفيذ وثيقة الزواج في الحالة الأولى بينما تُنفّذ في الثانية، فتُحيل الزوجة مكتومة القيد إلى القضاء لاكتساب الجنسيّة بينما تمنحها إداريّاً للزوجة الأجنبيّة التي تحمل جنسيّة محدّدة وتنقلها من سجلّ الأجانب إلى سجلّ المقيمين.

وإزاء هذه الممارسة الإداريّة، وبالرغم من أنّ المادة 5 لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة مراجعة القضاء لحصول المرأة مكتومة القيد على الجنسيّة بالزواج أسوةً بالمرأة الأجنبيّة، وجد القضاء نفسه مضطراً للبتّ في هذه القضايا من أجل سدّ الفراغ القانونيّ لا سيّما عندما ترفض الإدارة أو تمتنع عن القيام بالإجراء الذي يدخل ضمن صلاحياتها. وينطلق القضاء في ذلك من دوره كحامي حقوق جميع الأفراد ومن واجبه في البتّ في كلّ قضيّة تُطرَح أمامه تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحقّ.[36]

36 محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 108، تاريخ 20/7/2000، متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=56737&type=list

وبما أنّ المادة 5 لا تحدّد مفهوم «الأجنبيّة» التي تنطبق عليها أحكامها، استقرّ الاجتهاد على أنّ هذا المفهوم يشمل كلّ زوجة أجنبيّة عن الجنسيّة اللبنانيّة سواء كانت من جنسيّة أجنبيّة محدّدة أو غير محدّدة وقيد الدّرس[37] أو عديمة الجنسيّة ليس لها جنسيّة معروفة كما هي حال مكتومة القيد.[38]

تمّ تقديم دعويين على أساس اكتساب الجنسيّة برابطة الزواج من لبنانيّ لزوجتين مكتومتي القيد تزوّجتا من رجلين لبنانيّين قاما بتصحيح وضعهما العائليّ من عازبين إلى متزوّجين من مكتومتي قيد.

> لا بدّ من التذكير أنّ زواج اللبنانيّ من مكتومة قيد لا يُسجّل اليوم بالصورة الإداريّة، بل بموجب دعاوى تصحيح وضع عائليّ

(1) حياة مكتومة القيد مولودة في لبنان عام 1957. وهي من أصول سريانيّة هربت من تركيّا بسبب الاضطهاد الذي تعرّضت له الأقليّات المسيحيّة في فترة نهاية الحرب العالميّة الأولى. تزوّجت حياة سنة 1973 من رجل لبنانيّ الأصل قام بتصحيح وضعه العائليّ إلى متزوّج من مكتومة قيد بتاريخ 24/2/1986 وبتسجيل ولديهما. ولكن الزوج توفّي بعد فترة قصيرة من وضع إشارة الزواج، من دون أن تكتسب حياة الجنسيّة بالزواج. ونظراً لكونها راغبة في الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة، استفسرت من مأمور النفوس عن كيفيّة الاستحصال على جنسيّة بالزواج فأتاها الجواب بعدم إمكانيّة تقديم طلب إداريّ وأنّ عليها مراجعة القضاء. وأثناها ذلك عن السعي وراء الجنسيّة لأنّها لا تملك القدرة الماليّة ولا المعرفة الكافية لتقديم دعوى. وبالتالي كلّفت جمعيّة روّاد محامٍ بتقديم دعوى لصالح حياة لاكتساب جنسيّة بالزواج.

(2) أحلام مكتومة القيد مولودة عام 1985 من والدين مكتومي القيد. تجنّس والدها بموجب المرسوم 1994/5247 كعازب، ووالدتها كذلك. تزوّجت أحلام في العام 2000 وهي في عمر الـ15 من رجل لبنانيّ متجنّس بدوره بموجب المرسوم 5247، وذلك بعد سنوات من تنفيذ تجنّسه. صحّح زوج أحلام وضعه العائليّ من عازب إلى متزوّج بعد ثمانية أشهر من الزواج وقبل إنجاب أولادهما الستة المسجّلين في القيود اللبنانيّة. وعليه، بقيت حياة الوحيدة مكتومة القيد في العائلة. وحال الوضع الاقتصاديّ لأحلام وزوجها دون تقديمهما دعوى لإكسابها الجنسيّة بالزواج. فكلّفت جمعيّة روّاد محام بتقديم دعوى اكتساب جنسيّة بالزواج لصالح أحلام.

37 على سبيل المثال محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 22 تاريخ 21/6/1983، متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=62103&type=list

38 محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 984 تاريخ 9/7/2009 (غير منشور)

القسم الثاني

إشكاليّات المسارات القضائيّة

في دعاوى القيد والجنسيّة

يعـرض هذا القسم الصعوبات التي يواجهها الأفراد للوصول إلى وضـع حدّ لانعـدام جنسيّتهم من حيـث ضعـف تطبيـق القوانيـن وتفسيـرها لإثبـات الحـقّ بالجنسيّـة من خـلال دراسـة عـدد من دعـاوى القيـد والجنسيّة (76 دعــوى) ومن حيث الحواجز أمـام الوصـول إلى العدالـة، كعـدم وجود معلومات حـول القوانين والإجراءات والحقوق، والنّصائـح الخاطئـة من جهـات معنيـّة، ولكـن غيـر متخصّصـة، والكلفـة، والآمـاد الطويلـة لكلّ مراحـل وإجـراءات دعـاوى القيـد والجنسيّـة.

المادة 8 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تنصّ على أنّ «لكلّ شخص حقّ اللّجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصّة لإنصافه الفعليّ من أيَة أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون

تنص المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان الملزمة للبنان على الحقّ في الانتصاف الفعّال من انتهاكات الحقوق الأساسيّة. فالمادة 8 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تنصّ على أنّ «لكلّ شخص حقّ اللّجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصّة لإنصافه الفعليّ من أيَّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون». ويذهب العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في المادة الثانية إلى مطالبة كلّ دولة طرف «(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلّم لأيّ شخص انتهِكت حقوقه أو حرّياته المعترف بها في هذا العهد، حتّى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرسميّة، (ب) بأن تكفل لكلّ متظلّم على هذا النحو أن تبتّ في الحقوق التي يدّعي انتهاكها، سلطة قضائيّة أو إداريّة أو تشريعيّة مختصّة، أو أيّة سلطة مختصّة أخرى ينصّ عليها نظام الدّولة القانونيّ، وبأن تنمّي إمكانيّات التظلّم القضائيّ، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصّة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلّمين».

وبالتالي فإنّ الوصول إلى العدالة حقّ يفوق مجرّد وصول الفرد إلى المحاكم أو الحصول على تمثيل قانونيّ، ليشمل القدرة على السعي إلى الحصول على الانتصاف والحصول عليه من خلال مؤسّسات العدالة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.[39] وبالتالي فإنّ الوصول إلى العدالة يعني الحصول على الوعي والمعرفة القانونيّين وإمكانيّة الحصول على الحماية والمساعدة القانونيّة والمشورة والحكم والإنفاذ ومراقبة المجتمع المدنيّ.[40] وعليه، لا يكون الوصول إلى العدالة متاحاً

39 UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf

40 United States Institute of Peace, Necessary Condition: Access to Justice, available at https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/rule-law/access-justice

عندما يخشى الأفراد (لا سيّما الفئات المهمّشة أو المعوزة) نظام العدالة ويرونه غريباً عنهم، أو لا يلجأون إليه، أو يكون غير متاح لهم من ناحية قدرتهم الماديّة، أو لا تتاح لهم المعلومات والمعرفة اللّازمة للّجوء إليه، أو حين يكون نظام عدالةٍ ضعيفاً.

وبشكل عام يمكن اختصار أبرز العقبات أمام الوصول إلى العدالة حول العالم بما يلي:[41]

- تجنّب النظام القانونيّ نتيجة الخوف أو الإحساس بعدم الجدوى من ذلك نتيجة ضعف تطبيق القوانين وتنفيذ الأوامر والمراسيم؛
- عدم وجود معلومات كافية متاحة للجميع حول ما ينصّ عليه القانون، وما هو مُتَّبع في الممارسة، ومحدوديّة المعرفة الشعبيّة بالحقوق؛
- تجنّب النظام القانونيّ لأسباب اقتصاديّة أو بسبب التكاليف الباهظة لاستخدامه وعدم وجود معونة قضائيّة وتمثيل قانونيّ عام موثوق ومتاح بأسعار معقولة؛
- التأخّر الطويل في المسار القضائيّ.

أما في لبنان، فلم يتطرّق الدستور إطلاقاً إلى موضوع الوصول إلى العدالة، في حين نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة في المقابل على تنظيم حقّ كلّ ذي مطلب بالتقدّم إلى القضاء وحقّ الردّ عليه.

المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة
«الدعوى هي الحقّ الذي يعود لكلّ ذي مطلب بأن يتقدّم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه. وهي بالنسبة إلى الخصم الحقّ بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب ويكون حقّ الادّعاء وحقّ الدفاع لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ لبنانيّ أو أجنبيّ».

في الواقع، يعاني مسار اللّجوء إلى القضاء من إشكاليّات مزمنة تؤدّي إلى تجنّبه والحدّ من الوصول الى العدالة وتفريغ هذا الحقّ من مضمونه. وأصبحت هذه الإشكاليّات على لسان كلّ مواطن لبنانيّ تقريباً ونتائجها السلبيّة ليست حكراً على عديمي الجنسيّة. ولكن في حالة الأفراد عديمي الجنسيّة، ينتج عن هذه الإشكاليّات إضعاف لإمكانيّة الحدّ من انعدام جنسيّتهم و/ أو كتمان قيدهم. وتتلخّص هذه الإشكاليّات بعدم تعميم المعرفة القانونيّة، وعدم وجود نظام مساعدة قانونيّة شامل ومنهجيّ، وكلفة استخدام النظام القضائيّ، وعدم الثقة في النظام، وإشكاليّات إجراءات المحاكمات وآمادها الطويلة. ويؤدّي كلّ هذا إلى إضعاف الثقة في نظام العدالة وإلى تجنّب اللّجوء إلى القضاء لوضع حدّ لانعدام الجنسيّة.

41 UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf

الفصـــل الأوّل

ضعـــف تطبيـــق القوانيـــن
خلـطٌ بيـن مفاهيـم قانونيّة وغيـاب التعليـل وتناقضـات بالجملـة

يشوب استخدام المفاهيم القانونيّة في دعاوى الجنسيّة على وجه الخصوص إشكاليّات عديدة من حيث تفسيراتها المختلفة وتحليلها وتعليلها وتكييفها على وقائع الدعوى من قبل الخصوم والمحكمة على حدّ سواء. وسنركّز في هذا السياق على دعاوى الجنسيّة نظراً لكونها نزاعيّة وتتضمّن تبادل لوائح بين الخصوم ومنازعة لإثبات الحقّ بالاعتبار بالجنسيّة. وبيّنت دراسة الدعاوى الـ31 التي كلّفت الجمعيّة محامين بها، وجود الكثير من الثغرات والإشكاليّات من حيث المفاهيم في عدد من الاستدعاءات والاستحضارات واللّوائح المتبادلة بين محامي المدّعين ومحامي هيئة القضايا، ممثّلة الدّولة، كما في بعض مطالعات الإدارة وفي بعض القرارات القضائيّة. كما تتّسم الاستحضارات واللّوائح عادة بالضعف والاقتضاب وغياب التعليل والتحليل والإثبات.

أوّلا
لوائـح محامـي المدّعيـن
خلـط بيـن المفاهيـم ونقـص فـي التفاصيـل

قدّم بعض محامي المدّعين في 7 من أصل 31 دعوى استحضارات ولوائح ضعيفة ومقتضبة لا تتضمّن تفاصيل كافية عن وقائع القضيّة. ومن الواضح أنّ المحامين لم يستعدّوا جيّداً قبل تقديم الدعوى من خلال التحقّق من المعلومات والتدقيق فيها ومحاولة استكمالها والسعي إلى التثبّت منها من خلال مقابلات معمّقة مع الموكّلين، لبناء ملفّاتهم ومعرفة كلّ معطياتهم والاطّلاع على المستندات المتوفّرة لديهم. وفي بعض الأحيان، لم يرتكز المحامون إلى أقوال المدّعي والمعلومات التي زوّدهم بها لا بل تناقضت استحضاراتهم معها أحياناً وكانت النتيجة أن تناقضت معلوماتها مع إفادة الموكّل والشهود خلال الدعوى وفي التحقيقات لاحقاً. وسنورِد في ما يلي أمثلة من استحضارات من هذا النوع.

(1) أورد استحضار إحدى الدعاوى أنّ المدّعي مولود من والدين غير معروفين ثم أشار إلى أنّهما مجهولي التابعيّة توفّيا وهو صغير ما يعني أنّهما معروفان، خالطاً بذلك بين مفهومين مختلفين ولا يمكن جمعهما في قضيّة واحدة وهما «مجهوليّة الوالدين» و«مجهوليّة تابعيّة

الوالدين». وتناقض الاستحضار كذلك مع الوقائع الفعليّة التي أوردها المدّعي في التحقيق والتي أفاد فيها أنّ والدته توفّيت قبل مدّة قصيرة من تقديم الدعوى وكانت مكتومة القيد، بينما اختفى والده وهو في عمر صغير جدّاً تاركاً إيّاه لدى العائلة التي كان يعمل لديها والتي لا تعرف هويّة الوالد الكاملة ولا جنسيّته. وهذه المعطيات هي الوقائع الوحيدة الواردة في الاستحضار غير المعزّز بأيّة تفاصيل أخرى تُثبت توفّر شروط المواد القانونيّة التي استند إليها. ولما كانت اللّائحة الجوابيّة للدّولة قد استندت بشكل أساسيّ إلى تحقيقات الأمن العام للقول إن المدّعي ليس مجهول التابعيّة ولا تتوفّر فيه شروط المادة 1 من القرار 1925/15 لأنّ والده محدّد التبعيّة، اقتصرت اللّائحة الجوابيّة للمحامي على الإشارة إلى أنّ نتيجة التحقيق تناقضت مع بعض الإفادات الواردة فيه، من دون تبرير سبب عدم استناده إلى هذه الإفادات، ولم يقدّم حججاً وإثباتات تؤكّد توفّر شروط السند القانونيّ للدعوى.

(2) وفي دعوى أخرى، اقتصر الاستحضار على الإشارة إلى أنّ المدّعي وُلد في بلدة لبنانيّة من والدين لا يحملان أيّة جنسيّة ونسبه إليهما ثابت بحكم شرعيّ، وذلك من دون تفصيل الوقائع أو تقديم معطيات تبيّن وتدعم كون الوالدين مكتومي القيد وتثبت حصول الولادة في لبنان. وبنى على هذه الوقائع المقتضبة ليخلص إلى أنّه «ثابت أنّ المدّعي مولود في لبنان وأنّ والديه مجهولا التابعيّة وأنّه لم يكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة».

(3) وفي دعوى مسندة إلى المادة 4 من القرار 1925/15، أغفل المحامي ذكر تاريخ ولادة المدّعية، مكتفياً بالقول إنها وُلدت من أب كان مكتوم القيد عند ولادتها واكتسب لاحقاً الجنسيّة بمرسوم التجنّس رقم 1994/5247. وأشار إلى أنّ المدّعية سبق وتقدّمت بدعوى

سنركـّز في هذا السيـاق على دعاوى الجنسيّة نظراً لكونها نزاعيّـة وتتضمّن تبادل لوائح بين الخصـوم ومنازعة لإثبـات الحـقّ بالاعتبار بالجنسيّـة

أمام محكمة مدنيّة لقيدها على خانة والدها رُدّت لعدم الاختصاص. ولم يورد تفاصيل عن سبب عدم الاختصاص حسب المحكمة وربطه بالوقائع. وفي باب القانون، أشار الاستحضار إلى انطباق المادة 4 على المدّعية «لانطباق الشروط عليها وهي القصر عند اكتساب والدها الجنسيّة بالتجنّس وعدم رفضها الجنسيّة بعد بلوغها سن الرشد بل بالعكس تمسّكها بها ومطالبتها بها»، من دون الإشارة إلى متى يعتبر المحامي الوالد مكتسباً للجنسيّة اللبنانيّة مقارنة بتاريخ ولادة المدّعية لإثبات أنّها كانت قاصراً في ذلك الوقت وبالتالي تنطبق عليها أحكام المادة 4.

(4) في دعوى أخرى، عطف الاستحضار، من دون استطراد، المادة 4 من القرار 15 على كلّ من الفقرة 2 و3 من المادة 1 من القرار 1925/15، وذلك بالنسبة لمولود عام 1978 اكتسب والده الجنسيّة بمرسوم العام 1994 في وقت كان لا يزال قاصراً وعجز والده عن تأدية الرسوم عنه في الإحالة النهائيّة لتنفيذ المرسوم في العام 1995. واعتمد الاستحضار على كون الوالد كان مسجّلاً في فئة قيد الدّرس لإثبات أنّه كان مجهول التابعيّة وأنّ المدّعي لم يكتسب بالتالي تابعيّة أجنبيّة عند الولادة لتبرير شروط رابطة الأرض. وفي الاستحضار منطق قانونيّ سليم من جهة لأنّه يستخدم التجنّس والتسجيل في فئة قيد الدّرس لإثبات مجهوليّة جنسيّة الوالدين وعدم اكتساب تابعيّة أجنبيّة بالولادة، ومن جهة أخرى لأنّ المستدعي كان قاصراً عند صدور مرسوم تجنّس والده كما لدى تنفيذ الوالد للمرسوم. ولكن الاستحضار لا يوضِح كيفيّة الربط بين الأساسين من دون أن يكون أحدهما أساسيّاً والآخر استطراديّاً، ولم يدافع بشكل كامل عن انطباق أحد الأساسين على المدّعي.

تتّسم الاستحضارات واللّوائح عادة بالضعف والاقتضاب وغياب التعليل والتحليل والإثبات

تخلط إحدى دعاوى الجنسيّة بين مفاهيم قانونيّة عدّة من دون أي تعليل أو تفسير. فيخلط الاستحضار في الدعوى بين مفهوم «الأصول اللبنانيّة» وبين «لم يكتسبوا بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة» وبين «مجهوليّة تابعيّة الأهل»

(5) وفي دعوى جنسيّة بالزواج لزوجة مكتومة القيد، يذكر الاستحضار أنّ الإدارة ترفض منح المدّعية الجنسيّة اللبنانيّة إداريّاً في كلّ مرة تتقدّم بطلب الحصول عليها من دون أن يتضمّن ما يؤكّد تقديمها لهذه الطلبات ومن دون أن ينهض من الوقائع المتوفّرة أنّها حاولت ذلك فعلاً ومراراً. وهذا قد يؤدّي إلى تناقض أقوال المدّعية في التحقيق لاحقاً مع ما أورده الاستحضار. كما لا يأتي الاستحضار على ذكر المستندات المرفقة لإثبات كلّ واقعة مذكورة فيه، بل يذكرها في الختام فحسب. ويستطرد لتطبيق الفقرة 2 من المادة 1 على المدّعية على اعتبار أنّها وُلدت في لبنان من والدين مكتومي القيد لا يحوزان أيّة تابعيّة، سنداً فقط لإفادة المختار من دون تعزيزها بإثباتات أخرى. وبالتالي يخلط الاستحضار بين الحقّ في الجنسيّة والتقدّم بطلب الحصول عليها وكذلك بين عدم حيازة الأهل لتابعيّة وكونهما مكتومي القيد وبين عدم اكتساب تابعيّة أجنبيّة بالبنوّة. والمشكلة في النقطة الأخيرة ليس الخلط بقدر ما هو تطبيق الفقرة 2 من المادة 1 إذ أنّ الأصحّ هو تطبيق الفقرة 3.

(6) وفي دعوى مرتكزة على إثبات شرط الولادة في لبنان كما على الأصول القبليّة للمدّعي، لا يوفّر الاستحضار إثباتات كافية لتدعيم شروط انطباق الأساسين عليه، عدا عن الولادة في منطقة لبنانيّة. ولا يذكر أنّه تمّ إبراز مستندات تثبت ذلك وتثبت أيضاً كون أصول المدّعي ينتمون إلى عشائر لم تحصل غالبيّتها على الجنسيّة اللبنانيّة لأسباب تاريخيّة. وإذْ يتناول الاستحضار وضع والد وابنه، لا يتضمّن أيّة وقائع عن الابن. ويستخدم الاستحضار كون بعض أقرباء المدّعي مسجّلين في السجلّات اللبنانيّة للقول إنّ أصوله لبنانيّة، وأنّ أجداد المدّعي المباشرين لجهة أبيه لبنانيّون وكانوا في العام 1924 على الأراضي اللبنانيّة ووُلِدوا فيها ولكن لم يجر قيده في السجلّات اللبنانيّة لكون أصوله لم يتسجّلوا في إحصاء 1932 ليبني على ذلك وجوب تطبيق الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15 بدلاً من المادة 1 من القرار 1924/2825. وفي ذلك خلط بين مفهوم الأصول اللبنانيّة والإقامة في لبنان في العام 1924 وعدم اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة من جهة وإثبات عدم اكتساب جنسيّة أجنبيّة بالولادة من جهة أخرى. وبالنسبة لتطبيق المادة 12 من المرسوم 1932/8837، استند الاستحضار إلى المفهوم

يخلـط الاستحضـار في بعـض القضايا بيـن اكتسـاب الجنسيّـة بالتجنّس والتّابعيّة وبيـن اكتساب الجنسيّـة بموجب القانون بالـولادة

المعاكس لهذه المادة، بمعنى أنّ القبائل تُعدّ لبنانيّة بمجرّد استقرارها في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة، واستند إلى دراسة اجتماعيّة عن عشيرة المدّعي تشير إلى أنّها مستقرة في لبنان بشكل دائم، ولكنّه أغفل إبراز ما يؤكّد انتماء المدّعي نفسه إلى هذه العشيرة.

(7) كما تخلط دعوى جنسيّة أخرى بين مفاهيم قانونيّة عدّة من دون أي تعليل أو تفسير. فمن جهة، يخلط الاستحضار في الدعوى بين مفهوم «الأصول اللبنانيّة» وبين «لم يكتسبوا بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة» وبين «مجهوليّة تابعيّة الأهل». ومن جهة أخرى، يعتبر أنّه «من الثابت من خلال الوقائع والمستندات بأنّ أصول المدّعين هي لبنانيّة وأنّهم جميعاً مولودون على أراضي لبنانيّة ولم يثبُت أنّهم اكتسبوا بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة ما يقتضي والحال منحهم الجنسيّة سنداً للفقرة الثانية والثالثة من المادة 1 من القرار 1925/15». ولكنّه لا يذكر إطلاقاً أي شيء له علاقة بمجهوليّة تابعيّة الوالدين لتبرير استخدام الفقرة 3 من المادة 1 المذكورة. كما يخلط الاستحضار أيضاً بين اكتساب الجنسيّة بالتجنّس والتبعيّة وبين اكتساب الجنسيّة بموجب القانون بالولادة. ويعتبر استحضار الدعوى نفسها أنّ شروط المادة 4 من القرار 1925/15 تتوفّر «ويستفيد منها الزوجة والأولاد الراشدون والقاصرون، إضافة إلى شرط ولادتهم على أراضي لبنانيّة ولم يتّخذوا أيّة تابعيّة أجنبيّة وشرط إقامتهم الدائمة في بلدة (...)». ومن جهة ثالثة يشمل الاستحضار الزوجة في دعوى الجنسيّة المقدّمة لزوجها وأولادها، وذلك من دون تبيان الأسس القانونيّة التي تستحقّ على أساسها الجنسيّة من جهة والتي على أساسها قُدّمت الدعوى لها مع زوجها وأولادها وهي تنتمي إلى أصول مختلفة من جهة أخرى.

ثـانـيـــاً
لـوائـــح الدّولـــة
لائحـة طـويلـــة مـن التقـاعسـات

تبيّن مطالعة عدد كبير من نماذج الدعاوى التي قدّمت فيها الدّولة لوائحها الجوابيّة وجود إشكاليّات على مستوى المضمون حيث تخلو من أي تحليل أو تعليل قانونيّ. والملفت أنّ غالبيّة لوائح الدّولة تأتي مقتضبة وتتبنّى مطالعة الأحوال الشخصيّة – عندما تكون لغير مصلحة المدّعي حصراً - من دون أي تحليل أو تعليل قانونيّ ومن دون اجتهاد تبني عليه استنتاجها بأنّ حكماً قانونيّاً ما ينطبق على المدّعي أم لا. كما تستند إلى نوايا الجهة المدّعية للمطالبة بردّ الدعوى. وهذا الأمر يجعل القيمة القانونيّة لهذه اللّوائح ضئيلة، والردّ عليها صعباً وكذلك إمكانيّة ممارسة حقّ الدفاع والمنازعة في إدلاءات الدّولة.

وتتّسم ردود الدّولة على بعض الدعاوى بعدم الجدّية، وتنمّ عن توجّه لإثارة أي نقطة قانونيّة ولو كانت غير صالحة أو غير منتجة. كما أنّ بعض الردود تكون أحياناً عبارة عن نسخ عن ردود سابقة أو نماذج جاهزة، من دون التطرّق الى فحوى الدعوى أو مضمونها، أو من دون تحليل جدّي لكلّ ملفّ وفق حيثيّاته وأسسه القانونيّة. وليست عبارة: «ردّ الدعوى شكلاً فيما لو تبيّن أنّها غير مستوفية الشروط الشكليّة المفروضة أصولاً» التي توضع بشكل شبه منهجيّ في لوائح الدّولة، سوى دليلاً على أنّ الدّولة لا تردّ مباشرة على طلبات الجهات المدّعية بل تعتمد أسلوب العموميّات ولا تنظر إلى الاستحضار/الاستدعاء لترى إن كان مخالفاً للأصول ويقتضي ردّه شكلاً، وهو أمر تكرّر بصورة آليّة في لوائح عدّة. وهذا ما يصعّب مهمة محامي المدّعي لدراسة ردّ الدّولة وتفنيده والردّ عليه نظراً لخلوّه من مضمون قانونيّ جدّي، ويجبر المحكمة أحياناً على إصدار قرار بتكليف الدّولة بتوضيح جوابها.

سنورِد أمثلـة من ردود تتضمّـن هـذه الإشكاليّات كـلّ تحـت عنوانـه المناسـب.

مختصـــر غيـــر مفيـــد: تنـاقـض وغيـاب التعليـــل

(1) في دعوى جنسيّة على أساس رابطة الأرض والقرار 2825، اقتصرت لائحة الدّولة على صفحة واحدة وخلت من أي تحليل أو تعليل قانونيّ ومع ذلك طلبت فيها ردّ الدعوى. وكانت اللّائحة عبارة عن نموذج جاهز مطبوع كُتِبت فيه أسماء المدّعين والمحامي ورقم صادر المطالعة بخطّ اليد، إضافة إلى النصّ التالي: «ردّاً على استحضار الجهة المدّعية، ندلي ونوضح ونطلب ما يلي: أوّلاً ردّ الدعوى شكلاً فيما لو تبيّن أنّها غير مستوفية الشروط الشكليّة المفروضة أصولاً. ثانياً: تدوين تبنّينا شكلاً وأساساً لمطالعة الإدارة وزارة الداخليّة والبلديّات

رقم الصادر... وأساساً ردّ الاستحضار الحاضر لعدم قانونيّته وعدم جديّته وعدم ثبوته. ثالثاً: تضمين الجهة المدّعية الرسوم والنفقات كافة. المرفقات: -1 صورة طبق الأصل عن مطالعة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة، -2 صورة طبق الأصل عن تحقيق الأمن العام».

(2) وفي إحدى دعاوى الجنسيّة المسندة إلى الفقرتين 2 و3 من المادة 1 من القرار 15/1925، جاءت لائحة الدّولة في صفحة واحدة أيضاً فقط أنّها تتبنّى مطالعة الأحوال الشخصيّة التي تقتصر على اعتبار «نصّ المادة الأولى من القرار 15 الصادر... لا ينطبق على حالة المستدعين». وطلبت ردّ الدعوى بناء على هذه المطالعة المقتضبة، وذلك من دون أي تعليل أو تفسير للحجج والمعطيات التي أسند إليها موقف الدّولة. وهذا ما جعل القاضي يطلب في قرار إعداديّ صادر بعد ورود اللّائحة «تكليف المدّعى عليها بالجواب على الاستحضار بشكل واضح

يشوب استخدام المفاهيم القانونيّة في دعاوى الجنسيّة على وجه الخصوص إشكاليّات عديدة من حيث تفسيراتها المختلفة وتحليلها

ودقيق»، لا سيّما أنّ الردّ خلا من أي أساس قانونيّ تبني الدّولة عليه طلبها ردّ الدعوى. وكذلك الأمر بالنسبة لمطالعة الأحوال الشخصيّة. كما أنّ تحقيق الأمن العام لم يرد فيه أي شيء يثير شكوكاً أو يدحض الأسس القانونيّة التي بنى عليها المدّعي طلباته في الاستحضار.

(3) وفي دعوى جنسيّة أخرى مسندة إلى أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 1 من القرار 1925/15 – يحمل فيها المدّعي بطاقة قيد الدّرس – تبنّت هيئة القضايا ردّ المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة الذي لم يعط أيّة عناصر جديدة ولا أيّة تعليلات لما يورِده من مواقف. ولم تكلّف الهيئة نفسها عناء التوسّع في التحليل والتفسير. وتقول مطالعة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة المنقولة في اللّائحة أن المستدعي مدوّن في سجلّات الأمن العام في فئة قيد الدّرس، وهذا أمر معروف ومذكور في وقائع الاستحضار التي توجزها المطالعة نفسها، وبالتالي لا حاجة بالمديريّة لوضع هذه النقطة إذا كانت لا تنازع بهذا الأمر. كما تقول المطالعة إن أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 1 [من القرار 1925/15]، التي تستند اليهما الجهة المدّعية، لا تنطبق على حالة المستدعي لأنّه من «جنسيّة قيد الدّرس»، وتورد نصّ الفقرتين من دون أي تعليل أو ربط بحالة المستدعي أو تفسير لسبب عدم انطباقهما عليه. ولكنها علّلت عدم انطباق الفقرة 3 أكثر من مرّة في اللّائحة إنّما بالطريقة نفسها ومن دون أيّة إضافات توضح سبب التكرار. وطلبت ردّ الدعوى «لهذه الأسباب» مع أنّها لم تورد أيّة أسباب معلّلة ومفسّرة تبرّر الردّ.

انفصـــال تـــام عـــن أســـاس الدعـــوى

(1) ردّاً على دعوى جنسيّة أخرى مسنَدة إلى الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15، استند محامي الدّولة أيضاً إلى مطالعة الأحوال الشخصيّة التي افترضت أنّ الجهة المدّعية لم تبرز في أوراق الدعوى ما يثبِت اتصالها بأصل لبنانيّ، معتبرة بالتالي أنّها دعوى غير جديّة. ولكن الواقع أنّ الجهة المدّعية تسند دعواها إلى الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسيّة أخرى وليس إلى الأصول اللبنانيّة ما يعني أنّه من غير الصائب تقييمها بأنّها مفتقرة للجديّة نتيجة عدم إثبات الأصول اللبنانيّة. واعتبرت المطالعة أيضاً أنّ الإدلاء بمكتوميّة القيد بدوره لم يقترن بأيّة مستندات مثبتة بما يخالف أحكام المادة الأولى من القرار 2825 ويخالف أحكام معاهدة لوزان الأمر الذي يحول دون تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم 1967/68 [المتعلّق

بتمثيل الدّولة في دعاوى الجنسيّة]. غير أنّ الواقع أنّ الجهة المدّعية لم تستند إلى القانون الأخير إلا من باب الشكل ولتدعيم الاختصاص وتقديم الدعوى في وجه الدّولة. ويستند محامي الدّولة أيضاً في طلب ردّ الدعوى إلى النواقص في تقرير المديريّة العامّة للأمن العام – الصادر بموجب تحقيق أُجري بناءً على طلب هيئة القضايا – محمّلاً أصحاب العلاقة مسؤوليّة الأخطاء والنواقص التي تشوب التحقيق. كما أشارت اللّائحة إلى أنّه تبيّن في التحقيق أنّ والد المدّعي – من دون ذكر أي مدّع وهم كثر – اكتسب الجنسيّة اللبنانيّة بمرسوم التجنيس 1994/5247 ولم يبرز صورة صفحة مرسوم التجنّس التي ورد فيها إسمه في الجريدة الرسميّة

أو إخراج قيد عائليّ لوالد المدّعي، علماً أنّ الاستحضار لم يُبنَ على أيّة علاقة مع تجنّس أي من أفراد الأسرة. وفي ختام لائحته، تطرّق محامي الدّولة إلى أحد الأسس القانونيّة للاستحضار، معلّلاً إياه بشكل غير مرتبط به، إذ اعتبر أنّ الجهة المدّعية «لم تثبت أنّها من أصل لبنانيّ ومولودة على أراضي لبنان الكبير» طالباً ردّ الدعوى لعدم توفّر شروط الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15.

(2) وفي استحضار دعوى مرتكزة على الولادة في لبنان كما على الأصول القبليّة للمدّعي، اعتبر محامي الدّولة، استناداً إلى مطالعة الأحوال الشخصيّة حصراً ومن دون تحليل أو تعليل،

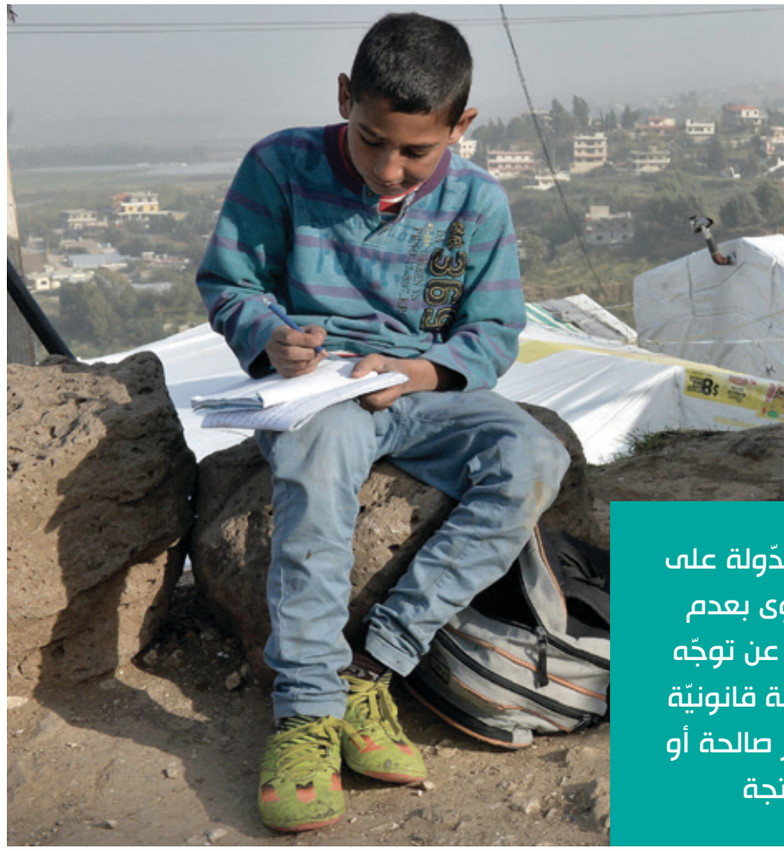

خلت اللّائحة تقريباً من أي تحليل قانونيّ، وطالبت بردّ إحدى الدعاوى مستندة إلى نوايا الجهة المدّعية حيث ذكرت حرفيّاً أنّه: «حيث أنّ إهمال المستدعية لقيد زواجها يثير بعض التساؤلات حول السبب في ذلك وانتظرت وفاة زوجها لتطالب بإثبات زواجها وبالتالي تسجيل أولادها والحصول على الجنسيّة اللبنانيّة بمفعول الزواج»

تتّسم ردود الدّولة على بعض الدعاوى بعدم الجدّية وتنمّ عن توجّه لإثارة أي نقطة قانونيّة ولو كانت غير صالحة أو غير منتجة

أنّ النظر في دعاوى مكتومي القيد يتطلّب توفّر شروط أحكام معاهدة لوزان لا سيّما أحكام المادة 1 من القرار 2825. وبالتالي استندت اللّائحة كما المطالعة إلى أساس قانونيّ مختلف عن الأساس الوارد في الدعوى ولم تردّ على ما ورد فيها ولم تقدّم أي عنصر جديد مستند إلى سجلّاتها. ومن جهة أخرى، اعتمد محامي الدّولة على قيمة الأحكام الشرعيّة لينازع في حكم النسب كإثبات لكون الدّولة لم تكن ممثّلة في الدعوى الشرعيّة ولكون الحكم الشرعيّ لا يتمتّع بقوّة قضيّة محكوم بها. وتجاهل النظام القانونيّ اللبنانيّ الذي يجعل إثبات البنوّة أو نفيها من صلاحيّة المحاكم الشرعيّة ولا يشترط تمثيل الدّولة في مثل هذه الدعاوى. وطلب محامي الدّولة كذلك ردّ الدعوى لتخلّف الجهة المدّعية عن إجراء تحقيق الأمن العام، علماً أنّ هذا التخلّف لا يمكن اعتباره بذاته سبباً لردّ الدعوى.

(3) في دعوى اكتساب جنسيّة لمكتومة قيد بالزواج، خلت اللّائحة تقريباً من أي تحليل قانونيّ، وطالبت بردّ الدعوى مستندة إلى نوايا الجهة المدّعية حيث ذكرت حرفيّاً أنّه: «حيث أنّ إهمال المستدعية لقيد زواجها يثير بعض التساؤلات حول السبب في ذلك وانتظرت وفاة زوجها لتطالب بإثبات زواجها وبالتالي تسجيل أولادها والحصول على الجنسيّة اللبنانيّة بمفعول الزواج». وتجاهلت اللّائحة أنّ أولاد المستدعية مسجّلون على قيد الوالد ولا يطلبون الجنسيّة، ووالدتهم هي من تطلب الجنسيّة اللبنانيّة لمرور أكثر من سنة على تسجيل زواجها من لبنانيّ بحسب المادة 5 من القرار رقم 1925/15.

(4) واستندت إحدى اللّوائح الأخرى على مطالعة الأحوال الشخصيّة التي جاءت طلباتها متناقضة أو غير منطقية في دعوى تصحيح وضع عائليّ لزوج لبنانيّ ووضع إشارة زواج من مكتومة قيد. فطلبت تكليف من يلزم تنفيذ وثيقة زواج أهل الزوجة المكتومة القيد، وبالتالي العمل على إصدار قرار قضائيّ بقيد الزوجة على خانة والديها، ومن ثم يصار إلى تنفيذ وثيقة زواج المستدعي. ولكن ما كان مطلوباً في الواقع، هو وضع إشارة الزواج على خانة الزوج اللبنانيّ وليس منح الجنسيّة للزوجة، لو سلّمنا جدلاً بأنّ المطالعة في مثل الحالة الأخيرة يمكنها أن تقترح مساراً قانونيّاً مختلفاً لاكتساب الجنسيّة. وهنا نلاحظ عدم وجود أي أساس قانونيّ لطلب الأحوال الشخصيّة، مع العلم أنّ القانون أجاز وضع إشارة زواج وذلك تسهيلاً لتسجيل الأولاد المولودين من زواج اللبنانيّ من مكتومة القيد، في إجراء مستقلّ، وذلك من دون التطرّق إلى اكتساب الزوجة للجنسيّة من عدمه. فهل يعقل أن يبقى طفل المستدعي من دون تسجيل في انتظار تسجيل زواج جدّيه وإصدار حكم قضائيّ بقيد والدته؟

(5) وفي دعويين أسّستا عام 2017 سنداً إلى المادة 4 من القرار 1925/15، نظراً لأنّ المدّعي كان قاصراً لدى تجنّس الوالد، جاء ردّ الدّولة متطابقاً واقتصر على طلب الاستئخار بحجّة أنّ المرسوم الذي اكتسب الوالد بموجبه الجنسيّة هو موضع طعن: «لحين البتّ بالطعن من قبل

مجلس الشورى وصدور قرار بشأنه»، مع العلم أنّ قرار مجلس شورى الدّولة كان قد صدر في العام 2003. كما تقع اللّوائح في مغالطات لجهة الإشارة في إحدى الدعويين إلى أنّ «المدّعية اكتسبت الجنسيّة» بموجب المرسوم في وقت أنّ الصحيح أنّ والدها هو من اكتسب الجنسيّة بموجب المرسوم. وبدا أنّ اللّائحة منسوخة حرفيّاً عن لائحة سابقة قُدّمت قبل صدور قرار مجلس شورى الدّولة من دون تعديل بسبب صدور القرار ومن دون تعديل للمعطيات الواقعيّة للملفّ. والمستهجن أنّه في واحدة من الدعويين، طلبت اللّائحة من المحكمة تكليف المدّعية الاستحصال على إفادة من اللّجنة المكلّفة درس مرسوم التجنيس والتي تأسّست بموجب قرار مجلس الشورى نفسه الذي سبق أن اعتبرته اللّائحة في شقّها الأوّل كأنّه غير موجود. وفي الشقّ الثالث، أشارت اللّائحة إلى أنّ المدّعية وُلدت في شهر آب 1994 قبل صدور مرسوم التجنّس علماً أنّ المرسوم صدر في حزيران 1994، ثم تذهب للاستناد إلى تاريخ تنفيذ الوالد لمرسوم تجنّسه في وقت لاحق لولادة المدّعية، للقول إنّ الوالد لم يكن لبنانيّاً قبل ذلك وعليه لا تنطبق المادة 4 على حالة المدّعية. ولكن الواقع أنّ المادة 4 تتعلّق بقاصر عند التجنّس وليس بمولود بعد التجنّس.

أخطـــاء جديّـــة تظهـــر عـــدم الجديّـــة

(1) ذكرت إحدى لوائح الدّولة أنّه «في حال تذرّع الجهة المدّعية بعدم انطباق المادة 3 من القرار 2825 [المتعلّقة بحقّ الخيار] عليها فإنّها تكون قد وفّرت على المحكمة تدقيقاً وتمحيصاً في شروط توفّر أو عدم توفّر أساس المادة 3» في حين أنّ المدّعية لم تتذرّع بهذه المادة وإنما الدّولة هي التي تذرّعت بها.

(2) وفي سياق مماثل وفي دعوى جنسيّة على أساس رابطة الأرض وفقاً للفقرة الثانية والثالثة من المادة 1 من القرار رقم 1925/15، اعتبرت الدّولة أنّه سبق لوالد المدّعين التقدّم بدعاوى سابقة «حول إمكانيّة تطبيق أحكام المادة الأولى بفقرتيها الأولى والثالثة إلا أنّ القضاء أصدر كلمته الأخيرة تمييزاً بردّ جميع هذه الدعاوى لعدم توفّر شروط المادة الأولى، وبما أنّ المدّعي يعود مجدّداً ومن خلال الدعوى الراهنة بالطلب بمنحه وولديه القاصرين الجنسيّة اللبنانيّة سنداً للفقرة الثانية التي لم يستعملها في دعاوى سابقة ظنّاً منه أنّه باستطاعته وبمجرّد إدراجه لهذه الفقرة، الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة». وهنا دخلت الدّولة في ردّها في نوايا الجهة المدّعية، ومن دون أي تحليل قانونيّ لانطباق هذه النصوص على المدّعين أو عدمه. كما أنّها تتجاهل أنّ الدّعوى الحالية لا تخصّ الوالد الذي سبق و تقدّم بدعوى جنسيّة وخسرها. وفي الوقت ذاته، تشير إلى أنّ المدّعي (بولايته الجبريّة عن أولاده) يطلب الجنسيّة له ولأولاده علماً أنّ مطالب محامي المدّعين واضحة لناحية منح الجنسيّة للأولاد القاصرين فقط. وبالتالي فإن الدّولة قد وقعت في خطأ ماديّ لجهة تحديد الجهة طالبة الجنسيّة في ردّها المرتكز على

عدم توافر شروط الفقرة الثانية على الوالد من دون أن تتطرّق إلى أصحاب الدعوى. كما أغفلت أنّ شروط الفقرة الثانية المدّعى بانطباقها تختلف عن شروط الفقرة الأولى والثالثة من المادة المذكورة وتختلف بالنسبة لكلّ من الوالد والأولاد، وبذلك لم تقم الدّولة بتبيان ما إذا كان انطباق الشروط على الأولاد المدّعين يختلف عن انطباقها على الوالد.

(3) وفي لائحة أخرى، أصرّت الدّولة على أنّ جدّ المدّعي قد اختار الجنسيّة المصريّة من دون تعليل وإثبات لأقوالها. وأصرّت أيضاً على أنّ المدّعين أصبحوا من أصول مصريّة واكتسبوا الجنسيّة المصريّة برابطة الدم من جدّهم من دون إيراد نصوص قانونيّة مصريّة أو إجراءات أو اجتهادات مصريّة تدعم هذا الزعم، ومن دون أن تميّز بين الأصول بمعنى الجذور وبين الحقّ

لا تأخذ هيئة القضايا التي تطلب تقرير تحقيق الأمن العام، بنتيجته بالإجمال وتقلّل من أهمّيته وتعتبره مجرّد ضبط لإفادة المستدعين

في اكتساب الجنسيّة برابطة الدم. كما ذكرت اللّائحة أموراً لم تدخل لائحة الجهة المدّعية فيها أبداً. وفي الدعوى نفسها، اعتبرت لائحة جوابيّة للدّولة أنّ والد المستدعي اختار الجنسيّة المصريّة وسُحبت منه وهذا غير وارد في الاستحضار أساساً. ولم تبيّن الدّولة على ماذا استندت لتورِد هذه المعلومة، بخاصة أنّها غير مذكورة أيضاً لا في مطالعة الأحوال الشخصيّة ولا في تحقيقات الأمن العام. كما لم تبرز الدّولة أي مستند أو واقعة تثبت ذلك، علماً أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق من يدّعي الواقعة وفقاً للقاعدة القانونيّة المعتبرة.

(4) وفي لائحة أخرى اقتصر ردّ الدّولة على الإشارة إلى عدم تحقّق شروط مادة واحدة من بين مواد قانونيّة عدّة استندت إليها الجهة المدّعية (المادة الأولى من القرار 2825)، متجاهلةً باقي المواد القانونيّة التي ارتكز عليها الاستحضار (المادة الأولى من القرار 1925/15 بفقرتيها الأولى والثانية).

(5) في جواب آخر للدّولة، طلبت ردّ الدعوى لعدم الاختصاص بسبب مخالفتها المادة 4 من القرار رقم 1925/15 مع العلم أنّ الاستحضار لم يأتِ على ذكر هذه المادة بل كان مبنيّاً على اكتساب الجنسيّة برابطة الأرض. وفي الملفّ نفسه، اعتبرت الدّولة أنّ والد المستدعين من جنسيّة قيد الدّرس مع العلم أنّه غير مسجّل في هذه الفئة. ولكن يبدو أنّ الأمر اختلط على الدّولة لكون إبنته تحمل إقامة قيد الدّرس لأنها متزوّجة من لبنانيّ وذلك بناءً على إجراءات الأمن العام التي طبّقها العام 2006 بإعطاء إقامة قيد الدّرس لمكتومة قيد متزوّجة من لبنانيّ، وذلك من دون أن تتأكّد من مدعاها أو تبرز ما يدعمه.

تناقضـــات بالجملـــة

(1) وردّاً على استحضار جنسيّة بالزواج، خلا من تفاصيل تتعلّق باكتساب الزوج للجنسيّة اللبنانيّة وتضمّن - من دون إثباتات - أنّ الزوجة المكتومة القيد طالبت بالجنسيّة عن طريق الإدارة ورُفضت طلباتها مستطرداً لطلب الجنسيّة بالولادة، طلب محامي الدّولة إبراز ما يثبت تقدّم صاحبة العلاقة بطلبات للحصول على الجنسيّة. كما طلب إثباتات أخرى، مستنداً إلى فقرة من قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الشمال – ليس معروفاً ما إذا كانت مأخوذة من تحليل المحكمة أو من إدلاءات الدّولة، ولكن الأرجح أنّه من الإدلاءات. فالفقرة التي سبقتها تشير إلى موقف المحكمة المغاير لحجّة محامي الدّولة في دعواه الحاضرة حيث ورد أنّ «كلمة أجنبيّة الواردة في المادة 5... تعني الزوجة غير اللبنانيّة سواء كانت من جنسيّة معيّنة أو من جنسيّة قيد الدّرس، فيكفي أن تكون المقترنة بلبنانيّ غير لبنانيّة حتّى يحقّ لها الاستفادة من أحكام المادة المذكورة، حيث يقتضي في ضوء ما تقدّم ردّ أقوال المدّعى عليها لهذه الناحية». وبناءً عليه، يطلب محامي الدّولة في ختام لائحته ردّ الدعوى متجاهلاً أنّه سبق وطلب في متنها إبراز مستندات في حال توفّرت تنفي حجته لردّ الدعوى. وردّاً على الطلب الاستطراديّ للحصول على الجنسيّة بالولادة، اعتبر محامي الدّولة فقط أنّ الملفّ يفتقر إلى الإثبات لذلك يقتضي ردّ الطلب.

> تعتبر لائحة الدّولة أنّ اختصاص المحاكم في قضايا الأحوال الشخصيّة غير شامل وأنّ ما من اختصاص وظيفيّ للمحاكم العدليّة لتقرير تنظيم وثائق الوفاة لمكتومي القيد

(2) وفي حالة أخرى، وهي دعوى سابقة مرفوعة من شخص بخصوص تسجيله في سجلّات قيد الدّرس، تعتبر لائحة الدّولة أنّ اختصاص المحاكم في قضايا الأحوال الشخصيّة غير شامل وأنّ ما من اختصاص وظيفيّ للمحاكم العدليّة لتقرير تنظيم وثائق الوفاة لمكتومي القيد وأنّه يعود للإدارة وحدها التدخّل لإتمام هذه الإجراءات وفق آليّة محدّدة وذلك بموجب المادة 30 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة. بينما تقول في فقرة أخرى أنّ فئة قيد الدّرس لا تخضع لقانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة. وكأنّ الدّولة بذلك تعتبر بطريقة غير مباشرة أنّ ثمّة إجراءات تتّبعها الإدارة لقيد وفاة مكتومي القيد علماً أنّ مثل هذه الإجراءات غير موجودة - ولو أنّ موضوع وثائق الوفاة بحدّ ذاته هو من صلاحيّة الإدارة - وتورد اللّائحة قراراً قضائيّاً بهذا الصدد . وتقول أيضاً إنه إذا أثبتت نتائج فحص الحمض النوويّ البنوّة «يصار على ضوئها إلى تسجيله في سجلّات الأجانب وفقاً للأصول». ولكنّ الدّولة كانت تنازع في كون الأب مسجّلاً قيد الدّرس في المقام الأوّل، ولا يمكنها بالنتيجة أن تقول إنه بمجرّد ثبوت البنوّة يصار إلى القيد في سجلّات الأجانب حيث تقيّد وقوعات الأشخاص المسجّلين في فئة قيد الدّرس.

(3) وفي دعوى أخرى طلبت الدّولة في إحدى لوائحها تسجيل زواج الأهل البيولوجيّين مع العلم أنّها وصفت في متن لائحة أخرى زواجهما بأنّه «فاسد وملتبس» وطلبت ردّ الدعوى لأنّ المدّعيين وُلدا في ظلّ زواج فاسد وملتبس ولا يمكن تسجيله.

(4) وفي إحدى الدعاوى، طلبت الدّولة في لائحة واحدة أموراً متناقضة عديدة ففي حين ارتأت «ردّ الدعوى لعدم قانونيّتها ولعدم صحّتها و لعدم ثبوتها»، طلبت استئخار النظر فيها لحين ورود مطالعة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة ونتائج تحقيق الأمن العام، والأسوأ أنّها طلبت إجراء فحص الحمض النوويّ. ويستتبع ذلك السؤال أنّه إذا كانت الدّولة ترى أن لا أساس للدعوى ويقتضي ردّها، لماذا عادت وطلبت مطالعات وتحقيقات وفحصاً للحمض النوويّ؟

عـدم فـهـــم مـفـاهيـــم قانونيّـــة

لاحظنا أنّ العديد من اللّوائح الجوابيّة للدّولة تخلط بين المفاهيم أو تستخدم قوانين الجنسيّة والأحوال الشخصيّة بشكل غير دقيق وغير صحيح. مثل استعمال مصطلح جنسيّة للدلالة على فئة قيد الدّرس، أو الخلط بين الأصل والجنسيّة حيث أصرّت الدّولة في ردّها على أحد الاستحضارات على أنّ المدّعي وأولاده يحملون الجنسيّة المصريّة برابطة الدم «بما لا يرقى إلى الشك» بينما هم فقط من أصول مصريّة. هذا عدا عن الخلط بين مفهوم اكتساب الجنسيّة ومنح الجنسيّة بموجب مرسوم.

(1) ففي إحدى اللّوائح، اعتبرت الدّولة أنّه في حال تحقّق الشرط الثاني للمادة الأولى من القرار رقم 1924/2825 المتمثّل في الإقامة على الأراضي اللبنانيّة، لا يكون للمحاكم العدليّة

اختصاص بمنح الجنسيّة، بل إنّ اكتسابها يكون مرهوناً بقرار إداريّ أو مرسوم جنسيّة، علماً أنّ القانون واضح لجهة صلاحيّة المحاكم العدليّة وحدها في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحكام معاهدة لوزان (القانون 1967/68) وأنّ الدّولة لم توضح هذا الربط بين هذه المادة القانونيّة واختصاص الإدراة.

قـانـــون اعتبـــار الدّولة ممثّلـــة بالنيابـــة العامّة فـــي جميـــع دعـــاوي الجنسيّـــة
المادة 1:
«تختصّ المحاكم البدائيّة دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم 2825 الصادر في 30 آب 1924. تحال إداريّاً الدعاوى العالقة بهذا الشأن أمام الحكّام المنفردين إلى المحاكم البدائيّة».

قانون رقم 68 تاريخ 04/12/1967. الجريدة الرسميّة عدد 99 تاريخ 11/12/1967

(2) وجاء ردّ الدّولة نفسه في ملفّين منفصلين - وإن كان لأسباب مغايرة. فقد دعت في إحدى لوائحها الجهة المدّعية إلى سلوك القنوات الإداريّة للحصول على الجنسيّة اللبنانيّة مستندة إلى المادة 4 من القرار رقم 1925/15 علماً أنّ الإدارة لا تقبل هذه الطلبات بشكل عام بل هي تدخل ضمن اختصاص القضاء، وعزّزت تحليلها هذا بالاستناد إلى اجتهاد لا علاقة له بفحوى الدعوى. وعلى المنوال ذاته، اعتبرت الدّولة ان «اكتساب» الجنسيّة اللبنانيّة لراشد من أب لبنانيّ يحتاج الى مرسوم تجنّس في خلط بين التجنّس والجنسيّة بحكم القانون.

(3) كما ورد في لائحة أخرى أنّ بعض المدّعين [وتمّ ذكر أسماء أربعة منهم] يملكون جواز إقامة قيد الدّرس، في حين أنّ مدّعية واحدة فقط بينهم تملك جواز إقامة من هذا النوع فيما يملك الباقون جوازات مرور «جنسيّة غير لبنانيّة». وقد بنى محامي الدّولة ردّه على هذا الخطأ في المعلومات بخلط مفاهيم عدّة، حيث اعتبر أنّه لا تتوافر شروط المادة الأولى، الفقرة الثانية [من القرار 1925/15] وتحديداً الشرط الثاني [عدم اكتساب جنسيّة أجنبيّة بالبنوّة عند الولادة] باعتبار أنّ المدّعين مدوّنون في قيود المديريّة العامّة للأمن العام في فئة قيد الدّرس، في وقت أنّ هذا التدوين لا ينفي توفر شروط الفقرة 2 المذكورة.

(4) وفي الإطار نفسه إنّما لناحية الخلط بين وضع إشارة الزواج وتنفيذ وثيقة الزواج، ذكر اعتراض للدّولة أنّه «بمجرّد وضع إشارة زواج في خانة الملاحظات في عقود الزواج بين لبنانيّ ومكتومة القيد تكون وثيقة الزواج قد نُفّذت وبالتالي فإنّ تقرير وضع الإشارة مع الإبقاء على عدم تنفيذ الوثيقة يجعل القرار المعترض عليه غير قابل للتنفيذ للتناقض الحاصل في فقرته الحكميّة». والواقع أنّ وضع الإشارة يخص قيود الزوج حصراً كون الزوجة لا قيود لها. كما

أنّ القاضي اعتبر تقنياً أنّ وثيقة الزواج لا يمكن تنفيذها ولكن طلب تصحيح الوضع العائليّ للمستدعي من أعزب إلى متأهّل، وأنّ تنفيذ الوثيقة من عدمه هو في النهاية مسألة تنظر فيها الإدارة ولا تعيب الحكم القضائيّ أو تعرّضه للطعن.

(5) وفي إحدى دعاوى الجنسيّة، تخلط لائحة الدّولة بين مفهومي الجنسيّة برابطة النسب والجنسيّة برابطة الأرض، وذلك لتعليل اعتبارها أنّ شروط نصّ المادة 1 من القرار 1925/15 لا تتوفّر في المدّعي الذي أسند دعواه إلى رابطة الأرض على أساس مجهوليّة تابعيّة والديه واستطراداً عدم اكتسابه بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة. فتشير اللّائحة إلى نصّ المادة 1، وتذهب إلى القول أنّ الجنسيّة اللبنانيّة تَثبت بمجرّد الميلاد بناء على حقّ الدم من جهة الأب وبقوّة القانون، وأنّه لا يمكن اعتبار كلّ مولود لأم لبنانيّة لبنانيّاً لأنّ رابطة الدم هي رابطة نسب الأب وليس رابطة نسب الأم. ثم ذهبت اللّائحة إلى وضع اجتهاد حول إثبات ولادة في لبنان من والدين سوريّي التابعيّة، ثم تختم أنّ المدّعي ليس مجهول التابعيّة وفقاً لما جاء في تحقيقات الأمن العام وأنّه مولود من أب من التابعيّة السوريّة. وفي هذا، لا تكتفي اللّائحة بالخلط بين مفهومي الولادة في لبنان ومفهوم رابطة النسب فحسب، بل تردّ على معطيات لم يذكرها الاستحضار، أي كون الوالدة من جنسيّة لبنانيّة وطلب إثبات ولادة من والدين يحملان جنسيّة معيّنة.

ثالثـــاً
فـــي الإثبـــات... إشكاليّـــات ثابتـــة

يشكّل الإثبات ركيزة أساسيّة في دعاوى القيد والجنسيّة كما في أي نوع آخر من الدعاوى، حيث تُبنى الدعوى على وقائع ماديّة يجب أن تكون مدعّمة بإثباتات جديّة وقويّة تستوفي شروط الأسناد القانونيّة للدعوى وعناصرها.

يقع تقدير الإثبات تحت السلطان المطلق لمحكمة الأساس، حسب الاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز.[42] وتعتبر جميع وسائل الإثبات مقبولة في دعاوى الجنسيّة ودعاوى الأحوال الشخصيّة.[43] كما أنّ دعاوى القيد الرجائيّة تستند وفق نصّ المادتين 596 و597 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة إلى قناعة القاضي التي ترتكز على ما يقوم به من تحقيقات وتحرّيات يراها مفيدة للملفّ وتنيره بشأنه، وإلى جميع الوقائع التي تتعلّق بالطلب المعروض عليه ولو لم يتذرّع بها المستدعي.

42 راجع على سبيل المثال محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2003/78، تاريخ 30/4/2003، متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=87796&type=list

43 راجع على سبيل المثال محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2 تاريخ 10/04/1986، متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=61870&type=list.
محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1449 أساس رقم 424 متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=74191&type=list

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة
المادة 596
«يباشر القاضي [في الدعاوى الرجائيّة] التحقيق من تلقاء نفسه بصورة غير علنيّة ويقوم بجميع التحرّيات التي يراها مفيدة. ويجوز له أن يستمع إلى أي شخص يمكن أن ينيره حول موضوع الطلب، أو أن يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه».

المادة 597
«للقاضي [في الدعاوى الرجائيّة] أن يسند قراره إلى جميع الوقائع التي تتعلق بالطلب المعروض عليه ولو لم يتذرّع بها المستدعي».
قانون أصول المحاكمات المدنيّة، مرسوم إشتراعي رقم 90 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسميّة عدد 40 تاريخ 06/10/1983

بيـن النظريـة والواقـع، علـى مـن يقـع عـبء الإثبـات؟

بموجب المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، يقع عبء الإثبات على عاتق من يدّعي الواقعة أو العمل. ولكن يبدو في دعاوى القيد والجنسيّة أنّ العبء على الفرد المدّعي وذلك بالنسبة لما يدّعيه أو لنفي ما تدّعيه الدّولة بوجهه. فضلاً عن أنّه تبيّن في بعض الدعاوى أنّ آليّة عمل المحاكم والإدارات في جمع الإثبات تتسبّب ببعض الصعوبة بالنسبة لأصحاب العلاقة. كما يتضّح في دعاوى القيد والجنسيّة حجم الثغرات في العلاقة بين المحاكم والإدارات في سياق الإثبات في الدعاوى.

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة
المادة 132
«يقع عبء الإثبات على من يدّعي الواقعة او العمل. ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً إثباته».

ففي اثنتين من الدعاوى، طلبت المحكمة من المدّعين إثبات قيامهم أو عدم قيامهم بإجراءات لا يؤثّر حصولها أو عدمه على مسار الدعوى أو على القرار الذي يمكن أن يصدر بناءً على ذلك، لا سيّما إذا أخذنا بالاعتبار صعوبة الاستحصال على ما يثبِت حصول هذه الإجراءات أو عدمه.

وفي إحدى هاتين الدعويين، قرّرت محكمة الاستئناف تكليف المستأنف – وهو والد متجنّس مدّع بولايته على بناته القاصرات عند التجنّس ومكتومات القيد، لقيدهن على سجلّه لدى الأحوال الشخصيّة - «إبراز صورة طبق الأصل عن الوثائق التي أبرزها للجهة المختصّة بالحصول على الجنسيّة اللبنانيّة، والسبب الذي لم يتمّ بناء عليه منح بناته القاصرات الجنسيّة اللبنانيّة في حينه، أي في مرسوم التجنيس حسب أقواله [خلال الاستجواب أمام المحكمة]». ولكنه لم يحتفظ بنسخة من المستندات التي قدّمها في طلب تجنيسه، شأنه شأن غالبيّة المتجنّسين

يتضّح في دعاوى القيد والجنسيّة حجم الثغرات في العلاقة بين المحاكم والإدارات في سياق الإثبات في الدعاوى

يمكنها عند ذلك أن ترفض تنفيذ قرار قضائيّ. إلا أنّ البتّ بهذه المسألة توقّف نتيجة قرار المحكمة استئخار الدعوى نزولاً عند طلب هيئة القضايا.

علماً أنّ الأوراق الأصليّة موجودة لدى الإدارة. ولمّا كان عبء إثبات ذكر البنات في طلب التجنّس يقع على عاتق الوالد الذي ادّعاه، ونظراً لصعوبة الوصول إلى المعلومات والمستندات من الإدارات الرسميّة بشكل عام، كان من الممكن تسهيل وصول المدّعي إلى هذه المستندات عن طريق قرار من المحكمة يحيله صراحة إلى الإدارة المعنيّة التي لا

وفي الدعوى الثانية، طلبت المحكمة في قرارها الإعداديّ الأوّل من المدّعية – وهي مولودة خارج إطار الزواج تبلغ من العمر 30 سنة عند تقديم دعوى قيدها على خانة والدتها كمولودة غير شرعيّة – بيان ما إذا كانت قد حاولت تقديم طلب إداريّ لتسجيل قيدها إداريّاً عبر دائرة النفوس وفي حال الإيجاب، إبراز بيان مصير الطلب، وفي حال النفي تكليفها القيام بذلك. هذا مع العلم بأنّ الممارسة درجت على ألا يعطي مأمورو النفوس بشكل منهجيّ إيضاحات خطيّة عند عدم قبولهم تسجيل وثيقة ولادة، وبأنّ تقديم طلب قيد إداريّ للمدّعية اليوم لا يتّفق مع صراحة المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة.

ولكن في المقابل، ثمّة نموذجين آخرين يوضحان كيفيّة تحوير عبء الإثبات بتكليف صاحب العلاقة إثبات أو نفي ما تدّعيه الدّولة.

ففي إحدى الدعاوى، أشارت هيئة القضايا في اعتراض على حكم قاضٍ منفرد إلى أنّ على المعترض الاستحصال من الإدارة على ما يثبِت أنّها قد أعادت النظر في ملفّ تجنّسه ورأت أحقيّة له في الجنسيّة اللبنانيّة. جاء هذا الطلب في اعتراض الدّولة بعد صدور الحكم، وبالتالي على الدّولة أن تثبت حصول إعادة النظر بالتجنّس من عدمه لأنّها هي من ادّعت الواقعة.

وفي دعوى اكتساب جنسيّة، أدلى المدّعي عديم الجنسيّة المولود في لبنان أنّه من أصول أجنبيّة وأنّ الجنسيّة الأجنبيّة سُحبت من جدّه. فادّعت الدّولة في المقابل أنّه يحمل هذه الجنسيّة الأجنبيّة، وطلبت منه أن يثبِت عدم حيازته لها.

عناصـر الإثبـات والعراقيـل التي تعيقهـا

عادة ما يتألّف الإثبات في دعاوى القيد من أ) تحقيقات - يقوم بها حاليّاً كلّ من جهازَي الدرك

والأمن العام بتكليف من المحكمة، و ب) فحص الحمض النوويّ الريبيّ، وحكم إثبات نسب من المحكمة الشرعيّة بالنسبة للمسلمين أو شهادة عماد بالنسبة للمسيحيّين، و ج) مستندات تثبت معلومات المطلوب قيده ومكان حصول ولادته والمشرف عليها، وتثبت هويته كإفادة تعريف، وتؤكّد صحّة ما يدّعى به كإفادة بصحّة الوقائع، وفي حالات الولادة الحاصلة في إطار الزوجيّة مستندات تثبت وجود الزواج بين الأهل كوثيقة الزواج وحكم إثبات الزواج، أو إقرار بنوّة في حالات البنوّة خارج إطار الزواج، والمستندات الثبوتيّة للوالدين (أو أحدهما). أمّا في دعاوى الجنسيّة، فتختلف وسائل الإثبات حسب أساس الدعوى وقد تتضمّن، إلى جانب التحقيقات التي تجري من قبل الأجهزة الأمنيّة بتكليف من المحكمة، إفادات رسميّة من السجلّات – في حال أمكن الحصول عليها – أو إفادات من سفارات أجنبيّة وإفادات من مختارين أو شهود.

أ - التحقيقات: من يقوم بها؟ وهل تتمّ كما يجب؟

عادة ما تحصل التحقيقات في دعاوى الأحوال الشخصيّة من قبل الدرك و/أو الأمن العام، وذلك إمّا بناءً على طلب المحكمة في دعاوى القيد، أو بناءً على طلب هيئة القضايا في دعاوى الجنسيّة وذلك في سياق تحضيرها لجوابها على الدعوى. كما تقوم المحاكم بنفسها بتحقيقات في الدعاوى التي تُعرض أمامها.

عادة ما تحصل التحقيقات في دعاوى الأحوال الشخصيّة من قبل الدرك و/ أو الأمن العام، وذلك إمّا بناءً على طلب المحكمة في دعاوى القيد، أو بناءً على طلب هيئة القضايا في دعاوى الجنسيّة

ولكن الأساس القانونيّ الذي يتمّ بموجبه تكليف القوى الأمنيّة القيام بالتحقيق في كلّ من دعاوى القيد والجنسيّة غير واضح. حيث أنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة يضع التحقيق على عاتق المحكمة نفسها أو على عاتق قاض من قضاتها منتدب للتحقيق، أو القاضي المنفرد الذي يقع المكان الواجب إجراء التحقيق فيه في دائرته وذلك بموجب انتداب من المحكمة الناظرة بالدعوى. كما أنّ قوانين تنظيم كلّ من مديريّة الأمن العام وقوى الأمن الداخليّ لا تنصّ على أي صلاحيّة للأمن العام أو لقوى الأمن الداخليّ في التحقيق في دعاوى عدليّة مدنيّة.[44] غير أنّ الممارسة درجت على أن تقوم المحاكم بنقل مهمّة التحقيق إلى هذين الجهازين والاتّكال على نتائج تحقيقاتهما بشكل حصريّ تقريباً ومن دون استكمالها في دعاوى القيد إلى جانب استجواب قضائيّ في دعاوى الجنسيّة. غير أنّ الملاحظ أنّ بعض المحاكم في مجال إصدارها للأحكام لا تلجأ إلى اعتماد التحقيقات إنما تستند فقط إلى المستندات المبرزة في الملفّ، لا سيّما عندما تكون الدعاوى رجائيّة، فيما بعض المحاكم الأخرى تعتبر التحقيقات أمراً لا بدّ منه لتأسيس أحكامها.

44 قانون تنظيم مديريّة الأمن العام، مرسوم رقم 2873 تاريخ 16/12/1959، الجريدة الرسميّة عدد 71 تاريخ 31/12/1959، قانون تنظيم قوى الأمن الداخليّ، قانون رقم 17 تاريخ 06/09/1990، الجريدة الرسميّة عدد 38، تاريخ 20/09/1990

إغفـــال الهـــدف المنشـــود

تهدف التحقيقات في الدعاوى الرجائيّة بحسب قانون أصول المحاكمات المدنيّة، إلى إنارة القاضي حول موضوع الطلب وفي الدعاوى النزاعية إلى استكمال ما تذرّع به الخصوم من أدلة.

ولكن تبيّن من مراجعة محاضر المحاكمات والإحالات إلى الدرك والأمن العام ومحاضر التحقيقات في دعاوى القيد والجنسيّة على السواء أنّ المحاكم لا تحدّد لهذه الأجهزة إطار التحقيق في قراراتها أو إحالاتها، كما لا تحدّد وجوب القيام بتحقيقات فحسب أو تحقيقات واستقصاءات. وتترك الأمر لهمّة الجهاز المكلّف بالتحقيق. ولم يتبيّن في أي من دعاوى القيد التي راجعناها أنّ المحكمة استكملت أيّاً من التحقيقات بنفسها من خلال استجواب أصحاب العلاقة أو شهود، بل اتّكلت على تحقيقات الأجهزة الأمنيّة التي تكلّفها بالتحقيق. وفي المقابل تقوم المحاكم في دعاوى الجنسيّة النزاعيّة باستجوابات سواء تلقائيّاً أو بناءً على طلب الخصوم، لاستكمال الملفّ والتحقيقات التي حصلت بمعرضه.

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة
المـادة 135
«للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق استكمالاً لما تذرّع به الخصوم من الأدلّة. تقوم المحكمة بالتحقيق بنفسها أو تنتدب أحد قضاتها للقيام به. وإذا كان المكان الواجب إجراء التحقيق فيه بعيداً عن مقرّ المحكمة جاز لها أن تنتدب القاضي المنفرد الذي يقع هذا المكان في دائرته. وتعيّن المحكمة المهلة التي يجب على القاضي المنتدب القيام فيها بمهمّته. يفصل القاضي المنتدب في الطوارئ التي تنشأ أثناء التحقيق. ويعترض على قراراته أمام المحكمة المنتدبة دون أن يكون للاعتراض أثر موقف لسير التحقيق».

المـادة 141
«لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصيّة في الدعوى...».

وتبيّن أنّ المحكمة أجرت استجوابات في 4 من أصل 14 دعوى جنسيّة بلغت مراحل متقدّمة. ولكن حتّى هذه الاستجوابات لم تتوسّع لتشمل أشخاصاً آخرين غير المدّعين والشهود الذين يطلب المدّعون تعيينهم، كجهات أخرى رسميّة وشبه رسميّة قد يكون لديها معلومات تاريخيّة تثبت عناصر تاريخيّة معيّنة تفيد مسار الدعوى. ومن الملاحظ أيضاً أنّ المحكمة تطلب من المدّعي تعيين شهوده من دون أن تزوّده بمعايير اختيار هؤلاء الشهود كألاّ يكونوا من أشقّائه أو أقاربه حصراً، ثم ترفضهم لعدم تلبيتهم المعايير وتطلب تعيين آخرين. ولكن طبعاً لا يحصل ذلك إلاّ بعد مرور أشهر بانتظار تبليغ الدّولة بالقرار وبأسماء الشهود وبالجلسة...

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه تبيّن لنا أنّ بعض المحاكم كانت في فترة سابقة تقوم باستجوابات بنفسها حتّى في دعاوى القيد، عملاً بما ينصّ عليه القانون. حيث تبيّن في دعوى مقدّمة في

31/12/2001 أنّ أوّل قرار صدر عن القاضي كان في 10/1/2002 وتضمّن دعوة المستدعي – وهو والد المطلوب قيده أي صاحب العلاقة – مع زوجته إلى جلسة بتاريخ 29/1/2002، حيث تمّ الاستماع إلى مأمور النفوس وإلى والدة المستدعي وسؤالها عن زواجها من والد المستدعي وعن أولادها منه.

أمّـا بالنسبة للتحقيقات الأمنيّة، فغالباً ما تقتصر في دعـاوى القيـد على إثبـات الادّعـاءات الـواردة في الاستدعاء والمستندات المرفقة وتؤيّدهـا، بالرغم من أنّهـا في بعض الأحيـان لا تتطابـق مع الواقـع.

ففي دعوى قيد أولاد مولودين لرجل لبنانيّ بعد تجنّسه، رُفعت بمساعدة معقّب معاملات، نصح الأخير الوالد بذكر هؤلاء الأولاد فقط في حكم النّسب من دون أولاده الآخرين المولودين قبل التجنّس. وهكذا فعل، فجاء حكم النسب بأنّ لديه هؤلاء الأولاد – من دون أن ينفي وجود أولاد آخرين – ليضطر الأهل لاحقاً إلى السعي للحصول على حكم نسب جديد في حال أرادوا رفع دعوى لباقي الأولاد، وهذا ما حصل بالفعل. وجاء في إفادة الوالد وإفادة زوجته والمختار والشهود في التحقيقات أنّ لديه فقط هؤلاء الأولاد. وجاء في محضر التحقيق: «دلّت الاستقصاءات على صحّة إفادات...»، بالرغم من أنّ لديه 3 أولاد مولودين قبل التجنّس [حسب مقابلاتنا وحسب حكم نسب لاحق]. فصحيح أنّ المعلومات التي لم ترد في التحقيق ولا في أي مستند آخر من مستندات الدعوى لا تؤثّر على صحّة الدعوى ولا على مصداقيّة وقائعها بذاتها، إلا أنّ المستغرب أنّ التحقيق لم يُشر إلى وجود واقعات إضافيّة للعائلة وإن كانت بحدّ ذاتها غير منتجة للدعوى ولكنها تشكّل الصورة الكاملة لملامح العائلة وللواقع. وهذا يعني أنّ التحقيق – شأنه شأن حكم النسب وبقيّة المستندات – اقتصر على إثبات صحّة المطلوب في الدعوى بحدّ ذاتها أو عدمه.

وهذه كانت حال دعوى أخرى، حيث المطلوب قيده وُلد خارج إطار الزواج لأم تزوّجت بعد الحمل به من رجل غير والده البيولوجيّ طلب قيده على خانته وهي معلومة معروفة للعائلة ومحيطها حسب مقابلاتنا مع المطلوب قيده، وكان زوج الوالدة نفسه قد رفع دعوى قيد لأولاده من دونه على أن يرفع له دعوى لاحقة، وقد استحصل زوج الوالدة على حكم «يُثبِت» نسب الولد المطلوب قيده له - ويذكر تاريخ ولادته الصحيح وتاريخ الزواج الصحيح – وجاء التحقيق يؤكّد وجود حياة زوجيّة بين والدة المطلوب قيده والرجل الذي طلب قيد المولود على خانته ويؤكّد النسب من دون أي إشارة إلى موضوع التواريخ أو إلى أي معلومة قد تشكّك في هذا النسب، ومن دون ذكر لوجود دعوى سابقة لم تشمل هذا الولد.

وعليه، يبدو أنّ التحقيقات التي تحصل في دعاوى القيد تكرّر المعلومات الواردة في حكم النسب من حيث التأكيد بأنّ الحياة الزوجيّة قائمة بين الزوجين بناء على أقوالهما وإفادتهما

وبأنّ الاستقصاءات دلّت على أنّهما متزوّجان والمطلوب قيده هو مولود لهما. فما يرد إلى المحكمة من تحقيق الدرك هو محضر الاستجوابات ، أمّا ما يرد من تحقيق الأمن العام، فهو تقرير يتضمّن خلاصة التحقيق فقط.

أمّا في دعاوى الجنسيّة، فيبدو أنّ تحقيق الأمن العام يهدف إلى التأكّد من الولادة في لبنان وعدم إمكانيّة الحصول على جنسيّة أجنبيّة أو التأكّد من مجهوليّة هويّة الأهل في حالات الأطفال مجهولي الوالدين.

وقد تبيّن من نتائج التحقيقات التي اطّلعنا عليها في ملفّات دعاوى الجنسيّة، أنّ التحقيقات هي عبارة عن محضر استجواب وضبط إفادات للمستدعين والشهود، أي أنّها عبارة عن المعطيات نفسها التي يقدّمها المستدعون والشهود وفي بعض الأحيان المولّدون والمختارون. وبالتالي تخلو من معلومات من السجلّات أو المحفوظات أو من هيئات تمسك ملفّات كالمؤسّسات الدينيّة المسؤولة عن المدافن أو عن الرعاية الاجتماعيّة... وعليه لا توفّر التحقيقات لا لهيئة القضايا ولا للمدّعي، عناصر جديدة يُستنَد إليها في دعم الإدّعاء أو دحضه.

تبيّـن فـي 4 دعـاوى أنّ تحقيقـات الأمـن العـام تقتصـر علـى تدويـن إفـادة المستدعـي (إذا كـان مـن فئـة قيد الدّرس مثـلاً) وإفـادة زوجتـه لتأكيـد أو نفـي الإفـادات وعلـى استقصـاءات تؤكّـد مـا ورد فـي الإفـادات أو تنفيـه، وعلـى مراجعـة محفوظـات الأمـن العـام لتأكيـد حيـازة الشخـص المعنـيّ بطاقـة قيـد الـدّرس فحسـب

ففي 4 دعاوى، تبيّن أنّ تحقيقات الأمن العام تقتصر على تدوين إفادة المستدعي (إذا كان من فئة قيد الدّرس مثلاً) وإفادة زوجته لتأكيد أو نفي الإفادات وعلى استقصاءات تؤكّد ما ورد في الإفادات أو تنفيه، وعلى مراجعة محفوظات الأمن العام لتأكيد حيازة الشخص المعنيّ بطاقة قيد الدّرس فحسب. كلّ ذلك من دون جمع معلومات عن كيفيّة تسجيله أو تسجيل أهله في هذه الفئة والجنسيّة التي تسجّل بها أهله والبلد الذي أتى منه وتاريخ تسجيله في فئة قيد الدّرس وما المستندات التي كان يحملها قبل التسجّل في هذه الفئة، أو أيّة معلومات إضافيّة من إدارات رسميّة أخرى قد يكون لديها بيانات أو معطيات عن المدّعي أو عن أهله وأصوله. والأهم أنّ تقرير التحقيقات الذي يُضمّ إلى الملفّ القضائيّ، عن طريق إرفاقه بردّ هيئة القضايا، يكون موجزاً ولا يحدّد طبيعة المصادر التي استند إليها في الاستقصاءات والتحقيق أو تفاصيل الاستقصاءات.

وعندما تطلب المحكمة نسخة مصدّقة من التحقيق مع المدّعي، يردّها التقرير نفسه الذي ترفقه هيئة القضايا من دون تفاصيل إضافيّة ومن دون توضيح سبب عدم إيراد كامل ملفّ التحقيق، بحيث يصعب الردّ عليه والطعن بمضمونه من قبل المدّعي.

في غالبيّة دعاوى القيد، يُطلب إرفاق الاستدعاء بحكم إثبات النسب، وغالبيّة المحاكم لا تقبل النظر في دعاوى القيد إن لم تكن مقترنة بحكم إثبات النسب

استخفاف هيئة القضايا بنتيجة التحقيق

لا تأخذ هيئة القضايا التي تطلب تقرير تحقيق الأمن العام، بنتيجته بالإجمال وتقلّل من أهميّته وتعتبره مجرّد ضبط لإفادة المستدعين، وبالتالي لا تعتمد على ما جاء فيه لإثبات عناصر الدعوى – لا سيّما في حالات الجنسيّة، وتحديداً عندما يكون التحقيق لمصلحة المدّعي. وفي هذه الحال، من المشروع السؤال عن هدف التحقيق من الأساس.

وقد جمعنا نماذج تبيّن ذلك، بينها دعوى طلبت هيئة القضايا استئخار النظر بها لحين استكمال تحقيق الأمن العام وورود مطالعة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة واستطراداً تقرير فحص الحمض النوويّ. ولكنها ردّت لاحقاً أنّه لا يمكن الأخذ بالتحقيق.

وأشارت هيئة القضايا في لائحة جوابيّة أخرى إلى نتيجة تحقيق الأمن العام من حيث «عدم التوصّل إلى تحديد جنسيّته الأساسيّة»، من دون أن تبني على ذلك بوضوح للتوصّل إلى أيّة نتيجة من حيث إثبات ادّعاءات المدّعي أو عدمه ولا ترتّب على ذلك نتيجة قانونيّة واضحة.

وفي لائحة أخرى، لم تأت هيئة القضايا على ذكر تحقيق الأمن العام الذي طلبته بنفسها والذي أكّد في استقصاءاته على أقوال الجهة المدّعية في الاستحضار.

وفي المقابل، وفي دعوى جنسيّة مبنيّة على الأصول العثمانيّة للمدّعي، أخذت هيئة القضايا في لائحتها بتحقيق الأمن العام كمرجع لناحية عدم إثبات التحقيقات للأصل

العثمانيّ لجدّ المدّعين. مع أنّ تقرير الأمن العام في نتيجة التحقيق المحال إلى هيئة القضايا يتضمّن ملخّصاً عن أقوال المدّعين والشهود من دون أن يقدّم معطيات جديدة. واعتمدت الدّولة على ذلك للقول إنّ هذه التحقيقات لم تُثبت الأصل العثمانيّ – من دون أن توضح على أي أساس بنت هذا الاستنتاج.

وعليه، نكرّر السؤال: بما أنّ القانون لا ينصّ على تحقيقات تجريها أجهزة غير المحكمة، وبما أنّ التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنيّة لا تعطي عناصر جديدة للدعوى في الغالب، وبما أنّ الدّولة أو المحكمة قد لا تأخذ بها، فلماذا الإصرار في دعاوى الجنسيّة والقيد على تحقيقات تجريها الأجهزة الأمنيّة؟ ما الجدوى منها؟

ب - فحص الحمض النوويّ: شرط فرضته الممارسة، مكلف وأحياناً مستحيل

لا يحدّد القانون وسائل إثبات إلزاميّة في دعاوى القيد، ولكن المحاكم اتّجهت منذ سنوات إلى طلب شبه منهجيّ بإجراء فحص الحمض النوويّ في دعاوى القيد كوسيلة إثبات إلزاميّة تقريباً، منشئة بذلك منظومة إثبات إلزاميّة جديدة. والمفارقة أنّ المحاكم تطلب إجراء هذا الفحص بغضّ النظر عن وجود مستندات أخرى في الدعوى لا سيّما حكم إثبات النسب الطائفيّ وعن وجود نزاع على الأبوّة أو عدمه. وهنا نلمس تدخّل القضاء المدنيّ في مسألة إثبات البنوّة والنسب التي يعود الاختصاص بشأنها إلى القضاء الطائفيّ، في حين يقتصر اختصاص القضاء المدنيّ على الحكم بقيد هذا النسب والبنوّة في السجلّات الرسميّة عندما تدعو الحاجة أي عندما تنقضي مهلة القيد الإداريّ. والجدير بالذكر أنّ القيد بالصورة الإداريّة خلال المهلة القانونيّة لا يتطلّب إثبات الرّابطة البيولوجيّة، بل يُكتَفى بوثيقة الولادة، وذلك إعمالاً لما يُعرف بـ«قرينة الأبوّة» الطائفيّة[45] التي بموجبها يُعتبر المولود في إطار الزواج ابناً للزوج. ولكن المحاكم تشترط اليوم إثبات البنوّة البيولوجيّة للقيد المتأخّر، حتّى بوجود المستندات ومنها حكم إثبات نسب طائفيّ، علماً أنّ التلاعب يمكن أن يحصل في حالات القيد الإداريّ أكثر منه في حالات القيد القضائيّ. وبالتالي أمست فحوصات الحمض النوويّ تدبيراً تلجأ إليه كافة المحاكم في حين أنّ اعتماده يجب أن يقتصر على حالات الرّيبة أو الشك في ما يسمّى اصطلاحاً بـ «فحوصات الحمض النوويّ الريبيّ».

ولاحظنا أنّه في غالبيّة دعاوى القيد، يُطلب إرفاق الاستدعاء بحكم إثبات النّسب، وأنّ غالبيّة المحاكم لا تقبل النظر في دعاوى القيد إن لم تكن مقترنة بحكم إثبات النّسب الذي يُضمّ إلى مستندات الدعوى كمستند أساسيّ. ففي إحدى الحالات حيث تأخّر صدور الحكم الشرعيّ، أصرّ

45 على سبيل المثال: بموجب الشرع الإسلامي، «الولد للفراش» والبنوّة تثبت بالإقرار، وبموجب قوانين الأحوال الشخصيّة لدى الطوائف المسيحيّة الأب هو من يدل عليه زواج شرعيّ والمولود في أثناء قيام الزوجيّة يعد إبناً شرعيّاً للزوج

رئيس القلم على أنّه لا يمكن تقديم الدعوى من دون الحكم الشرعيّ، وعند إصرار المحامي على ضرورة السير بالدعوى وعلى مناقشة القاضي في الموضوع - علماً أنّه يمكن للقاضي أن يصدر قراراً بضمّ حكم شرعيّ في حال ارتأى ذلك - أعطى موافقته في نهاية الأمر بتأسيس الدعوى بعد أن تمّ تقديم إيصال يُثبت المباشرة بالدعوى الشرعيّة. ولكنه قرّر أن «لا يقوم بأي إجراء أو يسير بالدعوى قبل إبراز الحكم الشرعيّ».

قانـــون تصديـــق القانـــون المختصّ بتحديـــد صلاحيـــات المراجـع المذهبيّة للطوائـــف المسيحيّة والطوائـــف الإسرائيليّـــة

المـادة 4
«يدخل في اختصاص المراجع المذهبيّة: أوّلاً - البنوّة وشرعيّة الأولاد ومفاعيلها. ثانياً – التبنّي. ثالثاً - السلطة الوالديّة على الأولاد. رابعاً - حفظ الأولاد وتربيتهم حتّى اكتمال سنّ الرّشد أي ثماني عشرة سنة كاملة».

المـادة 17 من قانون تنظيم القضاء الشرعيّ السنّي والجعفريّ
يدخل في اختصاص المحاكم الشرعيّة الدعاوى والمعاملات المتعلّقة بالأمور الآتية:
1. خطبة النّكاح وهديتها.
2. النّكاح.
3. الطلاق والفرقة.
4. المهر والجهاز.
5. النفقة والحضانة وضمّ الفتيان والفتيات إلى أوليائهم.
6. النّسب.

قانون تنظيم القضاء الشرعيّ السنيّ والجعفريّ، تاريخ 16/07/1962، الجريدة الرسميّة عدد 29 تاريخ 18/07/1962

والغريب أنّه لا المحكمة ولا الدّولة تعترفان بقوّة ثبوتيّة مطلقة لهذه الأحكام، وأنّها تطلب فحص الحمض النوويّ بشكل منهجيّ لإثبات البنوّة كما ذكرنا، حتّى في وجود حكم إثبات نسب وعدم وجود نزاع على الأبوّة أو نفي لها.

يمكن لفحص الحمض النوويّ أن يُعدّ أحد أنواع الخبرة الاستثنائيّة، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنّ اللّجوء إلى هذه الخبرة يكون لأسباب استثنائيّة.

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة
المـادة 342
«لا يُلجأ إلى التحقيق الفنّيّ بواسطة خبير إلا في الحالة التي لا تكون المعاينة أو الاستشارة فيها كافية لإنارة قناعة المحكمة».

المـادة 343
«يجوز أن يتناول التحقيق الفنّي اتخاذ إجراء على جسم الإنسان - كفحص الدم - شرط ألّا يكون مخالفاً لقواعد الفنّ أو مفضياً إلى ضرر هام. للمحكمة أن تستخلص من رفض أحد الخصوم الإذعان لهذا الإجراء قرينة على صحّة الحالة أو الواقعة المطلوب إثباتها».

وقد عمدت المحاكم في 19 من دعاوى القيد التي قُدّمت عن طريقنا إلى طلب فحص الحمض النوويّ في المرحلة الأولى للدعوى وفي القرار الإعداديّ الأوّل كإجراء منهجيّ روتينيّ منفصل عن مدى قوّة أو كفاية الإثباتات الموجودة في الدعوى. فعلى سبيل المثال، في دعوى أُسّست في 1/8/2017، عُرض الملفّ على القاضي في 12/8/2017. وقد صدر قرار إعداديّ أوّل في اليوم نفسه بإجراء فحص الحمض النوويّ. وفي دعوى أخرى أُسّست في 11/4/2018، صدر قرار التكليف بفحص الحمض النوويّ في 18/4/2018.

ولكن فحص الحمض النوويّ ليس في متناول الجميع نظراً إلى كلفته المرتفعة، لا سيّما بالنسبة للعائلات الكبيرة أو العائلات حيث الوالد متوفٍّ والفحص سيجرى مع أحد إخوة الوالد أو أولاد إخوته فتصبح الكلفة مضاعفة. هذا عدا عن أنّ بعض هؤلاء قد لا يكونون متعاونين مع المدّعي لإثبات نسبه لوالده لأسباب متعدّدة، منها الخلافات العائليّة والإرث. ولكن الأسوأ يقع في حال لم يتوفّر أي شخص من العائلة صالح للفحص، كإخوة الأب أو أهله. وهنا يصحّ السؤال عن الإجراءات البديلة التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة المدنيّة في حال إصرارها على فحص الحمض النوويّ، هل تعمد إلى نبش قبر الوالد؟ وماذا لو لم يكن المكان الذي دُفن فيه معروفاً للعائلة كما في حالات المفقودين في الحرب؟ أم تتغاضى عن الفحص وتعتمد إثباتات وقرائن أخرى؟

نستنتج ممّا سبق أنّ أحكام النسب التي تكون ضرورية في تأسيس دعاوى القيد أمام المحاكم المدنيّة المختصّة تصبح في الوقت نفسه عرضة للتشكيك، إذْ أنّ محاكم الدرجة الأولى التي تصرّ على وجود حكم شرعيّ لتأسيس الدعوى سرعان ما تنفي قيمته القانونيّة وتعتبره غير كافٍ لإثبات البنوّة.

وعليه، نسأل عن الحاجة إلى طلب أحكام النّسب كوسيلة إثبات في دعاوى القيد وإصرار بعض القضاة عليها، مع ما يعنيه ذلك من كلفة ووقت، في حين أنّها لا تقدّم سوى إثباتاً على شرعيّة النّسب وليست إثبات بنوّة قاطعاً بالإقرار. ولماذا الإصرار على إبقاء صلاحيّة البتّ بكلّ ما يتعلّق

بموضوع البنوّة في يد المحاكم الشرعيّة والروحيّة والمذهبيّة ولماذا الإبقاء على مفهوم «قرينة الأبوّة» - أي اعتبار المولود في فترة الزواج ابناً للزوج حتّى ادّعاء وثبوت العكس - الذي تتضمّنه كلّ القوانين الطائفيّة لحماية الأولاد طالما لا يُؤخَذ بها؟ ولماذا لا يُصار إلى تعديل القوانين ذات العلاقة بحيث يتمّ تخفيف درجة محاكمة لن تقدّم ولن تؤخّر سوى في إطالة أمد الدعاوى وفي تكبيد الأفراد تكاليف إضافيّة؟

وفي المقابل، يُعطى فحص الحمض النوويّ الذي تصرّ عليه المحاكم الغلبة على الحكم الشرعيّ في حال عدم التطابق بينهما، لكون فحص الحمض النوويّ «هو دليل علميّ قاطع» برأي القضاة. وبالتالي يطلب هؤلاء إمّا فصل الأولاد غير المطابقين في حال وافق كلّ من الزوج

سؤال يطرح نفسه حول الحاجة إلى طلب أحكام النسب كوسيلة إثبات في دعاوى القيد وإصرار بعض القضاة عليها، مع ما يعنيه ذلك من كلفة ووقت، في وقت أنّها لا تقدّم سوى إثباتاً على شرعيّة النسب وليست إثبات بنوّة قاطع بالإقرار

والزوجة أو تجميد الدعوى في حال عدم علم الزوج بالنتيجة حمايةً للعائلة من البلبلة. وهنا يصحّ التساؤل عن ازدواجية النظام القانونيّ اللبنانيّ وتسليمه باختصاص المحاكم الطائفيّة وأنظمة الأحوال الشخصيّة الطائفيّة التي تعتمد مفهوماً واسعاً للبنوّة لحماية الأولاد، واعتماده على العلم فقط في حال التعارض مع الأخيرة أي على مفهوم ضيّق للبنوّة البيولوجيّة حصراً، حتّى لو كان هناك مصالح وروابط عائليّة واجتماعيّة على المحك. وبالتالي تبرز حاجة إلى وضع هذه المسائل قيد النقاش الجديّ والمعمّق لتحديد فلسفة كلّ من التشريع والقضاء بشأنها.

ج - المستنـدات: طلبـات مستعصيــة وباهظـة وغيــر مبـرّرة

يواجه العديد من مكتومي القيد صعوبة في إثبات دعاويهم، نتيجة عدم امتلاكهم كافّة المستندات التي تدعم ملفّاتهم وتسمح لهم بالمباشرة بالإجراءات القضائيّة لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، ونتيجة صعوبة وصولهم إلى بعض هذه الإثباتات من المصادر الرسميّة التي تحوزها. فمثلاً، نتيجة عدم تعميم الإجراءات ذات العلاقة، يتعذّر على الأفراد الوصول إلى المستندات الرسميّة أو إفادات تؤكّد أصولهم العثمانيّة وإقامتهم في لبنان تاريخيّاً من السجلّات العثمانيّة القديمة المحفوظة لدى المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة أو تُثبت عدم حيازتهم لجنسيّة أخرى. كما يتعذّر وصولهم إلى الميكروفيلم الذي تُحفَظ عليه نسخ وثائق وقوعات الأحوال الشخصيّة من قديمة وحديثة. ويصعب على الكثيرين إثبات الولادة في لبنان، بخاصة عندما تكون الولادة المطلوب إثباتها حاصلة منذ زمن ليس بقريب، نتيجة حصول الكثير من الولادات على يد قابلات غير مرخّصات أو عدم الحصول على شهادات ولادة عند الولادة، وصعوبة الاستحصال عليها اليوم. كما أنّ إثبات عدم خروج الأم من لبنان غير ممكن في حال كانت الولادة حاصلة قبل تسعينيّات القرن الماضي أي قبل البدء بحفظ سجلّات حركة الدخول والخروج لدى الأمن العام. يُضاف إلى ذلك عدم حيازة الكثيرين لعقود الزواج وأحكامه وأحكام النسب التي قد تعود لأجيال في بعض الحالات.

> يتعذّر على الأفراد -نتيجة عدم تعميم الإجراءات ذات العلاقة- الوصول إلى المستندات الرسميّة أو إفادات تؤكّد أصولهم العثمانيّة وإقامتهم في لبنان تاريخيّاً من السجلّات العثمانيّة القديمة المحفوظة لدى المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة

يُضاف إلى ذلك أنّ كلفة الحصول على هذه المستندات - عندما يكون ذلك ممكناً - تتخطّى إمكانيّات الكثيرين، لا سيّما أنّ الجهات المعنيّة، وأبرزها المختارين، تفرض بدلات باهظة غير مبرّرة ولا معقولة أحياناً لإصدار هذه المستندات، وأنّ تقديم دعاوى شرعيّة (زواج و/أو نسب) لأكثر من جيل واحد يستلزم كلفة كبيرة أيضاً. كما تطلب المراجع الدينيّة في الكثير من الأحيان مبالغ طائلة لقاء إصدار إفادات أو قرارات تتعلّق بموضوع الدعاوى أو تساهم في إثباته.[46] وكلّ ذلك يؤدّي أحياناً إلى تأخّر تقديم الدعاوى من قبل هؤلاء الأفراد إن لم نقل تعذّرها،

46 كما سنبيّن في الفصل الثاني أدناه. ولذلك، تقوم جمعيّة روّاد بمساعدة بعض الحالات المهمّشة والمعوزة على الحصول على المستندات الضروريّة لرفع دعاوى القيد أو الجنسيّة، لا سيّما عندما تقرّر تقديم خدمة التمثيل القانونيّ لهؤلاء

وفي أحيان أخرى يضطر هؤلاء إلى تقديم دعاوى أخرى للوصول إلى بعض هذه المستندات والإثباتات عن طريق القضاء والجهات الرسميّة ذات العلاقة.

ويواجه عديمو الجنسيّة أيضاً صعوبات أخرى في الحصول على المستندات، منها رفض بعض المختارين إعطاء أصحاب العلاقة المستندات التي تساهم في حصولهم على بعض حقوقهم أو في الحدّ من بعض مشاكلهم الناتجة عن كتمان قيدهم. فمثلاً رفض أحد المختارين تنظيم وثيقة ولادة لأحد الأطفال الذي كان والده يرغب في اللّجوء إلى القضاء لتسجيل ابنه على قيده. وتحجّج المختار بأنّ ذلك سيعرّضه للتحقيق، كما رفض ذكر إسم الطفل في إفادة سكن الوالد لأنّه لا يملك ما يثبت أنّه ابنه. وفي حالة أخرى، رفض المختار إعطاء إفادة تعريف إسم وسكن وطلب جواز مرور، بحجّة أنّها ليست من صلاحياته وطلب استشارة الأمن العام. وذكر كلفة مبالَغ فيها للأوراق لأنّه أراد أن يحصل على بدل ماديّ لقاء شهادته عندما يستدعيه الأمن العام للشهادة.

> يواجه عديمو الجنسيّة أيضاً صعوبات أخرى في الحصول على المستندات منها رفض بعض المختارين إعطاء أصحاب العلاقة المستندات التي تساهم في حصولهم على بعض حقوقهم أو في الحدّ من بعض مشاكلهم الناتجة عن كتمان قيدهم

من هنا أهميّة الإجراءات التى تحصل خلال مسار الدعوى من أجل تدعيم وسائل الإثبات المقدّمة من قبل أصحاب العلاقة وتكوين قناعة المحكمة.

ويتبيّن من بعض الملفّات أنّ المحاكم تطلب مستندات غير واضحة الهدف أو في غير محلها القانونيّ، أو يتعذّر الحصول عليها. ففي ملفّ صدر القرار الاعداديّ بخصوصه، طلب القاضي إبراز شهادة ولادة صادرة عن الطبيب المولّد او المستشفى حيث تمّت الولادة «على أن تكون مصدّقة من وزارة الصحّة العامّة وفقاً للأصول»، مع العلم أنّه في العادة تُرفق مثل هذه المستندات من دون مصادقتها من وزارة الصحّة بل يكفي أن يصادق عليها الطبيب أو المستشفى أو القابلة.

وفي دعوى قيد راشدة على خانة والدها اللبنانيّ اقترنت بحكم إثبات زواج الأهل ونسب المطلوب قيدها لهم، طلب القاضي إقرار بنوّة لدى كاتب العدل موقّعاً من كلّ من الوالد والوالدة لتأكيد نسب الإبنة. وطلب كذلك وثيقة ولادة شكليّة «منظّمة ومسجّلة حسب الأصول» مع العلم أنّ الدعوى المساقة أمامه هي دعوى قيد مولود أُهمِل قيده وبالتالي ولادته غير مسجّلة وأنّ حكم النسب يتضمّن إقراراً بالبنوّة أمام المحكمة الشرعيّة صاحبة الاختصاص. وهذا الأخير إثبات لشرعيّة البنوّة الحاصلة خلال الزواج الشرعيّ. والإقرار بالبنوّة لدى كاتب العدل هو إجراء وُضع لحالات البنوّة غير الشرعيّة بموجب المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة. وفي دعوى قيد مواليد أخرى يذكر الاستدعاء فيها أنّ الولادات حصلت على يد داية وضُمّت للملفّ إفادة بالواقع منها مصادقة من المختار، وأُرفِق بالاستدعاء حكم إثبات

زواج ونسب ووثيقة زواج – لا سيّما أنّ الزواج حاصل خارج المحكمة الشرعيّة كما يشير الاستدعاء - طلب القاضي ضمّ «ما يثبِت ولادة أولاده [المستدعي] على يد القابلة القانونيّة التي أشرفت على ولادتهم، وإبراز نسخة طبق الأصل عن عقد زواجه وسجلّ عدليّ له». ولكنّ الاستدعاء كان واضحاً لجهة أنّ الولادات لم تحصل على يد قابلة قانونيّة، وعليه يستحيل إبراز شهادات من قابلة قانونيّة، والمستدعي أبرز حكم زواج ووثيقة زواج لأنّ لا عقد زواج لديه، علماً أنّ ما يوثّق الزواج هو الحكم والوثيقة وليس العقد الذي لا يُعتدّ به وحده في غياب حكم النسب ولا يُعتدّ به في وجود حكم زواج. كما أنّ طلب السجلّ العدليّ غير مبرّر في سياق دعوى قيد مواليد.

ودرجت بعض دوائر الأمن العام على طلب مستندات ثبوتيّة حديثة من أصحاب العلاقة لإنجاز تحقيقاتها، علماً أنّ هذه المستندات تكون مبرزة في ملفّ الدعوى، وذلك من دون أن تبرّر ذلك بشكل واضح. وهذا الأمر إذا ما أُضيف إلى عدم وضوح مبرّراته، يؤدّي إلى تكبيد أصحاب العلاقة أكلافاً إضافيّة ويُطيل مدّة دعاويهم.

إضافة إلى ذلك، حين يتمّ إدخال الدّولة في دعاوى القيد، تدأب على إثارة الشكّ في صحّة غالبيّة المستندات وقوّتها الثبوتيّة، لا سيّما إفادات المختارين ووثائق الولادة المنظّمة بعد مدّة من الولادة، وتعتبرها غير حاسمة تماماً كما تعتبر أحكام إثبات النسب غير قاطعة. وهذا الأمر ينسحب على دعاوى الجنسيّة أيضاً حيث تنازع الدّولة في المستندات، كما ظهر في عدد من الدعاوى في العيّنة. والحقيقة أنّ هذه المستندات تبقى متمتّعة بقوّة ثبوتيّة ما لم يدّع أحد بأنّها مزوّرة. وعلى الرغم من تشكيك الدّولة في هذه المستندات، إلّا أنّ المحاكم – وأحياناً الدّولة في ردودها - ما زالت تطلبها في كافّة الدعاوى تقريباً، وترفض أقلام المحاكم استلام الدعاوى في حال لم تكن هذه المستندات مرفقة، كما أفاد الكثير من الأشخاص الذين حاولوا تقديم دعاوى، وأيضاً المحامون المكلّفون من الجمعيّة لرفع دعاوى قيد وجنسيّة.

الفصـــــل الثانـــي

الطّريـــــق الوعـــــرة نحـــــو العدالـــــة

يركّز هذا الفصل على تحليل الحواجز التي تعترض عديمي الجنسيّة في مسار اللّجوء إلى العدالة، والعقبات والإشكاليّات التي تشوب المسار القضائيّ في دعاوى القيد والجنسيّة، وذلك انطلاقاً من مبادئ الحقّ في الوصول إلى العدالة ونصوص القانون اللبنانيّ الوضعيّ. وأبرز هذه الحواجز: غياب المعلومات الكافية حول القانون والممارسة والحقوق والنصائح الخاطئة، وكلفة استخدام النظام القضائيّ.

غيـاب معلومـات عـن القوانيـن والممارسـات والحقـوق ذات الصلـة

يواجه الأفراد في لبنان على وجه العموم والفئات المهمّشة على وجه الخصوص صعوبة في الوصول إلى المعلومات، لا سيّما المعلومات المتعلّقة بالقوانين والإجراءات الرسميّة المعتمَدة لإنجاز مختلف المعاملات. وفي غياب التربية المدنيّة الشاملة وعدم إتاحة هذه المعلومات للعموم بصورة منهجيّة وتلقائيّة ومجّانيّة، لا بل التعتيم عليها نوعاً ما، خلافاً لما هو معمول به في غالبيّة دول العالم،[47] لا يعرف المواطن إلى أين يتوجّه للحصول على المعلومة عند الحاجة. ولا تعمل السلطات المعنيّة على نشر هذه المعلومات ولا على التوعية حولها بشكل مستديم. كما أنّ المراكز الرسميّة التابعة للإدارات المختلفة تخلو من مكاتب استعلام ومن ملصقات توضِح القوانين والإجراءات والخطوات المختلفة التي يجب سلوكها لإنجاز معاملة ما. كما لا توجَد مراكز استشارات قانونيّة مركزيّة أو محلّيّة في مراكز المحافظات أو في البلديّات أو لدى المختارين أو المراكز الاجتماعيّة، وغيرها من الأماكن التي يلجأ إليها الأفراد عادة للحصول على خدمات معيّنة.

> تواجه الفئات المهمّشة في لبنان على وجه الخصوص صعوبة فيالوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالقوانين والإجراءات الرسميّـة المعتمَـدة

وفي الواقع، كما ذكرنا أعلاه في القسم الأوّل، تنتج الكثير من حالات كتمان القيد التي كان يمكن تفاديها، عن غياب المعرفة حول أهميّة وإجراءات قيد وقوعات الأحوال الشخصيّة لدى الإدارة. فمثلاً يجهل بعض الأهل وجود مهلة سنة من تاريخ الولادة للتصريح لدى الإدارة بولادة أولادهم؛ ويعتقد كثيرون أنّ تنظيم وثيقة الولادة والتصريح بها محصوران بالأب ولا يعلمون

47 بما فيها أثيوبيا والصومال

أنّ الأم يمكنها القيام بذلك أو الوليّ في غياب الأهل؛ ويعتقد كثيرون أيضاً أنّ تثبيت الزواج في المحكمة الشرعيّة كافٍ وحده لتسجيل ولادات أولادهم في ما بعد؛ أو يعتقدون أنّ تنظيم وثيقة الولادة لدى المختار يعني تسجيل الولادة لدى «الدّولة». ولا يعرف كثيرون بإمكانيّة قيد مولود خارج إطار الزواج على خانة أي من والديه الذي يعترف به إذا كان لبنانيّاً أي الأب أو الأم. كما أنّ الغالبيّة الساحقة من الناس لا يعرفون بإمكانيّة التصريح بالولادة خلال المهلة القانونيّة إذا كان زواج الأهل غير مكتمل التسجيل بعد لأي سبب كان – خاصة كتمان قيد الأم.

وتنتج حالات أخرى أو تستمر نتيجة عدم المعرفة بإمكانيّة اللّجوء إلى القضاء ولا بالإجراءات القضائيّة لوضع حدّ لكتمان القيد. مثلاً، لا يعرف البعض أنّه بالإمكان تثبيت الزواج إذا كان أحد الزوجين من مكتومي القيد ووضع إشارة الزواج بحكم قضائيّ، وبالتالي تسجيل الأولاد الناتجين عنه بالصورة الإداريّة خلال المهل القانونيّة.[48] ولا يعرف كثيرون كيف يقدّمون دعاوى قيد لتسجيل أولادهم وأين، أو لا يعرفون أنّ مثل هذه الدعاوى يمكن أن تُقدّم من دون توكيل محام فلا يقدّمونها خوفاً من دفع أتعاب للمحامي. وثمّة من يخشون من طبيعة دعوى القيد ومن أن يكون لديها تداعيات حبس أو غرامات على الأب. ولا يعرف كثيرون عن إمكانيّة اكتساب الجنسيّة برابطة الأرض عند توفّر شروطها عن طريق رفع دعاوى جنسيّة. كما أنّ الغالبيّة الساحقة من الأفراد لا يعرفون الكلفة الفعليّة لرسوم دعاوى القيد والجنسيّة، ويظنونها عالية جدّاً فيتغاضون عنها.

إلى جانب هذه الثغرات المعرفية وعدم وجود وسائل لتعميم المعرفة نتيجة الهوّة والمسافة بين المواطن والإدارة، يجد المواطن الراغب في الاستفسار والمعرفة، نفسه مضطراً للاستعانة بمصادر مختلفة حسب المتاح له، للوصول إلى المعلومة والاستشارة حول المسائل القانونيّة التي يواجهها، والإجراءات التي يجب أن يقوم بها، لينتهي به المطاف في الكثير من الأحيان مع معلومات أو نصائح واستشارات أو أجوبة غير دقيقة أو متضاربة، وأحياناً غير صحيحة وفي الغالب غير كاملة ولا تأخذ في الاعتبار كافّة معطيات ومعلومات ومستندات طالب الاستشارة. كما لا يولي من يقدّم المعلومات غير الدقيقة أهميّة للصعوبات التي قد تعترض طالب الاستشارة أو تداعيات وعواقب الإجراء موضوع الاستشارة، أو لا يُنهيه عن إجراء له تداعيات سلبية عليه و/أو على عائلته أو على حقوقه.

فبعض الأشخاص يلجأون إلى المختارين أو إلى رجال الدين أو إلى معقّبي معاملات وسماسرة، وقلّة يلجأون إلى محامين غالبيّتهم غير مختصّين في المسائل المطروحة.

48 يُشار إلى أنّ تسجيل ولادة أولاد لبنانيّة من زوج مكتوم للقيد يقتضي بالأصل أن يتمّ بالصورة الإداريّة في حال وُضعت إشارة الزواج على خانة الزوجة اللبنانيّة، وهو ما كان معمولاً به على مدى سنوات عديدة لدى إدارة الأحوال الشخصيّة، غير أنّ المسلك الإداريّ الراهن أصبح يُحيل هذه الحالات إلى القضاء للاعتبار بالجنسيّة اللبنانيّة تبعاً لمكتوميّة قيد الوالد (حسب خبير وموظّف سابق في الأحوال الشخصيّة).

لوحظ أنّ عدداً لا يستهان به من المختارين لا يلمّون بالقوانين النافذة وكثيراً ما يقدّمون نصائح خاطئة أو يقومون بإجراءات خاطئة، تؤدّي إلى عدم وصول أصحاب العلاقة إلى الحلول المناسبة لوضعهم

أوّلاً
نصائح خاطئة من المختارين

في المبدأ وبموجب قانون المختارين، يقوم المختار بدور صلة الوصل بين الدوائر الرسميّة والمواطنين والمصدر لنشر التعاميم والقوانين بين المواطنين.[49] وهذا الدور يجعل المختار الحلقة الأهمّ في تنظيم العلاقة بين الأفراد والدّولة، لا سيّما أنّه تبيّن أنّ المختار يشكّل - خاصة في القرى – المصدر الأوليّ للمعلومات حول الإجراءات القانونيّة بالنسبة للأفراد، وأنّه فاعل أساسيّ في كثير من الإجراءات المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة.

وقد لوحِظ أنّ عدداً لا يُستهان به من المختارين لا يلمّون بالقوانين النافذة، وكثيراً ما يقدّمون نصائح خاطئة أو يقومون بإجراءات خاطئة، تؤدّي إلى عدم وصول أصحاب العلاقة إلى الحلول المناسبة لوضعهم، أو إلى تأخير في السير في هذه الحلول أو تعقيدها. وهذا يدفع إلى طرح سؤال بديهيّ عمّا إذا كان هناك خلل في فهم المختارين للقوانين والإجراءات ذات العلاقة، كما تبيّنه النماذج التي سنوردِها في ما يلي.

ففي إحدى الحالات، نصح المختار أحد الأشخاص بتقديم دعوى لأولاده المشمولين بحكم النسب القديم فقط من دون الإبنة المولودة بعد صدور الحكم، باعتبار أنّ حصولها على الجنسيّة لاحقاً يصبح أسهل، بدل أن ينصحه بالاستحصال على حكم إثبات نسب محدَّث ليقدّم دعوى واحدة لكلّ أولاده توفيراً للوقت والكلفة.

وفي حالة أخرى، رفض المختار تقديم وثيقة ولادة إلى دائرة النفوس خلال مهلة السنة لأخذ رقم وارد، لأنّه انتظر أن يتمّ تثبيت زواج الأهل في المحكمة الشرعيّة. ومن الملاحظ أنّ معظم المختارين الذين ينظّمون وثائق ولادة لا يقدّمونها إلى دوائر النفوس لأخذ رقم وارد خلال المهلة أو لا يطلبون من أصحاب العلاقة أن يفعلوا ذلك، لا سيّما في الحالات حيث يكون لدى الأب جنسيّة وهو غير قادر على إتمام تسجيل ولادات أولاده لأسباب تتعلّق بعدم تسجيل الزواج أو الزواج من مكتومة قيد، مما يؤدّي إلى انقضاء مهلة السنة على ولادة أولاده من دون تسجيلهم. ويترتّب بالتالي على الأهل أعباء كبيرة من تعقيدات إجرائيّة وماليّة وإلزامهم باللّجوء إلى القضاء لتسجيل ولادة أطفالهم، وهذا يؤدّي إلى تفاقم مشكلة كتمان القيد وعدم الحدّ منها. ولكن في المقابل، يلفت البعض الآخر من المختارين[50] انتباه الأهل إلى إمكانيّة التصريح بالولادة للحصول على رقم وارد خلال مهلة السنة، مما يجنّبهم اللّجوء إلى القضاء بعد انقضاء السنة.

49 قانون يختص بالمختارين والمجالس الاختيارية، تاريخ 27/11/1947، الجريدة الرسميّة عدد 49 تاريخ 03/12/1947، المواد 24 و25 (1)
50 لوحظ هذا التوجّه أكثر فأكثر بعد ورشات التدريب التي نظّمتها جمعيّة رؤاد حول دور المختار في مسائل الأحوال الشخصيّة

يشكّل المختار - خاصة في القرى – المصدر الأوّليّ للمعلومات حول الإجراءات القانونيّة بالنسبة للأفراد، وهو فاعل أساسيّ في كثير من الإجراءات المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة

وبسبب عدم إلمام الكثير من الأشخاص بالإجراءات لمنع كتمان قيدهم أو قيد أولادهم أو الحدّ منه، يتّكلون على المختارين للقيام بالمعاملات بدلاً عنهم، من دون أن يتابعوا معهم انطلاقاً من مبدأ الثّقة، ليكتشفوا في وقت لاحق وبعد مرور المهل أنّ المختار لم يقم بالتسجيل، ما يؤدّي إلى كتمان قيد الأولاد.

وفي حالة أخرى، حين أراد رجل لبنانيّ متزوّج من امرأة لبنانيّة يوجَد إشارة احترازيّة على قيدها، تسجيل زواجه قبل ولادة إبنه لكي يقوم بتسجيل مولوده لاحقاً، راجع مختار قريته وسلّمه المعاملة. فأرجعها المختار إليه مكتفياً بالقول أنّه لا يستطيع تسجيل الزواج لوجود إشارة على سجل الزوجة، من دون إعلامه بالإجراءات المفترض اتّباعها في مثل هذه الحالات أو الاستفسار له عن هذه الإجراءات لدى الجهات المعنيّة أو إحالته إلى أخصائيّين. فبقي الزواج غير مسجّل وتخطّى عمر الطفل السنة من دون التصريح بولادته. وفي حالة أخرى، كلّف الوالد اللبنانيّ المختار بتسجيل إبنته وقد ادّعى الأخير أنّه سجّلها خلافاً للواقع. وأعطى العائلة إخراج قيد عائليّ تبيّن لاحقاً أنّه أضاف إسمها عليه بخط يده، بحسب أقوالها.

وفي إحدى الحالات، كلّفت إحدى السيدات المختار في العام 2007 برفع دعوى قيد لأولادها كمعقّب معاملات لأنّها لا تعرف كيف تقوم بالإجراءات. ولغاية العام 2015 لم يكن قد أنجز سوى الشقّ المتعلّق بالمحاكم الشرعيّة، وكانت كلّما سألته عن سبب هذا التأخير يتهرّب من الجواب، ما أدّى إلى استمرار كتمان قيد أولادها وخسارتهم 8 سنوات في الانتظار.

ثانيـــاً
نصـائـــح خاطئـــة مـــن المحاميـــن

يلجأ عديمو الجنسيّة في العادة أيضاً إلى المحامين ليحصلوا على استشارة قانونيّة، لوضع حدّ لمشكلة انعدام جنسيّتهم. ولكن قد تتفاقم مشكلتهم نتيجة بعض الاستشارات أو النصائح الخاطئة من المحامين في تعارض مع ما ينصّ عليه نظام آداب مهنة المحاماة[51] في مادتَيه التاسعة والعاشرة من تشديد على صدق المحامي مع موكّله، وإسداء النّصح له بناءً على الوسائل المشروعة، وبذل كلّ طاقته لصيانة حقوقه مستلهماً علمه وثقافته وكياسته.

نظـام آداب مهنـة المحامـاة ومناقـب المحاميـن

المـادة 9

«إنّ علاقة المحامي مع موكّليه مبنيّة على الصدق والثقة والإحترام».

المـادة 10

«على المحامي أن يدافع عن حقوق ومصالح موكّليه بأفضل الطرق، ضمن حدود الوكالة ومع إحترام القانون وقواعد آداب المحاماة.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال على المحامي:

- أن يصدق موكّله القول ويسديه النصح بعدم اللّجوء إلى الوسائل المشروعة.
- أن يسعى في الصلح إذا كان ذلك ممكناً.
- أن يدافع عن موكّله بضمير حيّ وأن يبذل كُلّ طاقته لصيانة حقوق موكّله، مستلهماً علمه وثقافته وكياسته».

فمثلاً محامٍ نصح شخص عديم الجنسيّة قُبِل تجنّسه بمرسوم التجنّس رقم 1994/5247 وتأخّر في التنفيذ، بانتظار صدور مرسوم تجنّس آخر بدل تنفيذ مرسوم تجنّسه. وبناءً على نصيحة المحامي، لم يعمد إلى تنفيذ تجنّسه وبقي عديم الجنسيّة وبقي أولاده المولودون بعد صدور مرسوم التجنّس من دون تسجيل.

وفي حالة رجل سوريّ متجنّس بالمرسوم 1994/5247، تزوّج في سوريّا بعد تجنّسه ولكن بموجب جنسيّته السوريّة ونفّذ زواجه في سوريّا، وعندما أراد تسجيل زواجه في لبنان، نصحه المحامي بأن يرفع دعوى تصحيح وضع عائليّ في لبنان بدل أن ينصحه بأن يثبّت زواجه في المحكمة الشرعيّة في لبنان وينفّذه على قيده اللبنانيّ بالصورة الإداريّة. وقد تأخّرت دعوى تصحيح الوضع العائليّ لأكثر من 4 سنوات بسبب استئخار المحكمة البتّ فيها بانتظار قرار اللّجنة المكلّفة إعادة النظر في ملفّات المجنّسين بمرسوم 1994. فلم يتمكّن الرجل بالتالي من تسجيل إبنته المولودة خلال هذه الفترة على خانته في السجلّات اللبنانيّة.

51 نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين
http://bba.org.lb/content/uploads/Syndicate/1412080914427S4~ethique%20professionel-%20arabe.pdf

وفي حالة أخرى، في سياق دعوى لقيد شخص وُلد بعد تجنّس والده بالجنسيّة اللبنانيّة على خانة الأخير، نصح المحامي بإدراج إسم إبن العمّ غير المتجنّس في الدعوى على أنّه شقيق المطلوب قيده، رغم أنّ المحامين يعرفون عادة أنّ المحاكم تطلب فحص حمض نوويّ. وبالنتيجة، أوقِفت الدعوى للإثنين عند طلب المحكمة للفحص، وبالتالي خسر إبن المتجنّس إمكانيّة الحصول على الجنسيّة.

وفي إحدى الحالات نصح المحامي أن يتمّ تسجيل مولود من أب قيد الدّرس على خانة الأم اللبنانيّة كولد غير شرعيّ للحصول على الجنسيّة اللبنانيّة، متجاهلاً وجود عقد زواج وحكم نسب وزواج قائم وعلنيّ بين الوالدين، ما ينفي إمكانيّة اعتبار المولود «غير شرعيّ».

وفي حالة أخرى، أوقف شخص مكتوم القيد مولود من أب لبنانيّ، دعوى قيده على سجل والده مع بدء تقديم طلبات التجنّس عام 1993، وذلك بناءً على نصيحة محاميه أن يقدّم طلب تجنّس بدل الاستمرار بالدعوى. وبالتالي حصل على الجنسيّة بالتجنّس فاعتُبر لبنانيّاً من وقت التجنّس بينما كان سيُعتبر لبنانيّاً منذ الولادة لو حصل على جنسيّته الأصليّة بحكم قضائيّ. وبالنتيجة خسر أولاده الراشدون عند التجنّس أيضاً إمكانيّة الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة برابطة الولادة.

ونصح محامٍ آخر أحد الأشخاص بعدم رفع دعوى لأنّها ستكلّفه كثيراً ولأنّه حتّى لو ربحها فإنّ الدّولة سترفض تنفيذها. وقال له أنّه لا يمكن أن يحصل على الجنسيّة إلا عن طريق التجنّس، مع أنّ أصوله عثمانيّون مقيمون في لبنان منذ ما يزيد على مئة سنة.

وقالت محامية أخرى لأم لبنانيّة عزباء لديها طفلة غير مسجّلة إنها إذا اعترفت بإبنتها وقامت بقيدها على خانتها كإبنة غير شرعيّة، فسيُذكر ذلك على بيان قيدها الإفرادي. وبالتالي لم تفعل الأم ذلك مخافة أن توسَم إبنتها بهذه الصفة طوال حياتها. هذا مع العلم أنّ هذه الصفة لم تعد تُذكر بموجب القانون رقم 541 لعام 1996[52] والتعاميم المرتبطة به.

وأيضاً قال أحد المحامين لأهل استشاروه لقيد طفل واحد، إن كلفة فحص الحمض النوويّ تبلغ 1800 دولار أميركي (ما يعادل مليونان وسبعماية ألف ليرة لبنانيّة)، مع العلم أنّها لا تتجاوز للوالدين والطفل 600 دولار أميركي (ما يعادل تسعماية ألف ليرة لبنانيّة) بما فيها سلفة الكاتب. وهذا ما دفع العائلة إلى صرف النظر عن التقدّم بدعوى قيد في حينه لعدم قدرتها على تحمّل كلفة الفحص.

52 اضافة فقرة جديدة الى المادة 18 من القرار 2851 تاريخ 02/12/1924.قانون رقم 541 تاريخ 24/7/1996، الجريدة الرسميّة عدد 33 تاريخ 27/7/1996

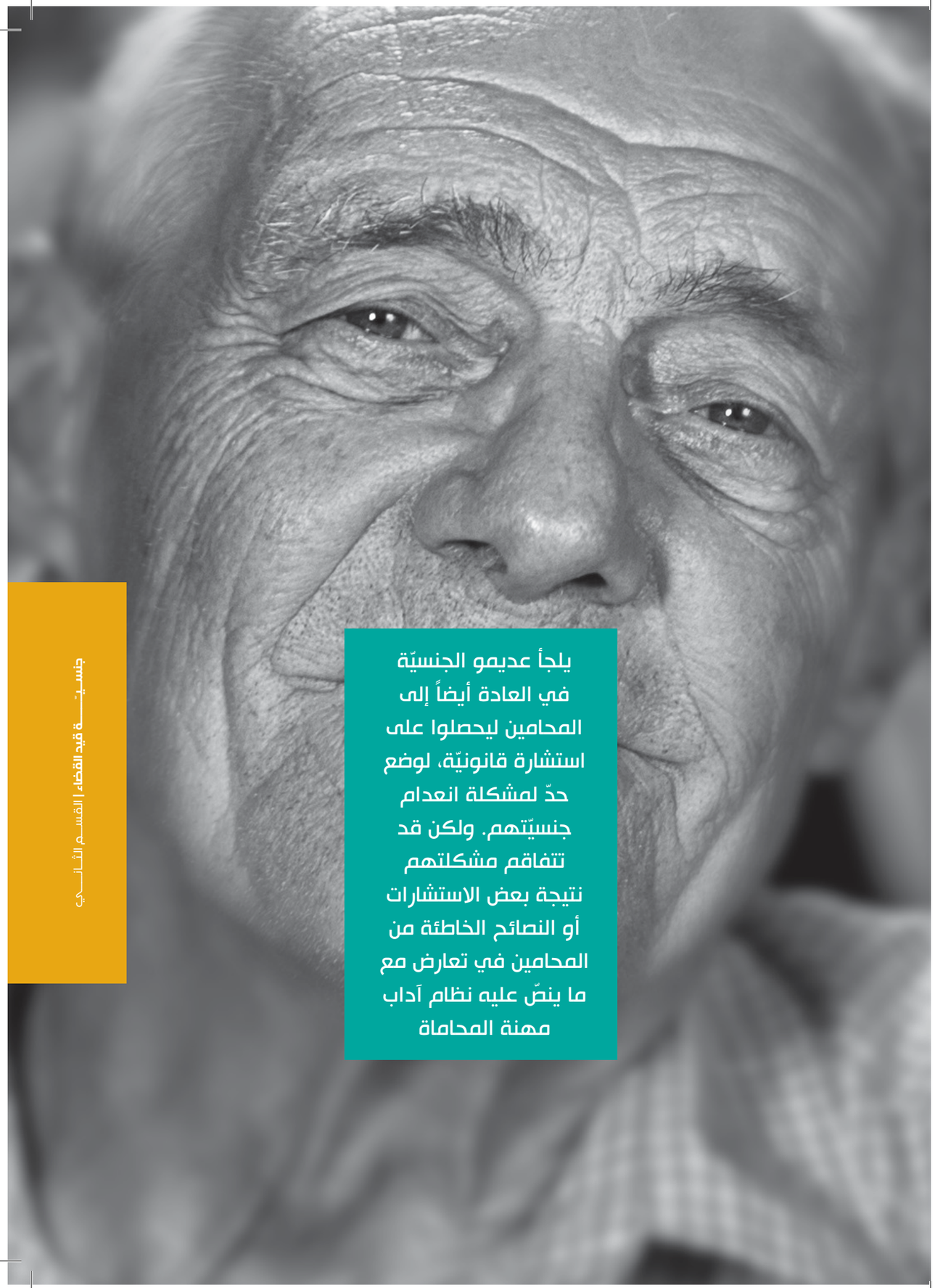

يلجأ عديمو الجنسيّة في العادة أيضاً إلى المحامين ليحصلوا على استشارة قانونيّة، لوضع حدّ لمشكلة انعدام جنسيّتهم. ولكن قد تتفاقم مشكلتهم نتيجة بعض الاستشارات أو النصائح الخاطئة من المحامين في تعارض مع ما ينصّ عليه نظام آداب مهنة المحاماة

ثالثاً
نصائح خاطئة من رجال الدين

أعطى النظام القانونيّ اللبنانيّ للطّوائف صلاحيّة تنظيم مسائل الأحوال الشخصيّة، بما فيها شروط صحّة وشرعيّة الزواج والنسب. وأعطى للإدارة والقضاء المدنيّ صلاحيّة تسجيل وقوعات الأحوال الشخصيّة لتُؤتي مفاعيلها على أوضاع المعنيّين بها في القيود المدنيّة. من هنا، يلجأ الناس إلى رجال الدين بشأن وقوعاتهم لا سيّما الزواج. وقد تبيّن أنّه في هذا السياق أيضاً يمكن أن تُعطى نصائح ومعلومات لا تتوافق مع القانون أو الإجراءات ويمكن أن تُنشئ حالات كتمان قيد أو تؤدّي إلى استمرارها.

من هذه النصائح ما يتعلّق بتثبيت الزواج من مكتومة قيد. فمثلاً، سأل رجل لبنانيّ متزوّج من امرأة مكتومة القيد في المحكمة الجعفريّة عن موضوع تثبيت زواجه فقيل له إنه لا يمكن تثبيت مثل هذا الزواج، ما أدّى إلى عدم تثبيت الزواج وبالتالي عدم التمكّن من وضع إشارة الزواج وتسجيل الأولاد. مع العلم أنّ كتمان قيد الزوجة لا يحول دون تثبيت الزواج لدى المحاكم الشرعيّة وهناك الآلاف من هذه الزيجات المثبّتة بأحكام شرعيّة.

ومن هذه النصائح أيضاً ما يتعلّق بتاريخ الزواج المعتمَد للتثبيت. ففي إحدى الحالات، وبعد ولادة اثنين من أولاده وبناءً على نصيحة شقيقته، قام الزوج بتنظيم عقد زواج جديد بتاريخ متقدّم ولاحق على ولادة أولاده، ظنّاً منه أنّه لا يمكن تثبيت الزواج وتسجيله بعد مضي وقت على عقده. ولم يتنبّه رجل الدين الذي عقد الزواج في التاريخ الجديد إلى الإشكاليّة الناتجة عن تاريخ الزواج الجديد بالنسبة لشرعيّة الأولاد وبالتالي لم يلفت نظر الزوج إليها. وقام الزوج بالتصريح بزواجه بالتاريخ الجديد وذلك بنيّة تسجيل زواجه وأولاده، ثم توقّف عن المعاملة بعد علمه أنّ أولاده سيُعدّون في هذه الحالة مولودين خارج إطار الزواج.

كما يقوم بعض رجال الدين بعقد زيجات لا تستوفي كافة شروط تثبيت الزواج وتسجيله لاحقاً، ما يؤدّي إلى تأخير التثبيت إن لم يكن استحالته وبالتالي تعذّر التسجيل، وأخيراً إلى كتمان قيد الأولاد الناتجين عن هذه الزيجات. ومن الأمثلة على هذه الزيجات:

- عقد زواج لامرأة مطلّقة شرعاً لكن طلاقها غير مثبّت في المحكمة الشرعيّة ولا منفّذ في النفوس وبالتالي هي لا تزال متأهّلة في قيودها. وبالتالي لا تستطيع المحكمة الشرعيّة تثبيت زواجها ولا يمكن تسجيله طالما أنّها ليست مُطلّقة الحال في قيودها ولا يمكن بالتالي تسجيل أولادها من هذا الزواج؛
- تزويج امرأة بعد أقل من أسبوع على طلاقها وقبل أن تنهي عدتها الشرعيّة ما يؤدّي إلى تعذّر تثبيت الزواج وبالنتيجة تعذّر تسجيل الأولاد؛
- تزويج امرأة زوجها مفقود ولكن وفاته لم تُعلَن بحكم إعلان وفاة ومن دون وجود حكم تفريق

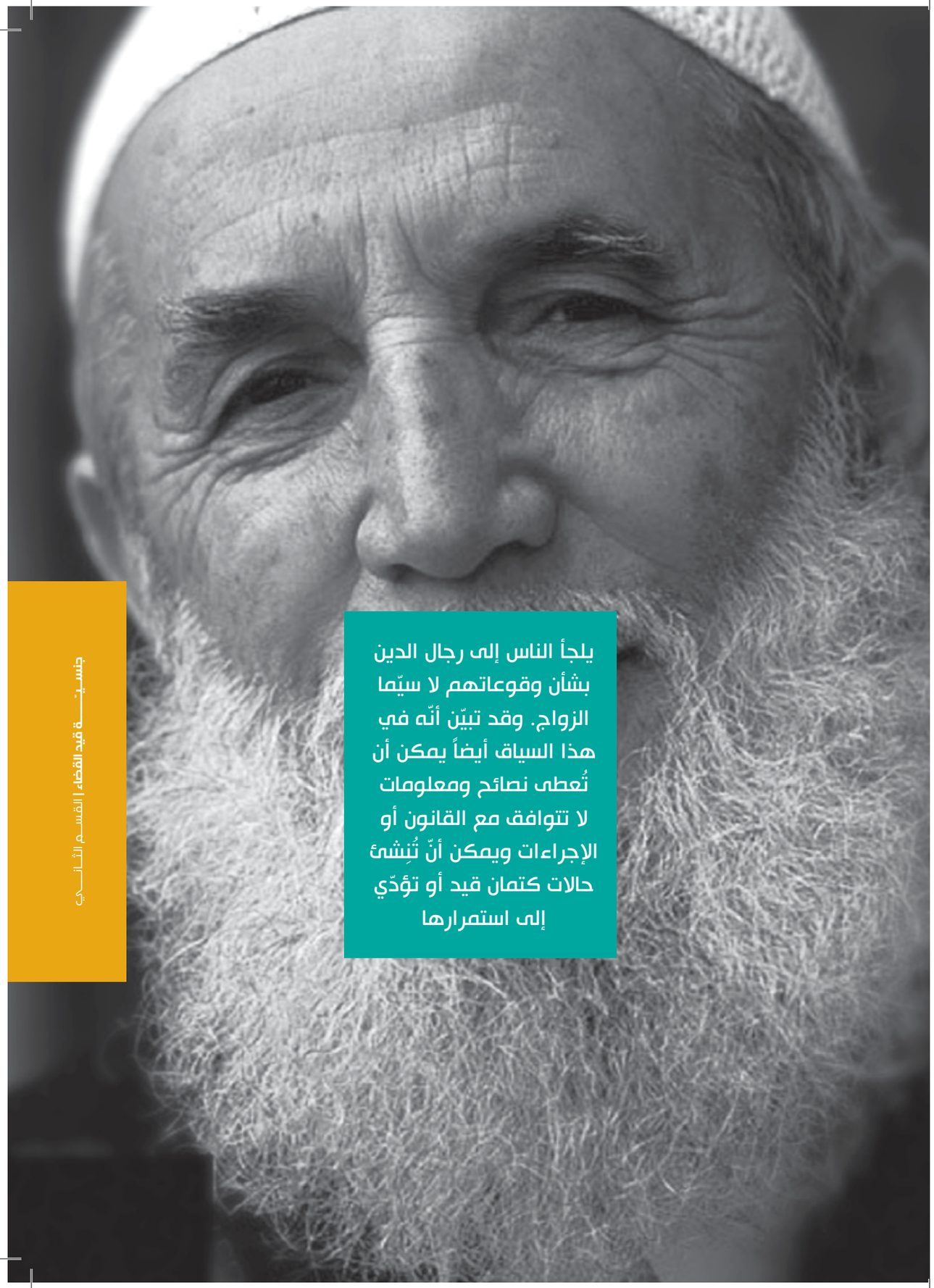

للغيبة حتّى، وهي لا تزال على ذمّة هذا الزوج في سجلّات الأحوال الشخصيّة وهو لا يزال على قيد الحياة في سجلّات النفوس. وهذا يجعل زواجها الثاني باطلاً شرعاً وقانوناً ويجعل الأولاد الناتجين عنه غير قابلين للتسجيل تلقائيّاً. وإذا أمكن تسجيلهم، فبإجراءات قضائيّة معقّدة.

■ ومن النصائح أيضاً ما يتعلّق بتبديل المذهب من دون أخذ كافة المفاعيل بعين الاعتبار. ففي حالة رجل مسيحيّ مرتبط بزواج قائم، قام رجل دين مسلم بتزويجه من امرأة أخرى بعد قيامه بتبديل مذهبه شفهيّاً ومن دون أن يعلمه بوجوب تسجيل هذا التبديل في قيوده لدى الأحوال الشخصيّة فوراً، وعقد الزواج بعد تاريخ هذا التبديل تفادياً لاعتبار زواجه الثاني باطلاً وبالتالي لم يتمكّن من تسجيله وتسجيل الأولاد الناتجين عنه بالصورة الإداريّة.

وفي حالة أخرى لتبديل مذهب، نصح القاضي الشرعيّ زوجاً لبنانيّاً بالتوجّه إلى شخص في دار الفتوى - بدلاً من أن ينصحه باللّجوء إلى أصحاب الاختصاص - ليتولّى تسجيل زواجه لأنّ ملفّه معقّد حيث أنّ تبديل المذهب لاحق على تاريخ الزواج. وعمل الزوج بهذه النصيحة، ولا يزال تسجيل زواجه عالقاً بعد مرور 3 سنوات على تسليمه الموضوع لهذا الشخص وبعد أن دفع له ما يزيد على ثلاثة ملايين ليرة لبنانيّة (ما يعادل 2000 دولار أميركي).

تكاليـــف تتجـــاوز الإمكانيّـــات

من الأسباب الرئيسة التي تعيق لجوء عديمي الجنسيّة إلى القضاء لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم – أو الاستمرار في دعاويهم أحياناً - هي كلفة التقاضي في كلّ من دعاوى القيد والجنسيّة. فبالرغم من أنّ الرسوم القضائيّة بحدّ ذاتها ليست باهظة، يتخطّى مجموع كلفة المسار كاملاً إمكانيّات الكثيرين منهم. وهذا يبدأ بكلفة المراحل التحضيريّة للدعوى التي تشمل كلفة الأحكام الشرعيّة، وكلفة المستندات المطلوب الاستحصال عليها لكلّ من الدعوى والحكم الشرعيّ وذلك من جهات مختلفة كالمولّد والمختار ودوائر رسميّة أحياناً، وكلفة تنظيم الوكالة ومصادقتها في نقابة المحامين، مروراً بأتعاب المحامي ورسوم الدعوى والتبليغات، وكلفة فحص الحمض النوويّ عندما يتمّ التكليف به، وصولاً إلى رسوم مرحلة التنفيذ. هذا من دون احتساب «الأكلاف غير المنظورة» في كافة المراحل تقريباً، حيث يضطر الأفراد إلى دفع مبالغ إضافيّة جانبيّة للموظّفين من أجل تقديم ملفّاتهم وتسريع السير بها، وكلفة التنقل المتكرّر والتغيّب عن العمل لأيّام للقيام بمختلف الإجراءات والمراجعات والمتابعات المتعدّدة لدى السلطة نفسها أحياناً. وبالنتيجة يتكبّد للأفراد أعباءً ماليّة مزدوجة ويضيّعون وقتاً إضافيّاً. وهذه الأكلاف تتضاعف عندما تكون العائلة كبيرة، وهي حال غالبيّة عائلات مكتومي القيد الذين تعمل معهم جمعيّة روّاد الحقوق. وقد تبيّن من خلال العمل الميدانيّ أنّ الملفّ يكلّف - من دون احتساب فحص الحمض النوويّ ومن دون أتعاب المحامي– ما معدّله حوالي 750 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 500 دولار أميركي).

أوّلاً
كلفـة غيـر موحّـدة لفحـص الحمـض النوويّ

لا يذكر القانون ضرورة إجراء فحوص الحمض النوويّ لتسجيل المولود على خانة والده اللبنانيّ، بل يقوم فقط على قرينة الأبوّة بحسب القوانين الطائفيّة التي على المحاكم المدنيّة الأخذ بها في قضايا الأحوال الشخصيّة. ولكن درجت الممارسة بشكل شبه منهجيّ على تكليف المدّعين في دعاوى القيد بالخضوع لفحوص الحمض النوويّ، والنتيجة، إلى جانب الإشكاليّات القانونيّة من حيث تنازع وسائل الإثبات وقوّة كلّ منها تجاه الآخر، هو العبء الماليّ الذي يُفرض على المدّعين.

يتكبّد الأفراد أعباءً ماليّة مزدوجة ويضيّعون وقتاً إضافيّاً. وهذه الأكلاف تتضاعف عندما تكون العائلة كبيرة، وهي حال غالبيّة عائلات مكتومي القيد الّذين تعمل معهم جمعيّة روّاد الحقوق

تعترف المحاكم في لبنان بنتائج ثلاثة مختبرات فقط تُجري فحص الحمض النوويّ، وهي مختبر مستشفى رفيق الحريري الجامعي (مستشفى بيروت الحكوميّ)، مختبرات ATL، ومختبر علم الوراثة في جامعة القديس يوسف - الأشرفيّة. ولا يوجَد تسعيرة موحّدة للفحوصات المطلوبة بحكم قضائيّ، حيث يعود أمر تقرير الكلفة للمختبر من دون أي تدخل من وزارة الصحّة، ومن دون أي اتفاقات بين وزارة العدل والمختبرات. فكلفة الفحص للفرد الواحد في مستشفى الحريري الجامعي ومختبر ATL هي 188.000 ليرة لبنانيّة (ما يعادل 125دولاراً أميركيّاً) وتقارب

يكلّف فحص الحمض النوويّ لعائلة مؤلّفة من أب وأم وولد واحد 917 ألف ليرة لبنانيّة، وبالنسبة لغالبيّة الحالات التي تتألف من 5 أولاد بالمعدّل، تصبح الكلفة 1،673،000 ليرة لبنانيّة، هذا من دون احتساب سلفة الخبير

الـ337.500 ليرة لبنانة (ما يعادل 225 دولاراً أميركيّاً) في مختبر جامعة القديس يوسف. وهذه الكلفة تتضاعف على كلّ الأفراد عندما يكون الفحص مع أعمام أو أشقّاء. كما يبدو أنّه لا يوجَد أيّة تعليمات من وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تحثّ القضاة على اعتماد المختبر الأرخص وبشكل موحّد، لا بل يبدو أنّ محكمة التمييز تعتمد بشكل منهجيّ المختبر الأغلى.

يُضاف إلى سعر الفحص، سلفة كاتب المحكمة، حيث يكلّف القضاة كتّاب المحاكم بمرافقة الأشخاص عند سحب عيّنات الدم، وذلك من أجل أخذ الصور الفوتوغرافيّة وتأكيد هويّات الأشخاص الذين يجرون الفحص ولاستلام النتائج وتوريدها إلى المحكمة. ويحدّد القاضي في قرار التكليف سلفة «بدل انتقال» للكاتب، يتراوح بين 250 و500 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 167 إلى 333 دولاراً أميركيّاً). وبالتالي من الواضح أنّه لا توجَد تعرفة موحّدة بين المحاكم، ولا معايير واضحة لهذا الاختلاف. فلو اعتمدنا معيار المسافة من المحكمة مكان عمل الكاتب إلى المختبرات وهي كلّها في بيروت - والمسافة هي العامل الوحيد الذي يمكن أن يختلف بين دعوى وأخرى - ولو أخذنا مثلاً معدّل البدل الذي يحدّده القضاة المنفردون في حلبا للكاتب للانتقال إلى بيروت والبدل الذي يحدّده قضاة طرابلس للكتّاب للانتقال إلى بيروت، نجد أنّ الكثير من القضاة يكلّفون بالقيمة نفسها، علماً أنّ المسافة بين حلبا وطرابلس هي حوالي 26 كلم. ولو أخذنا البدل الذي يُعطى بشكل عام للكتّاب في محكمة القبيّات للانتقال إلى بيروت، نجد أنّه يفوق بدل انتقال كتّاب حلبا وطرابلس بـ100 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 67 دولاراً أميركيّاً)، علماً أنّ المسافة من حلبا إلى القبيّات هي أيضاً حوالي 25 كلم، والبدل لكتّاب محكمة جب جنّين 300 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 200 دولاراً أميركيّاً) بينما لكتّاب محكمة بعلبك هو 500 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 333 دولاراً أميركيّاً) أي بفارق 200 ألف ليرة علماً أنّ المسافة من جب جنّين إلى بعلبك هي حوالي 63 كلم، ولكتّاب محاكم بيروت، أي للانتقال داخل بيروت نفسها، 200 أو 250 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 133 إلى 167 دولاراً أميركيّاً). وبالتالي يتضح من هذا الحساب البسيط أنّه لا وجود لأيّة معايير لتقدير قيمة السلفة.

ويُلاحظ أنّ محاكم الشمال وعكّار بدأت تعتمد مؤخّراً 350 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 233 دولاراً أميركيّاً) كمبلغ موحّد لسلفة الكاتب للمرافقة لفحص الحمض النوويّ، وذلك سواء كان

انتقاله من القبيّات أو حلبا أو طرابلس أو زغرتا، أي بغضّ النظر عن المسافة والوقت المطلوب للتنقّل. وفي كلّ الأحوال، أيّاً كان المبلغ الذي يُقرّر للكاتب، فهو مرتفع جدّاً مقارنة بكلفة الانتقال أو مقارنة ببدل يوم الموظّف.

والمثير للاستهجان، أنّ كتّاب المحاكم يعمدون إلى جمع ملفّات عدّة معاً لينتقلوا برفقة أكثر من عائلة في اليوم الواحد، ومع ذلك يتقاضون سلفة بدل الانتقال كاملة من كلّ دعوى. هذا مع العلم أنّ هذه السلفة يُفترض أنّها تغطّي تنقّل الكاتب في هذا اليوم وطعامه، ولو رافق أكثر من عائلة فإن هذه الكلفة لن تزيد عليه. وبالتالي، لا مبرّر ليتقاضى بدلات مضاعفة عمّا قدّر القاضي أنّها نفقاته في يوم مرافقة لحالة واحدة. وهكذا تحوّل فحص الحمض النوويّ أحياناً إلى مصدر دخل ثانٍ للموظّف قد يتعدّى راتبه الشهري حتّى. وإن أخذنا في الاعتبار أنّ ما يقوم به الكتّاب من جمع ملفّات عدّة ليس بذاته مخالفة أو تحايل، إلا أنّ هذا يُثير السؤال عن مدى الحاجة إلى البحث عن آليّة لبرمجة فحوص الحمض النوويّ من قبل المحاكم بشكل يخفّض الكلفة على الأفراد المعنيّين. مثلاً، قام كاتب في محكمة القبيّات بجمع 3 دعاوى في اليوم نفسه (24/8/2017) رغم صدور قرارات التكليف بالفحوص فيها في تواريخ متباعدة.

ولكن في المقابل، وفي إحدى دعاوى القيد المقدّمة في العام 2008 صدر قرار التكليف بفحص الحمض النوويّ في أواخر العام 2012 (1/11/2012)، لم يكلّف القاضي كاتباً من محكمته بمرافقة أصحاب العلاقة عند الخضوع لفحص الحمض النوويّ، بل كلّف المختبر بأن يبرز الصور الفوتوغرافيّة اللّازمة مع البصمات ويرفع تقريراً مفصّلاً بالموضوع.

يضاف إلى كلّ ما سبق من كلفة، أنّه في بعض الحالات يقرّر القاضي سلفة خبير (طبيب شرعيّ) لكتابة تقرير الفحص، والسلفة غير موحّدة أيضاً غير أنّها عادة ما تكون مرتفعة وتتراوح بين الـ500 والـ800 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 333 إلى 533 دولاراً أميركيّاً). وهذه الكلفة لا لزوم لها في وجود أصحاب اختصاص في المختبرات ذات العلاقة الذين يعدّون تقارير بنتائج الفحوصات. وهذا يطرح السؤال حول الجدوى من الاستعانة بطبيب شرعيّ ينقل تقريره عن نتيجة الفحص الصادرة عن خبير مختصّ وبالتالي تقريره لا يقدّم أو يؤخّر في معرض الفحص.

وعليه، يكلّف فحص الحمض النوويّ لعائلة مؤلّفة من أب وأم وولد واحد 917 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 611 دولاراً أميركيّاً)، وبالنسبة لغالبيّة الحالات التي تتألف من 5 أولاد بالمعدّل، تصبح الكلفة 1،673،000 ليرة لبنانيّة (ما يعادل 1115 دولار أميركي)، هذا من دون احتساب سلفة الخبير.

والمفارقة أنّ غالبيّة المحاكم تطلب فحص الحمض النوويّ مع الأم أيضاً - صوناً لصحّة القيود

ومن الإشكاليّات الأخرى في كلفة فحوص الحمض النوويّ، فرض الفحص مثلاً على أولاداً ولاداتهم مورّدة أو مسجّلين وبالتالي ليسوا مشمولين بمطالب الدعوى

وتجنّباً لأي تلاعب أو احتيال عبر تسجيل أولاد ليسوا أولاد الأم على إسمها (أولاد الأب من امرأة اخرى مثلاً)[53] - مما يزيد الكلفة. هذا مع العلم أنّ المطلوب إثباته هو البنوّة البيولوجيّة للوالد ليتمّ القيد على خانته، وأنّ الجهة المشرفة على الولادة (المستشفى أو القابلة القانونيّة) تتحقّق عادة من هويّة الأم. كما يمكن أن يؤدّي فرض الفحص مع الأم إلى تعقيد الدعوى في حال كانت الأم متوارية أو مجهولة مكان الإقامة أو خارج لبنان (أم أجنبيّة مرحّلة مثلاً).

وتطلب بعض المحاكم أيضاً الفحص مع 2 من الأعمام إذا كان الأب متوفّياً توخّياً لمزيد من الدقة العلميّة في النتائج، علماً أنّ كلفة الفحص مع عمّ مزدوجة على كلّ الأفراد في الفحص كما ذكرنا، عدا عن أنّ الفحص مع عمّ واحد يكفي لإعطاء نتائج دقيقة.

ومن الإشكاليّات الأخرى في كلفة فحوص الحمض النوويّ، فرض الفحص من دون قراءة معمّقة للاستدعاء والملفّ، ما يؤدّي إلى كلفة إضافيّة من دون سبب. فمثلاً أن يشمل أولاداً ولاداتهم مورّدة أو مسجّلين وبالتالي ليسوا مشمولين بمطالب الدعوى، وهو ما حصل في إحدى الدعاوى حيث سأل الكاتب الوالد عن عدد أولاده فأجابه أنّهم 8 فطلب فحص الحمض النوويّ للأولاد الثمانية من دون أن يقرأ الاستدعاء. فالأخير يذكر أنّ أحد الأولاد مورّد والثاني مولود في سوريا وبالتالي كلاهما غير مشمول باستدعاء القيد. وفي حالة أخرى، تمّ طلب فحص الحمض النوويّ مع أخ مكتوم القيد، ما أدّى إلى دفع كلفة لفحص لا يفيد الدعوى إذْ يُثبت علاقة نسب ولكن ليس مع طرف لبنانيّ الجنسيّة.

ونتيجة ارتفاع كلفة هذا الفحص الذي أصبح لزاماً على المدّعين، وعدم قدرة الكثيرين على تحمّلها لا سيّما إن كانت العائلة كبيرة، يتوانى الكثير من الأفراد عن رفع دعاوى قيد، أو يرفعون دعاوى ويتوقّفون عن متابعتها عندما تصل إلى هذه المرحلة. ويدفع الأولاد ثمن عدم قدرة أهلهم على دفع كلفة فحص تصل إلى ملايين اللّيرات عندما تكون العائلة كبيرة، رغم أنّ حقّهم في القيد في الغالبيّة الساحقة من الحالات يكون ثابتاً ولا نزاع عليه.

53 هذا الرأي أعطي في لقاءات جمعيّة رؤاد مع عدد من القضاة في 2017

ثـانيـــاً
كلفـــة المستنـدات، لا سقـف محدّد

يحتاج أصحاب العلاقة لتقديم دعوى قيد أو جنسيّة أن يؤمّنوا المستندات الأساسيّة لإرفاقها بالاستدعاء أو الاستحضار، وذلك بشكل أساسيّ من المختارين أو المحاكم الدينيّة. وهنا أيضاً نرى أنّه لا يوجَد تعرفة رسميّة موحّدة، فضلاً عن وجود الكثير من الأكلاف غير المرئيّة التي يتكبّدها أصحاب العلاقة في مسار الاستحصال على المستندات.

ويشمل ما هو مطلوب من مكتومي القيد، مستندات وإفادات من مختاري مناطق سكنهم أو المناطق حيث حصلت ولاداتهم أو زيجات أهلهم أو مناطق قيود أهلهم، وذلك إمّا للتعريف بهم أو لتقديمها إلى المحاكم في سياق دعاوى لوضع حدّ لكتمان قيدهم.

ورغم أنّ قانون المختارين والمجالس الاختياريّة نصّ على أنّ وظائف المختارين مجّانيّة ويجوز لهم استيفاء رسوم تُحدَّد بمرسوم إلاّ أنّه في الممارسة يتقاضى المختارون رسوماً عن كلّ المستندات التي يصدرونها تختلف من مختار إلى آخر. ومن الملفت أنّ بعض المختارين يتقاضون مبالغ طائلة لقاء معاملات ومستندات كلفتها ضئيلة في العادة، كوثائق الولادة أو إفادات تعريف الإسم أو إفادات السكن أو أحكام الزواج والنّسب، لا سيّما إذا علموا أنّ الأفراد الذين يطلبون هذه المستندات لا يعرفون كيف يقومون بالإجراءات بأنفسهم. ومن الملاحَظ أنّ المختارين غالباً ما يرفضون إصدار إيصالات بالمبالغ التي يدفعها لهم أصحاب العلاقة لقاء المستندات التي يصدرونها أو يصادقونها لهم.

قانـــون المختاريـــن والمجـــالس الاختياريـــة
المادة 17
«وظائف المختارين مجّانيّة وإنما يجوز لهم أن يستوفوا رسوماً تُحدَّد قيمتها بمرسوم عن الشهادات الأصليّة التي يعطونها:
1 لمعاملة سفر.
2. لأجل معاملات حصر الارث.
3 لأجل إجراء عقد رهن أو عقد بيع.
4 لأجل التصديق القانونيّ على الإمضاء.
5 لأجل إعطاء شهادة تختصّ بإثبات حجز الأملاك.
6 لأجل تسجيل قائمة جرد التّركة.
7 لتثبيت حصر الأملاك.
8 لوقوعات النفوس».

قانون يختص بالمختارين والمجالس الاختيارية، تاريخ 27/11/1947، الجريدة الرسميّة عدد 49، تاريخ 03/12/1947

بموجب قانون «تحديد الرسم الذي يجوز للمختار استيفاؤه عن الشهادات» المعدّل عام 1992، حُدّد هذا الرسم بـ500 ليرة لبنانيّة (ما يعادل 33 سنتاً أميركيّاً) عن الشهادات الأصليّة التي يعطيها المختارون.[54]

- ففي حالتين، طلب المختار مبالغ طائلة لقاء تنظيم وثائق الولادة وإفادات التعريف، بلغت 800 دولار أميركي (مليون ومئتا ألف ليرة لبنانيّة) بدل 11 وثيقة ولادة وإفادة تعريف، أي أكثر من 54 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 35 دولاراً اميركيّاً) للورقة الواحدة، بينما معدّل كلفة هذه المستندات لدى عدّة مختارين آخرين في المنطقة نفسها يتراوح بين 10 و15 ألف ليرة لبنانيّة للمستند (ما يعادل 6.66 إلى 10 دولارات أميركيّة).

- وفي حالة أخرى، طلب المختار 350 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 233 دولاراً اميركيّاً) ليستحصل للعائلة على حكم إثبات نسب محدَّث يشمل مولودها الأخير، علماً أنّ كلفة هذا الحكم لا تتعدى الـ50 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 33 دولاراً اميركيّاً).

يعتبر الكثير من المختارين أنّ استدعاءهم للشهادة خلال الدعوى لاحقاً يبرّر طلبهم مبالغ إضافيّة، حيث طلب أحدهم مبلغ 125 ألف ليرة لبنانيّة (أكثر من 80 دولاراً أميركيّاً) بدلاً عن وثيقة ولادة وذلك لأنّه «سوف يُطلب للشهادة من قبل الأمن العام»

وفي حالة أخرى، تقاضى المختار مبلغ 250 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 167 دولاراً أميركيّاً) بدل تنظيم وثيقة ولادة شكليّة وإفادة منه بأنّ المستشفى التي يدّعي صاحب العلاقة أنّ ولادته حصلت فيها والتي تقع في نطاق المختار، أُغلقت وأنّ الطبيب المولّد قد توفّي وهو من منطقة المختار كذلك.

54 المرسوم 12921 تاريخ 30/8/1948 «تحديد الرسم الذي يجوز للمختارين استيفاؤه عن الشهادات»، معدّلًا بموجب المرسوم 1992/2262، الجريدة الرسميّة عدد 11 تاريخ 12/3/1992

وثمّة حالة أيضاً طلب فيها أحد المختارين 150 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 100دولار أميركي) مقابل إفادة تعريف، ودوَّن عليها أنّها صالحة لمدّة سنة واحدة كي يجبر أصحاب العلاقة على الحصول على إفادة من عنده كلّ سنة، علماً أنّ مدّة صلاحيّة إفادة التعريف غير محدّدة.

وفي الواقع يعتبر الكثير من المختارين أنّ استدعاءهم للشهادة خلال الدعوى لاحقاً يبرّر طلبهم مبالغ إضافيّة، حيث طلب أحدهم مبلغ 125 ألف ليرة لبنانيّة (أكثر من 80 دولاراً اميركيّاً) بدلاً عن وثيقة ولادة وذلك لأنّه «سوف يُطلب للشهادة من قبل الأمن العام»، فيما طلب مختار آخر 150 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 100 دولار أميركي) لقاء طلب جواز مرور بيومتريّ لمكتوم قيد للسبب نفسه.

ولا يتوقّف الأمر عند كلفة المستندات نفسها، بل تؤدّي ممارسات المختارين في بعض الأحيان إلى تكبيد الأفراد مبالغ إضافيّة. مثلاً، أخذ أحد المختارين النسخ الأصليّة من مستندات أصحاب العلاقة، وذلك بغية مساعدتهم في محاولة التسجّل على قيد والدهم، واحتفظ بها لمدّة تجاوزت الأربع سنوات من دون القيام بأي إجراء. وعندما طلب أصحاب العلاقة استعادة مستنداتهم، تبيّن أنّ 3 من شهادات الولادة الأصليّة مفقودة، مما أدّى إلى تكبيدهم مصاريف مزدوجة (300 ألف ليرة لبنانيّة أو ما يعادل 200 دولار أميركي) لإصدار شهادات ولادة بديلة.

من الملفت أيضاً أنّ بعض المختارين يعملون كمعقّبي معاملات ويساعدون في رفع الدعاوى التي لا تحتاج إلى التمثيل بمحامٍ، ولكن يتقاضون عن هذه الدعاوى مبالغ ماليّة كبيرة. فمثلاً في إحدى الحالات أقدم رجل متجنّس لم يعمد إلى قيد أولاده على استخدام المختار كمعقّب معاملات ليرفع دعوى قيد لأولاده الخمسة المولودين بعد التجنّس، فتقاضى منه حوالي 12 مليون ليرة لبنانيّة (ما يعادل 8000 دولار أميركي) على أساس أن يشمل المبلغ كلفة المستندات ورسوم الدعوى وفحص الحمض النوويّ، غير أنّ الدعوى توقّفت لمدّة تزيد على 4 سنوات بسبب تمنّع المختار عن دفع كلفة فحص الحمض النوويّ.

إضافة إلى كلفة المستندات، يتكبّد الأشخاص الراغبون في وضع حدّ لكتمان قيدهم كلفة الأحكام الشرعيّة لإثبات الزواج والنّسب، وهي أيضاً غير موحّدة بين المحاكم. كما يُضاف إلى الرّسوم الرسميّة أكلاف غير مرئيّة يضطر الأفراد لدفعها. فقد تبيّن أنّ بعض المحاكم الشرعيّة السنّية تعمد قبل تثبيت الزواج إلى «عقد زواج احتياطيّ» كلفته بين 100 و125 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 66 إلى 83 دولاراً أميركيّاً) في حال عدم وجود عقد خطيّ سابق، بينما لا تعتمد محاكم شرعيّة أخرى هذا الإجراء. وتختلف كلفة الحصول على حكم إثبات الزواج والنسب بحدّ ذاته من محكمة شرعيّة إلى أخرى ضمن الطائفة نفسها، حيث تتراوح الكلفة الإجماليّة للحكم بما فيها تأسيس الدعوى والطوابع وطباعة الحكم ورسم صدور الحكم

بين 100 و150 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 66 إلى 100 دولار أميركي) للحكم الواحد حسب المحاكم، وتطلب بعض المحاكم كلفة مستقلّة لإثبات الزواج ولإثبات النّسب وإن صدرا في حكمٍ واحد. فضلاً عن ذلك تساوي كلفة تصحيح الحكم الشرعيّ (تصحيح تاريخ الولادة، أو الإسم أو إضافة مولود) كلفة حكم جديد. أمّا المحاكم الروحيّة، فتتراوح كلفة أحكامها بين 300 و350 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 200 إلى 233 دولاراً اميركيّاً) حسب الطائفة، علماً أنّ هذه الأحكام لا تُطلب إلا في حالات استثنائيّة كتشريع مولود للزوجين قبل تاريخ الزواج.

ومن الأكلاف الأساسيّة في دعاوى القيد والجنسيّة كلفة الوكالة القضائيّة،[55] لا سيّما بعد صدور قانون موازنة العام 2017. فقبل ذلك، كانت رسوم كتّاب العدل تختلف بالنسبة للموكّل الأوّل (يختلف الرّسم حسب كاتب العدل، ويقارب 70 إلى 80 ألف ليرة لبنانيّة أو ما يعادل 47 إلى 53 دولاراً أميركيّاً) وكانت تواقيع بقيّة الموكّلين تبلغ حوالي ربع رسم الوكالة متضمّناً التوقيع الأوّل. أي أنّ وكالة منظّمة من شخص واحد تكلّف 80 ألف ليرة بينما تكلّف وكالة منظّمة من موكّلين 100 ألف ليرة (ما يعادل 66 دولاراً اميركيّاً). أما بعد قانون الموازنة الجديد، فصارت كلفة كلّ توقيع توازي كلفة التوقيع الأوّل، أي أنّه إذا كانت الوكالة المنظّمة من موكّل تكلّف 80 ألف ليرة تكون كلفة وكالة من موكّلين 160 ألف ليرة (ما يعادل 107 دولاراً أميركيّاً). علماً أنّ الرسوم التي تذكر على الوكالة نفسها تختلف من كاتب عدل لآخر بما فيها الرسوم الرسميّة التي لاحظنا اختلاف قيمتها واختلاف تقسيمها. وعليه، إذا أخذنا متوسّط عائلات مكتومي القيد، ستكون الكلفة الوسطيّة للوكالة 400 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 267 دولاراً اميركيّاً).

ويضطر المدّعي أيضاً لدفع كلفة مصادقة الوكالة لدى نقابة المحامين، التي تختلف أيضاً بين نقابة بيروت (75 ألف ليرة للوكالة الواحدة، ما يعادل 50 دولاراً أميركيّاً فقط) ونقابة طرابلس (110 آلاف ليرة لبنانيّة ما يعادل 73 دولاراً اميركيّاً للوكالة الواحدة) إضافة إلى سلفة أتعاب مقطوعة للمحامي يقبضها الأخير بعد أسبوع بغضّ النظر عن النسبة التي سبق ودفعها الموكّل للمحامي، وذلك نظراً لكون دعاوى الأحوال الشخصيّة غير مقدّرة القيمة. وتبلغ في المرحلة الابتدائيّة 300 ألف ليرة لبنانيّة، ما يعادل 200 دولار أميركي، للطلبات الرجائيّة بدون خصومة في قضايا الأحوال الشخصيّة أمام القاضي المنفرد و450 ألف أمام غرفة البداية (ما يعادل 300 دولار أميركي)، و600 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 400 دولار أميركي) من محامي المدّعي أمام القاضي المنفرد و1050 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 700 دولار أميركي) أمام غرفة البداية في دعاوى الخصومة، ويقتطع من هذه السلف 7% لصالح النقابة). ومن الجدير ذكره أنّ الوكالة تُصادَق مجدّداً لدى نقابة المحامين وتُدفَع رسوم مصادقة مرة أخرى عند كلّ درجة تقاضي وعند التنفيذ أيضاً.

55 وكالة قضائيّة عامة في غالب الأحيان

ثـالثـــاً
أتعـــاب المحاميـــن مُتعبـــة

تشكّل أتعاب المحامي العائق الأكبر أمام الأشخاص الرّاغبين في رفع دعاوى لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، وذلك سواء في دعاوى القيد أو الجنسيّة، مع العلم أنّ التمثيل بمحامٍ ليس إلزاميّاً في دعاوى النّفوس. ولكن الغالبيّة لا تعرف ذلك من جهة ولا تعرف كيف تقدّم دعاوى بنفسها في حال كانت على دراية بهذه الإمكانيّة من جهة أخرى.

تراوحت بدلات الأتعاب التي يطلبها المحامون في دعاوى القيد والجنسيّة بين 5000 و15000دولار أميركي (ما يعادل 7.5 إلى 22.5 مليون ليرة لبنانيّة) وإن كانت الدعوى لشخص واحد

تشكّل أتعاب المحامي العائق الأكبر أمام الأشخاص الراغبين في رفع دعاوى لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، وذلك سواء في دعاوى القيد أو الجنسيّة، مع العلم أنّ التمثيل بمحامٍ ليس إلزاميّاً في دعاوى النفوس

ونصّت المادة 16 من قانون آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين أنّ «على المحامي أن يحدّد أتعابه مسبقاً مع الموكّل، بموجب إتفاق خطّي واضح، إلاّ إذا حالت دون ذلك ظروف خاصّة»، وأنّ عليه أن «يحدّد أتعابه بإعتدال، آخذاً بعين الإعتبار حالة الموكّل الماديّة والمجهود المرتقب بذله في القضيّة».

ولكن برزت عدّة إشكاليّات مرتبطة بأتعاب المحامين في ملفّات الأشخاص الذين يسعون لرفع دعاوى قيد وجنسيّة بأنفسهم، وهذه الإشكاليّات تؤدّي في الكثير من الأحيان إلى عدم تقدّم الأشخاص بدعاوى في نهاية المطاف، ومنها على وجه الخصوص طلب المحامين بدلات مرتفعة، لا سيّما إذا أخذنا في الاعتبار كون هذه الدعاوى غير معيّنة القيمة.

وقد تراوحت بدلات الأتعاب التي يطلبها المحامون في دعاوى القيد والجنسيّة بين 3000 و15000دولار أميركي، في حال دعوى الجنسيّة (ما يعادل 7.5 إلى 22.5 مليون ليرة لبنانيّة) وإن كانت الدعوى لشخص واحد، وأحياناً يطلب المحامي أتعابه تبعاً لعدد الأشخاص في الدعوى.

ومن المسائل التي برزت أيضاً في سياق مرتبط بالأتعاب، أنّ بعض المحامين يتوقّفون عن متابعة الإجراءات في حال تأخّر أصحاب العلاقة عن الدفع، بدل أن يسيروا في الإجراءات ويرفعوا دعوى أتعاب لاحقاً في حال التلكّؤ عن الدفع. فيدفع الأولاد ثمن عدم قدرة أهلهم على الدفع. كما يرفض عدد من المحامين إعطاء نسخ عن الملفّ القضائيّ للموكّل إلا مقابل بدل ماديّ إضافيّ يتخطّى كلفة تصوير الملفّ بأضعاف.

ومن الملاحَظ أنّ أيّاً من المدّعين الذين قابلناهم لم تكن تربطه بالمحامي الوكيل اتفاقيّة أتعاب، ولم يكونوا على دراية بالأتعاب النهائيّة للمحامي حيث يكون الاتفاق الشفهي تقريبيّاً في الغالب. كما لم يكن لدى أي منهم إيصالات تُثبت ما قاموا بتسديده من أتعاب لغاية تاريخه. وبالتالي لا يمكن لهؤلاء أن يراجعوا في حال حصول أي مشكلة بينهم وبين المحامي تتعلّق بكلفة ملفّهم أو في حال مطالبة المحامي لهم بأي أتعاب إضافيّة.

أدرجت لجنة حقوق الإنسان معيار «تأخير لا مبرّر له» حيث نصّت على أنّه «... بغية جعل هذا الحق فعليّاً، يجب أنّ تتوافر إجراءات لضمان أنّ المحاكمة سوف تسير بدون تأخير لا مبرّر له

الفصل الثالث

البطء الشديد في المسار القضائيّ

«التأخير في العدالة إنكار للعدالة»، قول مأثور يبرز أهميّة موضوع المهل في مسار المحاكمة العادلة والفعّالة. وهو مبدأ مكرّس في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ الذي يعتبر التأخّر غير المبرّر في إصدار الحكم استنكافاً عن إحقاق الحقّ.[56]

إنّ سمة التأخير الطويل تغلب على المسار القضائيّ في لبنان حيث يشكّل إحدى العقبات الرئيسيّة التي تواجه المتقاضين

كذلك تشدّد المادة 14 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المتعلّقة بالمحاكمة العادلة في الفقرة ج على حقّ المتّهم «... بأن يحاكم دون تأخير لا مبرّر له». وأدرجت لجنة حقوق الإنسان في تعليقاتها العامّة معيار «تأخير لا مبرّر له» حيث نصّت على أنّه «... بغية جعل هذا الحقّ فعليّاً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أنّ المحاكمة سوف تسير بدون تأخير لا مبرّر له، في الدرجة الأولى والاستئناف على حدّ سواء».[57]

ويتضمّن قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ أحكاماً تحدّد مهلاً لعدّة مسارات قضائيّة. منها المادة 364 التي تؤكّد على دور ومسؤوليّة القاضي في إدارة المحاكمة حيث تنص على أن «يسهر القاضي على حسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك الحقّ بمنح المهل وباتخاذ ما يلزم من تدابير».

وعلى الرّغم مّما سبق، فإنّ سمة التأخير الطويل تغلب على المسار القضائيّ في لبنان حيث يشكّل إحدى العقبات الرئيسيّة التي تواجه المتقاضين والتي تعترض الحقّ في الوصول إلى العدالة، ما يؤدّي إلى تجريد حقّ اللّجوء إلى القضاء من معناه الحقيقيّ أو الحرمان من العدالة. وبالنسبة لعديمي الجنسيّة، يعيق هذا التأخّر وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم.

تتراوح أسباب إطالة أمد الدعاوى بين سلوك أطراف الدعوى وبين سلوك المحكمة نفسها. ويطال التأخّر مختلف جوانب الدعوى ومراحلها وصولاً الى التنفيذ. ويحصل هذا التأخير في الإجراءات في كلّ من دعاوى تسجيل المواليد ودعاوى الجنسيّة من دون تمييز بينهما، في حين أنّ دعاوى القيد يُفترض أن تكون سريعة وغير معقّدة.

56 المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة

57 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، https://tbinternet.ohchr.org/Shared Documents%Treaties/CCPR/GEC_1/4721_Global/INT_CCPR_A.doc

ولكن، بالرغم من وجود نصوص قانونيّة تنظّم مهل غالبيّة إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة تكون آماد المحاكمات في حال مراعاتها معقولة ومقبولة، إلا أنّ ما يحصل في الواقع ينتهك هذه النصوص إلى حدّ بعيد، لا سيّما عندما تكون الدّولة أو النيابة العامّة معنيّة. فيتمّ تطويع المهل لمصلحة الطرف القويّ أو «الخصم الشريف» الذي يُفترض بالدّولة أن تكونه نظراً إلى أنّها تملك كلّ وسائل الدفاع عن نفسها وهي التي تسيّر القضاء والمؤسّسات، ويجب أن تتعامل في الدعاوى على قدم المساواة مع الطّرف الآخر، ما يحوّل مسار التقاضي إلى عبء على المتداعين من حيث الزمن والكلفة وإمكانيّة الوصول الفعليّ إلى الحقّ وإلى العدالة. ومن شأن هذا أن يغلّب سلطة الأمر الواقع على القانون وأصوله.

بالرغم من وجود نصوص قانونيّة تنظّم مهل غالبيّة إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة تكون آماد المحاكمات في حال مراعاتها معقولة ومقبولة، إلا أنّ ما يحصل في الواقع ينتهك هذه النصوص إلى حدّ بعيد

وبعد مراجعة الفترة الزمنيّة التي استغرقها مسار الطعن فقط في عيّنة من 74 قراراً صادراً عن محكمة التمييز في قضايا القيد والجنسيّة بين عامي 2014 و2017، وجدنا أنّ الفترة الزمنيّة من تاريخ صدور الحكم في المرحلة الابتدائيّة إلى تاريخ صدور قرار محكمة التمييز تراوحت بين 18 و19 سنة في 5 دعاوى، وما بين 7 و10 سنوات في 5 دعاوى أخرى، وبين 3 و6 سنوات في 3 دعاوى. والملفت في هذه القرارات أنّ مدّة مسار التمييز بحدّ ذاته تتفاوت إلى حدّ كبير بين دعوى وأخرى، حيث أنّ 6 دعاوى استغرق مسار التمييز فيها من 3 إلى 6 سنوات، ومن 6 إلى 10 سنوات في 4 دعاوى، ومن 11 إلى 15 سنة في 11 دعوى.

يعرض هذا الفصل لأسباب التأخّر في المسار القضائيّ انطلاقاً من دراسة الدعاوى التي كلّفت الجمعيّة محامين بتقديمها أو متابعتها والتي لا تزال غالبيّتها في المرحلة الابتدائيّة، وذلك من حيث التبليغات، وأجوبة الخصوم، والقرارات الإعداديّة والجلسات.

التأخّـــر فـــي التبلّـــغ

يحدّد تاريخ التبليغ بدء مهل غالبيّة الإجراءات القضائيّة من تقديم لوائح جوابيّة والتعليق على قرارات أو تقارير والطعن في القرارات وغيرها من الإجراءات.

لا يحدّد قانون أصول المحاكمات المدنيّة مهلاً واضحة لتبلّغ الخصوم بإجراءات الدعوى. ولكنّه في المقابل يحدّد مهلاً لإدارة المحاكم من قلم ومباشِرين لإنجاز معاملات التبليغ، هي في الغالب مهل قصيرة. ويمكن الاستنتاج من ذلك أنّ المشرّع قصد أن يكون المسار القضائيّ سريعاً.

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّـــة
المادة 406
«على المباشِر أو من يقوم بالتبليغ أن يودع محضر التبليغ في قلم المحكمة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر وإلا استهدف لغرامة من عشرين ألفاً إلى أربعين ألف ليرة لبنانيّة. تقضي بها المحكمة. ويضم هذا المحضر إلى ملفّ القضيّة».

المادة 451
«يعطـي رئيـس القلـم أو الكاتـب إيصـالاً بالأوراق القضائيّة التي تسلّم إليه ويرسل صورها للتبليغ خلال مهلة أربع وعشرين ساعة على الأكثر تحت طائلة العقوبة التأديبيّة في حال التأخّر بدون عذر مقبول».

كما يحدّد القانون أصول حصول التبليغ، فارضاً إجراءات عند تمنّع المطلوب إبلاغه عن التبلّغ أو تعذّر تبليغه - بمن فيهم الدّولة، وذلك أيضاً في الروحيّة نفسها للسعي إلى تسريع مسار الدعاوى وعدم تركها تحت رحمة رغبة الفرقاء أو مماطلتهم.

وتنطبق إجراءات التبليغ نفسها على الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين بمن فيهم الدّولة في حال التمنّع عن التبليغ، حيث يجب على المباشِر بموجب القانون أن يترك الأوراق للمطلوب إبلاغه عن الدّولة ويُعتبَر التبليغ عندئذ حاصلاً على وجه قانونيّ، ولو رُفض توقيع المحضر، وذلك بناءً على المادة 403 فقرة 3 معطوفة على الفقرة 4 من المادة 399 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة

المـادة 399

«تسلّم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محلّ عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه. ويجوز تسليمها في المقام المختار في الأحوال المعيّنة في القانون.
إذا كان المباشر لا يعرف الشخص المطلوب تبليغه فيسلّم الأوراق في مقام هذا الأخير أو مسكنه إلى من يصرّح بأنّه هو المقصود بالتبليغ إمّا خارج المقام أو المسكن فلا يسلّم الأوراق إلى المراد تبليغه إلّا بعد الاطّلاع منه على أوراق رسميّة تثبت هويّته.
وعلى المباشر أن يشير في محضر التبليغ إلى تصريح المبلغ إليه أو إلى طريقة إثبات هويّته المتقدّم ذكرها مع إدراج رقم وثيقة الهويّة.
وفي حال امتناع المطلوب إبلاغه أو الشخص المتّخذ لديه محلّ إقامة مختار عن تسلّم الأوراق يتركها المباشر له. ويعتبر التبلّغ عندئذ حاصلاً على وجه قانونيّ، ولو رفض توقيع المحضر».

المـادة 400

«إذا لم يجد المباشر الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، جاز له تسليم الورقة إلى من يصرّح بأنّه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنّه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممّن يدلّ ظاهرهم على أنّهم أتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم على أن تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.
في حال امتناع أحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن تسلّم الأوراق يتركها المباشر له ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلاً على وجه قانونيّ، ولو رفض توقيع المحضر».

المـادة 402

«إذا أوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار فلم يفعل أو كان بيان هذا المقام ناقصاً أو غير صحيح جاز إبلاغه في قلم المحكمة جميع الأوراق التي كان يصحّ إبلاغه إيّاها في المقام المختار، باستثناء الحكم النهائيّ. ويجري تبليغ الأوراق إلى رئيس القلم، فينظّم المباشر محضراً بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 405 وتعلّق نسخة عن الورقة المبلّغة على لوحة إعلانات المحكمة».

المـادة 403

«فيما عدا ما نصّ عليه في قوانين خاصة تبلّغ الأوراق على الوجه الآتي:
1 ما يتعلّق بالدّولة وسائر الأشخاص العامين: يبلّغ للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه.
2 ما يتعلّق بالشركات والجمعيّات وسائر الأشخاص المعنويّين:.....
وفي حال امتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبّق بالنسبة للممثّل القانونيّ أو الوكيل أحكام المادة 399 فقرة 4 وبالنسبة للأشخاص الآخرين أحكام المادة 401».

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون تنظيم وزارة العدل لا يضع أصولاً أو مهلاً خاصة لتبلّغ هيئة القضايا لإجراءات الدعاوى أو الأحكام الصادرة في دعاوى الدّولة، حيث يقتصر على تحديد أصحاب الصلاحيّة في التبلّغ عن الدّولة، فيحصر صلاحيّة تبلّغ الأحكام برئيس الهيئة أمّا تبلّغ إجراءات الدعاوى فهي من صلاحيّة الهيئة كجهاز وليست محصورة بشخص رئيسها.

قانـــون تنظيـــم وزارة العـــدل

المـادة 16

«... لا يجوز تبليغ الأحكام الصادرة في دعاوى الدّولة إلّا إلى رئيس هيئة القضايا شخصيّاً ولرئيس الهيئة أن يفوّض أحد معاونيه من القضاة بالتبلّغ عنه. ولوزير العدل عند الاقتضاء وفي حال غياب رئيس الهيئة تكليف أحد قضاة الهيئة بتبلّغ الأحكام».

المـادة 18

«تتولى هيئة القضايا:
1 إقامة الدعاوى بإسم الدّولة والدفاع عنها في الدعاوى المقامة عليها في الداخل والخارج وإعداد الاستحضارات واللّوائح والمذكّرات وتوقيعها.
2 تبلّغ الاستحضارات واللّوائح والمذكّرات والأحكام والقرارات العائدة لدعاوى الدّولة.
3 المثول أمام جميع المحاكم العدليّة والإداريّة.
4 القيام بجميع الأعمال التي يتطلّبها الدفاع عن مصالح الدّولة أمام المحاكم سواء كانت مدّعية أو مدّعى عليها».

تنظيم وزارة العدل، مرسوم اشتراعيّ رقم 151 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسميّة عدد 45 تاريخ 10/11/1983

ويتبيّن من أحكام قانون تنظيم وزارة العدل، أنّ نيّة المشرّع انصرفت إلى ضمان سرعة تبلّغ الدّولة لإجراءات الدعاوى وللأحكام القضائيّة، حيث وضع إجراءات تضمن تبلّغ الأحكام النهائيّة في حال غياب رئيس هيئة القضايا. ويُفهم من ذلك أنّ لا شيء يُفترض أن يبرّر التأخّر في التبلّغ، بما فيه غياب رئيس هيئة القضايا نفسه، وأناط بالهيئة ككلّ صلاحيّة تبلّغ إجراءات الدعاوى حتّى لا يتأخّر مثل هذا التبلّغ في حال تمّ حصره بيد رئيس الهيئة.

ولكنّ ما يحصل في الواقع في دعاوى الجنسيّة والقيد مغاير تماماً وبعيد عن النيّة المُعبّر عنها في كلّ هذه النصوص، لا سيّما حين تكون الدّولة طرفاً أصلياً أو متدخّلاً أو تمّ إدخاله في الدعوى. حيث يتبيّن من مراجعة الدعاوى أنّ تأخّر مسار تبليغ الدّولة هو من أكثر الأسباب المشتركة لإطالة أمد الدعاوى أبعد من المهل المعقولة وإعاقة المسار «العاديّ» للمحاكمات. حيث صار معروفاً للجميع ومألوفاً – لدرجة صار يُعدّ عاديّاً – أنّ تبليغ الدّولة (ممثّلة بهيئة القضايا) لإجراءات الدعاوى أو للأحكام هو مسار مفتوح غير محكوم بزمن ويتخطّى كلّ المهل القانونيّة. وبما أنّ تاريخ التبليغ هو التاريخ الذي يعتمد لاحتساب مهلة أي إجراء في الدعوى، فإن تأخّر التبليغ ينسحب على كلّ مسار الدعاوى وصولاً إلى مرحلة الطعن أو التنفيذ. حيث لا تتبلّغ هيئة القضايا تحت عذر أنّها لا تستطيع أن تجيب في وقت قصير إذْ عليها أن تنتظر مطالعات الإدارات المعنيّة، وحتّى لا تخسر حقّ الردّ بسبب انصرام المهل بدءاً من تاريخ توقيع التبليغ. فتستلم نسخة من أوراق الدعوى المطلوب تبليغها إليها من دون أن توقّع على التبليغ، وتبدأ بإجراءاتها

لتحضير ردّها من طلب مطالعة الإدارة والتحقيق من قبل الأمن العام. والمفارقة أنّها لا توقّع على إشعار التبليغ وتورّده إلى المحكمة إلّا حين تصبح أوراقها جاهزة. وقد يستغرق ذلك أشهراً وأحياناً سنوات.

والغريب أيضاً أنّ الهيئة هي التي ترفض التوقيع على إشعار التبليغ وفي الوقت عينه هي التي تطلب استلام الأوراق، بينما الأصول تقتضي بأن يترك المباشِر الأوراق للمطلوب إبلاغه إذا رفض التوقيع، ومع هذا لا تعتبر الهيئة نفسها مبلّغة ولا تعتبرها المحاكم كذلك نتيجة ترك الأوراق لها بهذا الشكل، خلافاً لنصوص القانون المذكورة أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنّه تبيّن أنّ أقلام المحاكم تعمد في غالب الأحيان إلى تبليغ الدّولة عن طريق محامي المدّعين أو عن طريق المدّعين أنفسهم وليس عن طريق مباشِرين. وهذا الأمر، إلى جانب مخالفته لأصول التبليغ الواردة في المادة 398 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، يفتح مجالاً أكبر للتلاعب بالمهل وعدم التبلّغ. فلا المحامي ولا صاحب العلاقة يملك بموجب القانون الصلاحيّة التي أولاها القانون للمباشِر لترك الأوراق للمطلوب إبلاغه – وهي الدّولة في حالتنا – وتحرير محضر بالواقعة ما يعني أنّ التبليغ حصل فعلاً.

المـــادة 398 مـــن قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة
«يجري التبليغ على يد مباشِر. ويجوز اجراؤه أيضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم».

وقد تبيّن أنّ نمط تأخّر الدّولة في مسار التبليغ مشترك بين دعاوى القيد والجنسيّة، مع اختلاف المدّة بين نوعي الدعاوى. وتتراوح مدّة تبلّغ الدّولة بين 6 أشهر إلى أكثر من 3 سنوات في بعض الدعاوى. وسنورد في ما يلي بعض الأمثلة على تأخّر الدّولة في تبلّغ إجراءات الدعاوى.

أوّلاً
تأخّر الدّولة في تبلّغ إجراءات دعـــاوى القيد

الملفت أنّه في بعض دعاوى قيد الراشدين، تأخّرت الدّولة – التي تمّ إدخالها في الدعوى – لأشهر في التبلّغ. ففي إحدى الدعاوى، قرّر القاضي بتاريخ 12/8/2017 إدخال الدّولة في الدعوى، وحُرّر إشعار لإبلاغها بعد شهرين من القرار أي بتاريخ 12/10/2017، ولم تتبلّغ إلا بتاريخ 27/11/2018، أي بعد مرور أكثر من سنة (13 شهراً) على تحرير التبليغ و15 شهراً على قرار إدخالها. وفي دعوى قيد راشدين أخرى، صدر قرار إدخال الدّولة بعد 7 أيام من تأسيس الدعوى، وذلك بتاريخ 18/4/2018، ولغاية آخر إجراء على المحضر بتاريخ 12/12/2018، لم تكن الدّولة قد تبلّغت الدعوى بعد بحسب المحضر. وفي دعوى أخرى، صدر قرار إدخال الدّولة بتاريخ 2/7/2018، ولغاية 31/12/2018، لم تكن قد تبلّغت الدعوى بعد.

ثـــانيـــــاً
تأخّر الدّولة فـــي تبلّـــغ إجراءات دعـــاوى الجنسيّـــة

تبلغ المدّة الوسطيّة لتأخّر الدّولة في تبلّغ دعاوى الجنسيّة سنة ونصف، ويصل التأخّر أحياناً إلى 3 سنوات، وذلك كما يتبيّن من الدعاوى التي عاينّاها، والتي نورِد نماذج منها أدناه.

ففي إحدى دعاوى الجنسيّة، أُرسِل ملفّ الدعوى إلى رئيس هيئة القضايا الذي لم يوقّع على تبلّغ الدعوى رسميّاً لمدّة تجاوزت ثلاث سنوات. فقد ورد الاستحضار إلى المحكمة بتاريخ 24/11/2014، وورد إشعار تبليغ موعد جلسة لهيئة القضايا حيث تبلّغت بتاريخ 16/12/2016 ثم ورد إشعار تبليغ الاستحضار لهيئة القضايا موقّعاً بتاريخ تبلّغها في 5/7/2017. والمفارقة أنّه خلال هذه السنوات الثلاث التي مرّت إلى حين تبلّغها الدعوى رسميّاً، كانت هيئة القضايا قد أحالت الملفّ إلى الأحوال الشخصيّة وطلبت مطالعتها كما طلبت أيضاً تحقيق الأمن العام.

وفي 9 دعاوى جنسيّة، تأخّر تبلّغ الدّولة لمدّة تتراوح بين سنة و18 شهراً أو لم يرد بعد (لغاية 31/12/2018). ولم تتحرّك 3 من هذه الدعاوى إطلاقاً خلال كامل هذه الفترة.

والغريب أنّه في دعاوى أخرى، ردّ محامي الدّولة على الدعوى أو جرى تبادل لوائح قبل ورود إشعار تبليغ الدّولة موقّعاً أو بالرغم من عدم وروده إطلاقاً. مثلاً، في 4 دعاوى تبلّغت الدّولة الدعوى بعد مرور سنة على تحرير التبليغ، وكان محاميها قد وزّد لائحته الجوابيّة قبل مدّة تتراوح بين شهرين و7 أشهر من ورود إشعار التبليغ موقّعاً من الدّولة. أمّا في دعويين أخريين فلم يكن إشعار التبليغ قد ورد إلى المحكمة لغاية 31/12/2018، أي بعد مرور أكثر من سنة على تحرير التبليغ في كلّ من هذه الدعاوى، غير أنّ محامي الدّولة وزّد جوابه إلى المحكمة خلال هذه الفترة رغم عدم تبلّغ الدّولة رسميّاً بعد. كما أنّ إشعار تبلّغ الدّولة لاستحضار مُرسل إليها بتاريخ 14/11/2014، لم يرد إطلاقاً للمحكمة (حسب المحضر لغاية 31/12/2018)، في وقت كان محاميها قد ردّ على الدعوى بتاريخ 24/8/2015 وجرى تبادل لوائح بينه وبين محامي المدّعي خلال عام 2016، ومن بعد ورود لائحة الدّولة الجوابيّة الثانية ورد إلى المحكمة إشعار التبليغ من هيئة القضايا بتبلّغها اللّائحة الجوابيّة الأولى للمدّعي من دون إشعار تبليغ الدعوى.

وبالنتيجة، يؤدّي تأخّر التبلّغ إلى تأخير كامل مسار الدعوى، لا سيّما تبادل اللّوائح الجوابيّة والقرارات الإعداديّة والجلسات. وينعكس تأخّر التبلّغ تأخّراً في اللّائحة الجوابيّة للدّولة التي ستُبلَّغ إلى المدّعي للردّ عليها وتُبلَّغ لائحة المدّعي الجوابيّة للدّولة وتمرّ بالتأخير نفسه في الغالب، ويزيد التأخير مع عدد اللّوائح الجوابيّة بين المدّعي والدّولة، ويتمّ تأجيل الجلسات لحصول هذا التبلّغ مع القرارات الإعداديّة ذات العلاقة.

يبدو أنّ هدف الدّولة الوحيد من عدم تبلّغ الاستحضار هو كسب الوقت لتقديم لائحتها الجوابيّة الأولى، لا سيّما أنّها تستلم الاستحضار ومرفقاته من دون توقيع الإشعار وتبدأ بإجراءاتها للردّ عليه، من تحقيقات ومطالعات، قبل أن تسري عليها مهلة الردّ. وربما يستدعي هذا تعديل قانون أصول المحاكمات بشكل يعطي للجهة المدّعى عليها وقتاً أطول لتحضير ردّها من دون أن تضطر إلى الالتفاف على الإجراءات. وهذا يبدو جليّاً من خلال التأخير في تحضير اللّوائح وورودها الى المحكمة، إضافة إلى تضمّن الكثير من هذه اللّوائح عند ورودها مغالطات وتناقضات، وسوء تفسير للقانون، وخلطاً بين المفاهيم، ما يؤدّي إلى تأخّر في المحاكمة بشكل إضافيّ أيضاً، من خلال اضطرار محامي المدّعي – في حال وجوده - للردّ على اللّائحة. ومن ثم يكون لزاماً انتظار إنجاز كلّ المسار من تبليغ اللّائحة الجوابيّة إلى الدّولة وتأجيل الجلسات وانتظار الردّ من الدّولة وهكذا دواليك في دوّامة جديدة من التأخير.

ومن خلال مناقشتنا هذه المسألة في ورشات عمل المحامين تبيّن أنّ التأخّر ناتج في الغالب عن المطالعات وليس عن هيئة القضايا أو عن محامي الدّولة، لأنّ لائحة الدّولة الجوابيّة تُبنى على المعطيات التي تردها من الإدارة، فلا يقدّم محامي الدّولة أموراً مخالفة لما يحصل عليه من الإدارة ولا يأتي بمعطيات مغايرة أو أي معطيات قبل أن تقدّم الإدارة له مطالعة. فهو ينتظر هذه المطالعة لفهم المسار والاتجاه الذي تريده الإدارة المعنيّة للدعوى التي تمثّلها فيها هيئة القضايا ومحامي الدّولة، وهذه المطالعة هي التي تتأخّر في الغالب حسب محامي الدّولة، أي أنّ التأخير يكون من الإدارة لأنّ مطالعتها تكون قد تأخّرت.

غير أنّه لا بدّ من التنويه أنّ مسألة التأخّر في توقيع التبليغات من قبل الدّولة ليست مسؤوليّة هيئة القضايا لوحدها. فإذا كانت الممارسة الخاطئة تبدأ لدى هذه الأخيرة، فتدارك نتائجها ومعالجتها يقعان أيضاً على عاتق محامي الدّولة ومحامي المستدعي/ المدّعي وعلى الإدارة وفي المقام الأوّل على المحكمة التي يتعيّن عليها ضمان أن تسير المحاكمة أمامها بشكل عاديّ وضمن مهل زمنيّة معقولة، لا أن تبقى مكتوفة اليدين تاركة إجراءات المحاكمة تسير من دون أي سقف زمنيّ واضح. فعلى المحكمة أن تسهر على سير محاكماتها بشكل يضمن الإدارة الجيّدة للدعوى ويضمن وصول صاحب الحقّ إلى حقّه من دون تأخير. وعليها بالتالي أن تضع المهل وتتّخذ التدابير اللّازمة لحسن سير المحاكمة.

> يؤدّي تأخّر التبلّغ إلى تأخير كامل مسار الدعوى، لا سيّما تبادل اللّوائح الجوابيّة والقرارات الإعداديّة والجلسات. وينعكس تأخّر التبلّغ تأخّراً في اللّائحة الجوابيّة للدّولة

قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنيّة
المـادة 449
«يجب على المدّعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبلّغه الاستحضار أن يقدّم لائحة فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيّدة لجوابه، ويجب أن تشتمل على ذكر إسم وهوية كلّ من المدّعى عليه والمدّعي وفق ما نصّت عليه المادة 445، وعلى إيراد المطالب بصورة واضحة ومفصّلة في فقرة المطالب التي تختتم بها اللّائحة».

المـادة 452
«للمدّعي أن يجيب على لائحة المدّعى عليه في خلال عشرة أيام من تاريخ تبلّغها بلائحة تبلّغ إلى المدّعى عليه الذي يحقّ له أن يجيب عليها خلال مهلة مماثلة».

وإذا كانت مهلة الأيام الخمسة عشر للردّ على الدعوى من تاريخ تبلّغ الاستحضار هي الذريعة لتجنّب التبلّغ من قبل الدّولة، وقد تكون حجّة مشروعة، فيصحّ طرح الحاجة إلى تعديل القانون لوضع مهلة للردّ تكون أكثر واقعيّة وممكنة، مع الأخذ بالاعتبار وجوب احترام مبدأ المهلة المعقولة بحيث لا يتأخّر إحقاق الحقّ من دون سبب مبرّر لفترات متمادية بشكلٍ غير مقبول. والأمر نفسه يصحّ بالنسبة لمهلة الـ10 أيام لإعداد اللّائحة الجوابيّة من قبل كلّ من المدّعي والدّولة، والتي قد لا تكون كافية لدراسة الردّ وتوفير المعطيات والإثباتات التي تجعل الردّ منطقياً ومعلّلاً ومتكاملاً. وبهذا، يعود المسار القضائيّ إلى السير بشكل عاديّ من دون تأخير مُبالَغ فيه في كلّ مراحل الدعوى نتيجة تأخّر التبليغ.

وينسحب تأخّر التبلّغ أيضاً على تبلّغ الأحكام القضائيّة من قبل هيئة القضايا، وبالتالي على تنفيذ هذه الأحكام أو على الطعن بها من دون أي سقف زمنيّ محدّد. وينعكس ذلك في عدم استقرار الأحكام من جهة وحقوق أصحاب العلاقة من جهة أخرى وتأخيراً لوضع حدّ لكتمان القيد.

فعندما يصدر قرار قضائيّ بوجه الدّولة، يجب أن يتبلّغه رئيس هيئة القضايا وفق المادة 16 من قانون تنظيم وزارة العدل، لتبدأ إجراءات التنفيذ أو مهل الطعن. وقد درجت العادة ألّا يوقّع رئيس هيئة القضايا على تبلّغ الأحكام – شأنه شأن استحضار وأوراق الدعوى - بل يأخذ إشعار التبليغ ويضعه في الملفّ، ما يترك التنفيذ عالقاً ومهل الطعن من قبل الدّولة مفتوحة.

وحسب بعض محامي الدّولة، يُعتمد هذا الأسلوب كي لا تسري المهلة الزمنيّة للطعن بأي قرار ضد الدّولة. إذ بعد استلامه الملفّ من دون توقيع التبليغ رسميّاً – أي من دون أن تبتدئ المهلة - يرسل رئيس هيئة القضايا نسخة عن الحكم إلى الإدارة المعنيّة (المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة) لإيداع موقفها. وأحياناً يستغرق وصول القرار إلى الإدارة وردّها مدّة

لقد تبيّن أنّه في الكثير من الأحيان، تعترض الدّولة على حكم أو قرار أو تطعن به بعد مرور أشهر على صدوره وذلك من دون تبلّغه، كما تذكر في متن اعتراضها أو طعنها بالحكم

تفوق عدّة أشهر. وبعد ردّ الجهة المعنيّة، يوقّع رئيس هيئة القضايا التبليغ ويتّخذ القرار بشأنه بناءً على رأي هذه الجهة، سواء لجهة بدء مسار التنفيذ أو لجهة الطعن بالقرار.

بموجب القانون، عندما يصدر الحكم النهائيّ، يكون من واجب الإدارة أن تقوم بتنفيذه، حيث يوجَد مهل لجواب هيئة القضايا خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم، ومهل للتنفيذ تختلف سواء إذا كان التنفيذ أمام دائرة التنفيذ أو مباشرة أمام النفوس. ولكن، نتيجة عدم التبلّغ يمكن أن تبدأ مهل التنفيذ بعد سنين، ويصبح التنفيذ عملياً رهن جواب الإدارة وتبقى المهل مفتوحة.

ولكن مهمّة المديريّة العامّة للأحوال الشخصيّة تندرج في الحالتين التاليتين: تبيان القيود وضمّ المستندات في الدعاوى المعروضة على القضاء والمتعلّقة بقيد مواليد أو باعتبار بالجنسيّة اللبنانيّة، ومن هذا المنطلق ليس من شأنها إبداء الرأي في ما يتعلّق بالمحاكمات ذات الصلة؛ وبيان الرأي في تصحيح القيود في السجلّات يكون فقط إذا تعلّق الأمر بتطبيق المادة 21 من المرسوم 1932/8837. وعليه يمكن الاستنتاج بأنّ هيئة القضايا في وزارة العدل عندما تطلب من الإدارة بيان رأيها بحكم قضائيّ بقيد مواليد أو باعتبار بالجنسيّة اللبنانيّة تكون قد أحلّت جهة إداريّة مكانها في إبداء رأي منوط بها دون سواها لكونها الجهة المدّعى عليها، فاتحة باب التدخّل لطرف غير ممثّل في المحاكمة، خلافاً للقانون.

وقد تبيّن أنّه في الكثير من الأحيان، تعترض الدّولة على حكم أو قرار أو تطعن به بعد مرور أشهر على صدوره وذلك من دون تبلّغه، كما تذكر في متن اعتراضها أو طعنها بالحكم.

وهذا يعزّز الحاجة إلى تعديل مهل الإجراءات القضائيّة ومنها الطعن بالقرارات، بحيث تأخذ المهل بالاعتبار حاجة الخصوم لتحضير طعونهم بشكل جيّد وتدعيمها وتعليلها، مع احترام مبدأ المهل المعقولة وعدم إطالة مسار إبرام القرار وتنفيذه بشكل متمادٍ، الأمر الذي ينفي الحاجة للالتفاف على مهل التبليغات.

التأخّر في الجلسات

لا يحدّد قانون أصول المحاكمات إطاراً زمنيّاً تلتزم به المحاكم لتحديد كافة الجلسات في المحاكمات المساقة أمامها، عدا جلسة إصدار الحكم التي يجب ألّا تتجاوز ستة أسابيع منذ اختتام المحاكمة، وذلك بموجب المادة 498 منه.

وما يحصل في الواقع أنّه لا يتمّ تعيين جلسات المحاكم وفق مدّة زمنيّة متقاربة، حيث يتمّ الاستمهال والتأخّر في الجلسات بانتظار تبلّغ الدّولة أو إنفاذ القرارات الإعداديّة أو تقديم اللّوائح الجوابيّة أو ورود التحقيقات أو تقارير فحص الحمض النوويّ عند طلبه، ما يرتدّ إطالةً

يجب ألّا تتجاوز جلسة إصدار الحكم ستة أسابيع منذ اختتام المحاكمة، وذلك بموجب المادة 498 أ.م.م.

لأمَد المحاكمة عامّة. ولاحظنا أنّ المدّة الوسطيّة بين جلسة وأخرى هي 6 أشهر، علماً أنّ الجلسات تُؤجَّل في الكثير من الأحيان أكثر من مرة للسبب نفسه، وكلّ مرة لمدّة طويلة. ومن العوائق أمام سير المحاكمات نشير إلى مسألتين في غاية الأهميّة تؤثّران سلباً على مجريات المحاكمة وهما: إصدار قرارات تمهيديّة متعاقبة في الدعوى الواحدة لسبب أو لآخر تهدف معظمها إلى تجزئة درس ملفّ الدعوى، وعدم إنهائه بشكل متكامل دفعة واحدة، وطلب التوضيحات والمستندات الإضافيّة بشكل متتالٍ، مع ما يترتّب على ذلك من وجوب

تحديد جلسات لتبليغ القرار الإعداديّ وتنفيذه... والمسألة الثانية التي لا تقلّ تأثيراً سلبيّاً على مجريات المحاكمات هي النمط الذي تتبّعه الكثير من المحاكم بعدم تحديد مواعيد جلسات بدءاً من منتصف السنة القضائيّة وصولاً إلى ما يُشرِف على نهايتها، وبمعنى أوضح توقّف الجلسات بدءاً من منتصف شهر حزيران لغاية منتصف شهر أيلول ما يجعل العطلة القضائيّة تمتد عمليّاً لما يقارب الأربعة أشهر بدلاً من شهرين يبدآن في 15 تموز لغاية 15 أيلول من كلّ سنة حسب المرسوم رقم 2879 تاريخ 29/12/2009.[58]

يحدث ذلك في كلّ من دعاوى القيد والجنسيّة على السواء. ففي دعوى قيد، طلب المحامي جلسة لأول مرة بعد 8 أشهر من ورود نتائج فحص الحمض النوويّ إلى المحكمة و4 أشهر من ورود التحقيق، وصدر القرار بتعيين موعد الجلسة بعد 3 أشهر من تاريخ الطلب، معيّناً الجلسة بعد شهر من تاريخ القرار. وفي دعوى قيد أخرى، طلب المحامي في أوائل شهر آب 2018 تعيين موعد جلسة ولم تكن المحكمة قد عيّنت الموعد لغاية كتابة هذا التقرير، أي بعد أكثر من 4 أشهر ونصف على الطلب. وفي إحدى دعاوى الجنسيّة، قدّم المحامي طلب تصحيح خطأ ماديّ في الاستحضار (إسم المدّعي) ومرّت 9 أشهر ونصف ولم تكن المحكمة قد عيّنت موعد جلسة لمناقشة هذا الطلب أو لتبليغه للدّولة والنيابة العامّة. وفي دعوى جنسيّة أخرى، أُرجِئت الدعوى للحكم في جلسة بعد 3 أشهر من جلسة إعلان اختتام المحاكمة، في انتهاك للمادة 498 المذكورة أعلاه. ولم يحضر أي من الخصوم جلسة الحكم، وقرّرت المحكمة أنّه يقتضي فتح المحاكمة ودعوة المدّعي وشهود لاستجوابهم، وقرّرت حفظ البتّ بالدعوى شكلاً وأساساً ثمّ فتح المحاكمة لإنفاذ القرار. وتمّ تعيين جلسة بعد شهرين ثمّ أُرجِئت لثلاثة أشهر ونصف. وبعد الجلسة الأخيرة حيث حصل استجواب الشهود، أُرجِئت أربعة أشهر ونصف للحكم.

> إنّ المـدّة الوسطيّـة بيـن جلسـة وأخـرى هـي 6 أشهـر، علمـاً أنّ الجلسـات تؤجَّـل فـي الكثيـر من الأحيـان أكثـر مـن مـرّة للسبـب نفسـه وكـل مـرّة لمـدّة طويلـة

58 مرسوم رقم 2879 تاريخ 29/12/2009، تعديل المرسوم رقم 2140 تاريخ 3/6/2009 (تعديل العطلة القضائيّة)، الجريدة الرسميّة عدد 1 تاريخ 7/1/2010

القســـــــــم الثـــالـــث

دراســـــة حالـــــة دعاوى المجنّسين

بمرسوم التجنّس رقم 1994/5247

صدر مرسوم التجنّس الجماعيّ رقم 5247[59] بتاريخ 20/6/1994 واكتسب بموجبه عشرات الآلاف من الأشخاص الجنسيّة اللبنانيّة ما يجعله أكبر عمليّة تجنيس في تاريخ لبنان. وصحيح أنّ العدد النهائيّ للأشخاص الذين قُبِلوا بالجنسيّة اللبنانيّة بموجب هذا المرسوم غير واضح، حيث أنّ المرسوم لا يحمل أرقاماً، إلّا أنّه شمل تقريباً أكثر من 44 ألف ملفّ (بمعدّل 5 أشخاص لكلّ ملفّ)[60] والعدد الفعليّ مرشّح للازدياد نظراً للتوابع المتعلّقة بالأولاد القاصرين الذين يمكن أن يشكّلوا عدداً أكبر من عدد المجنّسين أنفسهم. وقد توزّع المجنّسون بهذا المرسوم إلى أربع فئات مختلفة: أجانب يحملون جنسيّات من أكثر من 80 دولة مختلفة، أشخاص مكتومو القيد (من بينهم من هم من أصول لبنانيّة وأحياناً من آباء أو أجداد لبنانيّين مسجّلين)، وحاملو جوازات إقامة «قيد الدّرس»، وأهالي القُرى السبع.

وهدف هذا التجنيس الجماعيّ ، حسب ردّ هيئة القضايا على طعن الرّابطة المارونيّة بالمرسوم، إلى «تشريع وضع عدد كبير من الأشخاص الذين تكوّنت بينهم وبين الدّولة نوع من المواطنيّة الفعليّة وكان لا بد أن تُكرَّس بمرسوم يُشرّع العلاقة بينهم وبين الدّولة».[61] لا سيّما إذا تعلّق الأمر بـ«مجموعات وُلِدت ونشأت في لبنان، بعضها ارتبط به بالأصل والجذور ولم يتسنّ له تثبيت جنسيّته اللبنانيّة والبعض الآخر ارتبط به تاريخيّاً واجتماعيّاً ولادةً ونشأةً وشعوراً»، مستثنية منهم «الفلسطينيّين الذين ينصّ الدستور اللبنانيّ ضمناً على عدم إعطائهم الجنسيّة اللبنانيّة عندما يكرّس مبدأ رفض التوطين كما تنصّ توصيات الجامعة العربيّة على ذلك».[62] غير أنّ الأجواء السائدة عند تقديم الطلبات وعند صدور المرسوم وفيما بعد أظهرت أيضاً وجود خلفيّة سياسيّة وانتخابيّة وراء المرسوم.

> اكتسب عشرات الآلاف من الأشخاص الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنّس الجماعيّ رقم 5247 ما يجعله أكبر عمليّة تجنيس في تاريخ لبنان

59 مرسوم رقم 5247 «قبول في الجنسيّة اللبنانيّة»، ملحق الجريدة الرسميّة رقم 26 تاريخ 20/6/1994
60 باحتساب عدد الصفحات (1280 صفحة) وعدد الأسطر أو الملفّات في كلّ صفحة (35 بالمعدّل)
61 مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 7/5/2003، متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=84046&type=list
62 المرجع نفسه

ويُعتبر الفرد الذي قُبِل في الجنسيّة اللبنانيّة بموجب هذا المرسوم لبنانيّاً منذ تأدية الرسوم النهائيّة المتوجّبة عنه، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التي نصّت على أن «يُنشَر هذا المرسوم ويُبلَّغ حيث تدعو الحاجة ويُعمَل به بعد تأدية كامل الرسوم المتوجّبة قانوناً». فمرسوم التجنّس إنشائيّ وليس إعلانيّاً، وعليه يُعتبَر تاريخ التجنّس الفعليّ المعتمَد هو تاريخ تأدية الرسوم. وقد أكّدت على ذلك استشارة صادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في العام 1999 بناءً على طلب الإدارة التي استفتت رأي الهيئة نتيجة الالتباس الحاصل حول التاريخ المعتمَد لاعتبار الشخص الوارد إسمه في المرسوم تجنّس بالجنسيّة اللبنانيّة.

مرّ مسار المرسوم 5247 بمراحل عدّة. فبعد الطعن به أمام مجلس شورى الدّولة من قبل الرّابطة المارونيّة في العام 1994، مرّ بمرحلة مراجعة قضائيّة (1994-2003) انتهت بصدور قرار

مجلس شورى الدّولة رقم 484 في العام 2003 وأحال هذا الأخير القضيّة إلى وزارة الداخليّة لإعادة درس ملفّات المجنّسين. وفتح هذا القرار مرحلة جديدة هي مرحلة إعادة النظر الإداريّة بملفّات المجنّسين (2003 - لغاية اليوم)، وقد تخلّل مرحلة إعادة النظر صدور مرسومين في العام 2011 بسحب الجنسيّة من عدد من المجنّسين.[63] وتسبّب صدور هذين المرسومين بمراجعات جديدة أمام مجلس شورى الدّولة وأُعيدَت الجنسيّة بالنتيجة لعدد كبير ممّن سُحِبت منهم.

63 مرسوم 6690 ومرسوم 6691 «سحب الجنسيّة من متجنّسين قُبلوا في الجنسيّة اللبنانيّة بموجب المرسوم رقم 5247 تاريخ 20/6/1994»، الجريدة الرسميّة عدد 53 تاريخ 10/11/2011

الطعن بالمرسوم 5247 وقرار مجلس شورى الدّولة

تفاوتت الآراء حول مرسوم التجنّس، ففي وقت اعتبره البعض محاولة لإكساب الجنسيّة لمستحقّيها، اعتبره آخرون منطلقاً لعمليّة تغيير ديمغرافيّ واجتماعيّ خطيرة. ومن بين هؤلاء الرّابطة المارونيّة التي بادرت إلى تقديم طعن بالمرسوم أمام مجلس شورى الدّولة طالبة وقف تنفيذه ومن ثم إبطاله.[64] وبالنتيجة، ورغم عدم إصدار المجلس قراراً بوقف تنفيذ المرسوم، أدّى الطعن إلى جعل جنسيّة الأشخاص المشمولين بالمرسوم مطعوناً بها وغير ثابتة. ونتج عن ذلك حرمان هؤلاء من التمتّع بعدد من الحقوق طيلة فترة المراجعة، لا سيّما إمكانيّة تصحيح قيودهم أو التسجيل القضائيّ لوقوعاتهم الحاصلة قبل صدوره أو بعده. فاعتمدت المحاكم، نزولاً عند طلب الدّولة في هذه الدعاوى، استئخار البتّ بهذه الطلبات لحين البتّ في المراجعة. والمفارقة أنّ الإدارة كانت لا زالت تقبل تنفيذ المرسوم خلال فترة المراجعة، وتسجّل الوقوعات التي تردها خلال المهل لمجنّسين – أي تسجّل الزيجات والولادات الحاصلة بعد صدور المرسوم – بشكل عاديّ ومن دون أي تعليق.

طعـــن الرّابطـــة المارونيّـــة

واستندت الرّابطة المارونيّة في الطعن إلى أسباب أبرزها: أنّ عدد المجنّسين من الطائفة المارونيّة ضئيل جدّاً مقارنة بعدد المجنّسين من سائر الطوائف، وأنّ المرسوم لم يُشِر في متنه إلى أيّة واقعة تبرّر منح الجنسيّة إلى المستفيدين منه، وتأكّد أنّ عدداً منهم لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة، وأنّ المرسوم يُلحِق ضرراً فادحاً وجسيماً بالمصالح المعنويّة والسياسيّة والديمغرافيّة والماديّة والاجتماعيّة للطائفة المارونيّة. فضلاً عن ذلك تشير الرّابطة في الطعن إلى عيب عدم الاختصاص الذي وصفته بالعيب الشكليّ، إذ اعتبرت أنّ قانون الجنسيّة اللبنانيّة علّق منحها بتحقّق شروط معيّنة ووفقاً لأصول جوهريّة منها تقديم طلب من صاحب العلاقة وإجراء تحقيق دقيق في الموضوع، بينما لم تقم المراجع المختصّة بالإجراءات المفروضة قانوناً تحت طائلة البطلان. كذلك لفتت الرّابطة إلى عيب مخالفة القانون لجهة الخلوّ من أي تعليل وعدم الاستناد إلى وقائع صحيحة مثل تلك التي فرضها الدستور أو القانون،

> لـم يُشِـر المرسـوم فـي متنـه إلى أيّة واقعـة تبـرّر منـح الجنسيّـة إلـى المستفيدين منـه وتأكّد أنّ عدداً منهـم لا تتوفّر فيـه الشروط القانونيّة

64 مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 7/5/2003، متوفّر على http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=84046&type=list

وتطبيق قانون الجنسيّة بشكل خاطئ ومخالفة المبادئ العامّة للقانون ومنها مبدأ المساواة بين المواطنين وميثاق العيش المشترك. وثمّة عيب آخر أدرجته الرّابطـة وهو عيب التحوير في استعمال السلطة والتحوير في الأصول وعدم التقيّد بتحقيق المصلحة العامّة. يُضاف كلّ ذلك إلى ما وصفته الرّابطـة بأنّه خطأ في التقدير لجهة تجنيسه دفعة واحدة عشرات الآلاف من الأفراد من دون اتّباع الأصول المقرّرة بالنسبة لكلّ طلب جنسيّة على انفراد، وتحوير السلطة الإداريّة في ما يتعلّق بتجنيس مكتومي القيد وما يُعرَف بالقُرى السبع والأشخاص ذوي الجنسيّة قيد الدّرس وبعض الأشخاص المتمتّعين بجنسيّة عربيّة معروفة.[65]

ردّ الدّولـــة ووزارة الداخليّـــة

ردّت الدّولة بداية مدافعة عن المرسوم وعن صحّته وخلوّه من العيب الشكليّ وعيوب مخالفة القانون والتحوير في السلطة والخطأ في التقدير، لا سيّما أنّ القانون لم يوجِب صدور مرسوم مستقلّ لكلّ فرد أو فئة من طالبي الجنسيّة وأنّ التجنيس هو عمل من أعمال السيادة أو الأعمال الحكوميّة التي لا تخضع لرقابة القضاء. وشدّدت الدّولة على أنّ المرسوم هو عمل استنسابيّ بمعنى أنّ الإدارة غير ملزمة بتعليل قرارها بشأنه وأنّ الإدّعاء بعدم إجراء التحقيقات المفروضة هو في غير محلّه الواقعيّ والقانونيّ.[66]

ولكن وزارة الداخليّة عادت وأصدرت قراراً بتأليف لجنة عليا للتحقيق في ملفّات الأشخاص المجّنسين بموجب المرسوم والتثبّت من قانونيّة شروط منحهم الجنسيّة بموجب هذا المرسوم وانطباقها. وهذا ما اعتبرته الرّابطـة المارونيّة إقراراً من الدّولة بوجود أخطاء جسيمة في المرسوم. ثم أصرّت الدّولة على استكمال التحقيقات في ملفّات أشخاص مجنّسين بموجب المرسوم، بعد أن تراجعت المدّعية عن طلب دراسة الملفّات بشكل فرديّ. ثم أضافت في وقت لاحق أنّه «في قضيّة حسّاسة كما هي الحال في المراجعة الحاضرة، لا يمكن تبرير إصدار مرسوم التجنّس إلا توخّياً للمصلحة العامّة. ولكن هذا المبدأ الذي تتوخّى الدّولة تحقيقه لا يمكن أن تتبنّاه في المطلق. فإذا وقعت الإدارة في الخطأ عند إصدار عمل إداريّ، تتداركه عندما ينكشف لها الخطأ... لأنّه لا يمكن للدّولة في معرض حمايتها مصالح المواطنين أن تبارك عملاً تشوبه العيوب». وأشارت إلى أنّ هيئة القضايا تحوّلت لاحقاً إلى طلب الاستئخار أمام المحاكم ريثما يُبَتّ بالطعن أمام مجلس شورى الدّولة وذلك بعدما تكشّفت أمور وضعت الأجهزة المختصّة هيئة القضايا في أجوائها، وهي تتمثّل في حالات مريبة ما كان أصحابها لينالوا الجنسيّة لو تبدّت هذه الحالات قبل البتّ بمرسوم التجنّس أو خلاله. وهذا أمر لا ترتضيه

65 المرجع نفسه

66 المرجع نفسه

الدّولة ولا تقبل أن تمنح جنسيّتها لمن يخدعها.[67] وألقت بذلك المسؤوليّة على المجنّسين الذين خدعوا الدّولة في ما يُعتبَر «انتحالاً للجنسيّة» وتبرّأت من أيّة مسؤوليّة عن التحقيق في الطلبات قبل قبولها وإصدار المرسوم.

وانتهت الدّولة أمام مجلس شورى الدّولة إلى تأكيد أنّه لا يجوز أن تبقى الجنسيّة إلّا لمن تتوافر فيه الشروط القانونيّة.[68]

وخلال مسار النظر بالطعن، وبعد ردّ طلب وقف التنفيذ، وبعد أن كان المستشار المقرّر قد كلّف المستدعى ضدّها (الدّولة) تقديم بعض المستندات من الملفّ الإداريّ العائد للمرسوم المطعون فيه، وتأخّرت الدّولة لـ7 أشهر في إنفاذ التكليف، أصدر المستشار المقرّر قراراً قضى بالانتقال لإجراء التحقيق شخصيّاً بمعاونة لجنة قضائيّة مكلّفة من رئيس المجلس. ونتيجةً لدراستها عيّنة من الملفّات، خلصت اللّجنة إلى وجود عيوب عديدة في إجراءات التجنيس وإلى أنّ بعض الملفّات المتعلّقة بالمجنّسين تتفاوت في قوّتها الثبوتيّة، وإلى أنّ بعض الاستمارات خلت من الإشارة إلى وجود قيود لدى الأمن العام وإلى أنّ بعض التحقيقات ناقص، وإلى أنّ بعض طلبات التجنّس مقدّم من قبل أشخاص مسجونين.[69]

المرسوم مجدّداً إلى الداخليّة وظهور معيار التوازن الطائفيّ

في العام 2003، أي بعد تسع سنوات من تقديم المراجعة، أصدر مجلس القضايا في مجلس شورى الدّولة القرار رقم 2002/484-2003، الذي أعاد الملفّ إلى وزارة الداخليّة نفسها لإعادة درس ملفّات المجنّسين.

وأوّل ما جاء فيه هو اعتراف المجلس بصفة الرّابطـة المارونيّة للطعن بالمرسوم وبوجود مصلحة محتملة لها لما له من «نتائج على صعيد التوازنات الداخليّة والوفاق الوطنيّ». وبالتالي وُلِد معيار مختلف لعمليّة التجنّس التي لا يكفي أن تستوفي الشروط المفروضة بموجب المادة 3 من قانون الجنسيّة (القرار 1925/15)، إنما يُفترَض بها أيضاً أن تراعي التوازنات الطائفيّة ومصالح الطوائف. ثم ردّ المجلس دفع الدّولة الذي اعتبرت فيه أنّ التجنيس يدخل ضمن مفهوم أعمال الحكومة السياديّة، معتبراً إياه عملاً إداريّاً يخضع لرقابة القضاء الإداريّ.

وفي الأساس، قبِل مجلس شورى الدّولة مراجعة الإبطال من دون أن يوقِف تنفيذ المرسوم، وأكّد وجود أخطاء عديدة تشوب المرسوم، منها، واستناداً إلى لوائح الدّولة نفسها أنّ عدداً من

67 المرجع نفسه
68 المرجع نفسه
69 المرجع نفسه

المجنّسين نال الجنسيّة عن طريق التزوير والغشّ. إلّا أنّه وبدل أن يحسم قراره بشأن إبطال المرسوم كلّيّاً أو جزئيّاً - كما هو مطلوب من القضاء الإداريّ عند قبول دعاوى إبطال القرارات الإداريّة، قرّر إحالة القضيّة «إلى الإدارة المختصّة (وزارة الداخليّة) لإعادة درس الملفّات الإداريّة لديها... وبالتالي إعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسيّة اللبنانيّة من دون وجه حقّ، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغشّ والتزوير، أو التي تُعتبَر مخالِفة للدستور أو مخالِفة بصورة فادحة للقانون»،[70] على أن يتمّ هذا الأمر في ضوء أوراق ملفّ المراجعة، وعلى أن تُؤخَذ بالاعتبار حقوق مستحقّي الجنسيّة اللبنانيّة في ضوء توافر الشروط التي ينصّ عليها القانون.
وقد برّر المجلس قرار الإحالة هذا بتعذّر قيامه بدوره في مراقبة العدد الهائل من الملفّات

الإداريّة العائدة للمراجعة، في مهلة زمنيّة معقولة مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إدخال المستفيدين من المرسوم للدفاع عن حقوقهم، بحيث لا تبقى مشروعيّة المرسوم وحقوق أصحاب العلاقة الناتجة عنه معلّقة مدّة طويلة من الزمن، الأمر الذي يتنافى مع مبدأي العدالة واستقرار الأعمال الإداريّة.[71]

خلصت اللّجنة إلى وجود عيوب عديدة في إجراءات التجنيس وإلى أنّ بعض الاستمارات خلت من الإشارة إلى وجود قيود لدى الأمن العام وإلى أنّ بعض طلبات التجنّس مقدّم من قبل أشخاص مسجونين

70 المرجع نفسه
71 المرجع نفسه

والجدير بالذكر أنّ المجلس لم يعط أيّة توجيهات محدّدة للإدارة حول المبادئ أو الأصول التي يجب أن تتّبعها أو حول المهل الزمنيّة التي يجب أن تتقيّد بها في إعادة دراستها للملفّات.

جنسيّــة غيــر ثابتــة بعــد مرور أكثــر مــن عقديــن

وبنتيجة هذا القرار، بقيت جنسيّة المجنّسين بموجب مرسوم العام 1994 غير ثابتة حتّى بعد صدور الحكم القضائيّ، خاصة أنّه صدر قرار إداريّ بتأليف لجنة عليا لإعادة النّظر بملفّات المجنّسين، غير أنّ هذه اللّجنة لم تكن ثابتة وتوقّفت أعمالها أكثر من مرة، وعليه لم ينتهِ البتّ بهذا الملفّ لغاية اليوم أي بعد مرور 16 سنة على قرار مجلس الشورى، وعلى ما يبدو لن ينتهي يوماً. وبالتالي يكون الحكم قد أدّى الى نتائج معاكسة لمبرّرات حسن سير العدالة والاستقرار القانونيّ التي استند إليها المجلس لتبرير قراره ومبرّرات «المهلة الزمنيّة المعقولة». لا سيّما أنّ الإدارة لم تُعِدّ إلّا قلّة ضئيلة من قرارات سحب جنسيّة أو تُصدِر تقريراً بإعادة النظر باستحقاق المجنّسين للجنسيّة، ولم تُصدِر مراسيم سحب جنسيّة، سواء علنيّة أو منشورة على الأقل – مراعاةً لمصلحة الطوائف مرّة أخرى على ما يبدو حيث أنّ غالبيّة المشمولين بالمرسوم من طائفة معيّنة وبالتالي ستكون غالبيّة المتأثّرين بالسحب من هذه الطائفة أيضاً. ففي العام 2004، أوصت اللّجنة العليا المشكّلة للتحقيق بملفّات المجنّسين بسحب الجنسيّة من أكثر من ألف شخص، إلا أنّه لم يتمّ إصدار مرسوم بسحب الجنسيّة منهم في وقتها، وبقي الملفّ يتنقّل بين مجلس الوزراء ووزارة الداخليّة لعدّة سنوات (ولا يزال).

ومنذ العام 2009، وبسبب عدم اجتماع لجنة إعادة النظر بملفّات المجنّسين بشكل منهجيّ، لا تقوم الإدارة بإعادة نظر عفويّة بهذه الملفّات لإنهاء هذه المراجعة، إنما تقوم بتقديم أجوبة حصراً كلّما تقدّم أحد المجنّسين بدعوى أحوال شخصيّة أو بمعاملات إداريّة كمعاملات نقل قيود الزوجات الأجنبيّات إلى خانة أزواجهم المجنّسين.

وفي العام 2011، وتبعاً لتشكيل لجنة جديدة لإعادة درس ملفّات المجنّسين، صدر المرسومان رقم 6690 و6691 بتاريخ 28/10/2011 بسحب الجنسيّة عما يقارب 200 ملفّ تجنيس. وقد توزّع هؤلاء الى أربع فئات أساسيّة: مكتومو قيد تبيّن أنّ لديهم أصول غير لبنانيّة، فلسطينيّون مسجّلون في سجلّات مديريّة شؤون اللّاجئين في لبنان، شخصان تقدّما ببيانات شخصيّة غير صحيحة وشخص كان محكوماً بجرم جزائيّ لدى تقديمه طلب التجنيس. وبالطبع، قام عدد من هؤلاء بالطعن بمرسوم سحب الجنسيّة منهم ولجأوا مجدّداً إلى مجلس شورى الدّولة.

وبالتالي فإنّ مرحلة إعادة النظر ليست محدّدة بزمن، وإنّ جنسيّة المجنّسين بموجب المرسوم 5247 ستبقى تعاني من عدم الاستقرار، ما يعني أنّ الممارسة الحالية حصرت مفعول قرار مجلس شورى الدّولة بإعادة النظر بملفّات الأشخاص الذين يتقدّمون بدعاوى قضائيّة تتعلّق بأحوالهم الشخصيّة أو يقومون بمعاملات إداريّة ذات علاقة فقط.

صدر قرار إداريّ بتأليف لجنة عليا لإعادة النظر بملفّات المجنّسين، غير أنّ هذه اللّجنة لم تكن ثابتة وعليه لم ينتهِ البتّ بهذا الملفّ بعد مرور 16 سنة على قرار مجلس الشورى، وعلى ما يبدو لن ينتهي يوماً

استئخار دعاوى المجنّسين بانتظار البتّ في الطعن

أُثير موضوع استئخار دعاوى الأحوال الشخصيّة المتعلّقة بالمجنّسين بالتوازي مع الطعن بمرسوم التجنّس أمام مجلس شورى الدّولة بتاريخ 26/8/1994، حيث كانت الدّولة تطلب من المحاكم المدنيّة وقف الدعاوى ذات العلاقة المرفوعة أمامها بانتظار البتّ بالطعن من قبل المجلس.

وخلال فترة النظر بطعن الرّابطــة المارونيّة بمرسوم التجنّس رقم 1994/5247 من قِبل مجلس شورى الدّولة، درجت المحاكم على استئخار دعاوى المجنّسين بحجّة أنّ الطعن يشكّل مسألة معترضة بموجب نظام مجلس شورى الدّولة. واستمرّ استئخار الدعاوى بعد صدور قرار مجلس شورى الدّولة رقم 2003/484، وذلك بحجّة أنّ مجلس شورى الدّولة أحال الملفّات إلى لجنة مختصّة لدراستها واتخاذ القرار بأحقّية التجنّس من عدمه، فكانت المحاكم تستأخر الدعاوى وتطلب إفادات من اللّجنة التي لم تكن تجتمع. وأدّى ذلك إلى تأخير الكثير من الدعاوى. إلى أن أصدرت محكمة التمييز، اعتباراً من العام 2009 اجتهادات عدّة قضت بموجبها بردّ طلبات الاستئخار باعتبار أنّ القرار الصادر عن مجلس شورى الدّولة والقاضي بإحالة مرسوم التجنيس إلى وزارة الداخليّة ما زال ساري المفعول، ولم يصدر أي قرار بوقف تنفيذه عن المرجع القضائيّ المختصّ.[72]

72 محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 58 تاريخ 30/07/2009، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=85454&type=list

وبالتوازي مع ذلك لم تنفكّ الدّولة تطلب الاستئخار في هذه الدعاوى، معتمِدة في ذلك على اعتبارها أنّ شروط المسألة الأوّليّة متوفّرة في الدعاوى المشار اليها آنفاً وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون فصل المسألة الأوّليّة ضرورياً من أجل الفصل في الدعوى الأصليّة؛ بمعنى أنّه إذا كان الفصل في المسألة الأوّليّة لا يؤثّر على مصير الدعوى الأصليّة ويمكن الفصل في هذه الدعوى بصرف النظر عن النتيجة التي يمكن أن تقترن بها المسألة الأوّليّة، فإنّه لا فائدة عندئذ من استئخار الدعوى الأصليّة إلى حين البتّ بالمسألة الأوليّة.[73]

الشرط الثاني: أن تكون المسألة الأوّليّة داخلة ضمن اختصاص مرجع قضائيّ آخر دون سواه، كما يُستفاد من نصّ المادة 68 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، ممّا يُخرِج الاختصاص بالبتّ بالدفع المذكور عن المحكمة الناظرة في الدعوى الأساسيّة.[74]

قانــون أصــول المحاكمــات المدنيّة
المـادة 68
«للمحكمة أن تفصل في الدفوع وأسباب الدفاع المُدلى بها أمامها باستثناء تلك التي تثير مسألة تدخل في اختصاص مرجع قضائيّ آخر دون سواه».

وعلى الرغم من أنّ محكمة التمييز بدأت منذ العام 2009 باعتماد اجتهاد يقضي بعدم الحاجة إلى استئخار الدعاوى المتعلّقة بالمجنّسين، ما زالت الدّولة تثير هذه المسألة وتطلب الحصول على إفادة من الإدارة حول ملفّ المجنّس، وما زال عدد من المحاكم يوقِف النظر بالدعاوى بانتظار هذه الإفادة وإن من دون إصدار قرار صريح بالاستئخار. ويعني ذلك عملياً أنّ قاعدة الاستئخار لا تزال متّبعة، وأنّ المسألة المعترضة أمام المحاكم التي كانت ناتجة عن كون المرسوم موضع طعن أمام مرجع قضائيّ آخر تحوّلت إلى كون المرسوم موضع إعادة نظر من قبل الإدارة بناءً على طلب هذا المرجع القضائيّ.

ولكن تبيّن من خلال دعاوى العيّنة وجود توجّه لدى العديد من محاكم الدرجة الأولى – بخاصة في الشمال وعكّار – إلى عدم وقف الدعاوى المتعلّقة بمجنّسين والرامية إلى قيد مواليد بعد التجنّس. وبالفعل صدرت قرارات قضائيّة نهائيّة في 3 من أصل 8 دعاوى قيد لأشخاص مولودين من آباء اكتسبوا الجنسيّة بالتجنّس من دون استئخار وأُحيلَت إلى التنفيذ، بينما ما زالت بقيّة الدعاوى قيد النظر ولم يتمّ استئخارها من قبل المحاكم. ولا بدّ من الملاحظة أنّ غالبيّة المطلوب قيدهم في هذه الدعاوى هم من القاصرين – وأنّه لم يتمّ إدخال الدّولة في هذه الدعاوى باستثناء 2 حيث غالبيّة المدّعين راشدين.

73 في ذلك نقرأ: محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 72/97 تاريخ 4/12/1972، العدل 7319
74 د. حلمي الحجّار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 1998، ص 449

وفي المقابل، يُلاحَظ أنّ محكمة بيروت تستأخر هذه الملفّات وتطلب إفادة من الإدارة. ففي حالة رجل سوريّ متجنّس بالمرسوم 1994/5247 تزوّج في سوريّا بعد تجنّسه ونفّذ زواجه في سوريّا، قدّم دعوى تصحيح وضع عائليّ في لبنان بنفسه بناءً على نصيحة أحد المحامين. وقد تأخّرت دعوى تصحيح الوضع العائليّ بسبب استئخار المحكمة البتّ بها بانتظار قرار اللّجنة المكلّفة إعادة النظر في ملفّات المجنّسين بمرسوم 1994. ولم تعطِ اللّجنة إفادة إلا بعد أكثر من سنتين. وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة زحلة التي أحالت إحدى الدعاوى إلى اللّجنة المكلّفة بدراسة ملفّات المجنّسين بتاريخ 5/4/2017، ولتاريخ 31/12/2018 لم تكن اللّجنة قد أحالت إلى المحكمة نتيجة دراستها. ويُلاحَظ أنّ الإدارة لا تضمّن ردّها على المحاكم النتيجة التي توصّلت إليها، بل تكتفي باعتبار أنّه لا مانع لديها من إعطاء الدعوى مجراها. ويُلاحظ كذلك أنّ الاستئخار أُثير في اعتراض الدّولة على الحكم الرجائيّ الصادر عن المحكمة في دعويين تتعلّقان بمجنّسين.

أما في الدعاوى المسندة إلى المادة 4 – أي دعاوى القاصرين بتاريخ التجنّس، فيبدو أنّ مسألة الاستئخار لا تزال تُثار من قبل الدّولة التي يصار إلى إدخالها في هذه الدعاوى. والملفت أنّه في بعض الدعاوى المقدّمة في العام 2017، لا يزال محامي الدّولة يطلب الاستئخار «لحين البتّ بالطعن من قبل مجلس شورى الدّولة».

ففي دعوى مسندة إلى المادة 4 من القرار 1925/15، نظراً لكون المدّعية كانت قاصراً بتاريخ تجنّس الوالد، طلب محامي الدّولة الاستئخار لأنّ المرسوم الذي اكتسب الوالد بموجبه الجنسيّة هو موضع طعن، وذلك لحين البتّ بالطعن من قبل مجلس الشورى وصدور قرار بشأنه. وفي دعوى ثانية مسندة إلى المادة 4 من القرار 1925/15 وإلى الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15، طلب محامي الدّولة الاستئخار للسبب نفسه، وفي الوقت عينه طلب تكليف صاحب العلاقة بالاستحصال على إفادة من اللّجنة المكلّفة دراسة مرسوم التجنيس.

ويُلاحَظ أنّ الدّولة تعيب على القرارات القضائيّة الصادرة في دعاوى مجنّسين من دون استئخار البتّ بالدعوى، عدم استئخارها الدعوى لغاية الحصول على إفادة بالتجنّس. ففي إحدى الدعاوى، صدر في 9/10/2017 قرار عن القاضي المنفرد المدنيّ في جب جنّين بوضع إشارة زواج المستدعي وقيد أولاده على خانته، فاعترضت الدّولة اللبنانيّة في 5/2/2018 على القرار وطلبت وقف التنفيذ طالبة استئخار البتّ بالدعوى إلى حين صدور قرار وزارة الداخليّة بشكل نهائيّ بأحقّية المعترض بوجهه بالحصول على الجنسيّة اللبنانيّة.

وطلبت الدّولة في حيثيّات استئنافها قراراً صادراً عن القاضي المنفرد المدنيّ في صيدا وقف المحاكمة لحين البتّ بالمراجعة المقدّمة طعناً بمرسوم تجنّس عام 1994. ويُحسَب لمحكمة استئناف لبنان الجنوبيّ أنّها اعتبرت الطعن أمام مجلس شورى الدّولة قد صدر قرار فيه ولم يلحظ بين أسماء الأشخاص الذين طالهم بإبطال استحصالهم على الجنسيّة اللبنانيّة، إسم المستدعي.

قانونيّة الاستئخار بين هيئة القضايا والمحاكم الأدنى

راجعت جمعيّة روّاد 24 [75] قراراً صادراً عن الغرفتين الرابعة والثامنة لمحكمة التمييز خلال الفترة بين 2014 و2017 تناولت البحث في قانونيّة وصوابيّة استئخار المحاكمة المبنيّ على أسس قانونيّة وطلبات مختلفة، وذلك في دعاوى الجنسيّة والقيد لأفراد اكتسبوا أو اكتسب آباؤهم الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنيس رقم 5247. ويطلب هؤلاء في الدعاوى ما يلي:

1) تصحيح أوضاعهم العائليّة وقيد زواجهم وأولادهم القاصرين على خانتهم في سجلّات النفوس في حال كانوا متزوّجين قبل التقدّم بطلب التجنّس؛

2) قيد زواجهم وأولادهم القاصرين في حال تزوّجوا بعد التجنّس؛

3) قيدهم بعد بلوغهم السنّ القانونيّة على خانة آبائهم الذين اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنيس رقم 94/5247.

وتبيّن من مراجعة هذه القرارات أنّ الدّولة، ممثّلة بهيئة القضايا، تعتبر أنّ على المحكمة الناظرة في الملفّ استئخار البتّ في الدعوى للأسباب التالية:

«...إذا استلزم حلّ هذه الدعاوى تقدير صحّة عمل إداريّ يخرج النظر به عن صلاحيّاتها، ممّا يقتضي... استئخار البتّ بالدعوى الحاضرة إلى أن يُبَتّ بدعوى إبطال مرسوم التجنيس من قبل مجلس شورى الدّولة».[76]

وتستند هيئة القضايا في ذلك إلى المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، حيث تعتبر أنّ الطعن بمرسوم التجنيس هو من المسائل الأوّليّة التي تشكّل عائقاً أمام المحاكم العدليّة في الفصل بأيّة دعوى تهدف إلى تسجيل زواج أو قيد أفراد على خانة والدهم أو أي طلب آخر من شأنه التعديل في سجلّ لبنانيّ اكتسب الجنسيّة اللبنانيّة عن طريق التجنيس بموجب المرسوم رقم 94/5247. أي أنّها تحاول حثّ المحاكم المدنيّة على اتخاذ قرار بوقف المحاكمة واستئخار الحلّ فيها إلى حين البتّ بالطعن المقدّم بالمرسوم من قبل مجلس شورى الدّولة بناء على المادة 65 من نظام مجلس شورى الدّولة.[77]

والملفت أنّ هذه الحجج تورِد عبارة «إلى حين البتّ بالطعن» في وقت أنّ القرار صدر عن مجلس

75 للعام 2017 القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة وتحمل الارقام: 47، 46، 39، 24، 23 (منشورة في المرجع كساندر)
للعام 2016 القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة وتحمل الارقام: 7، 25، 33، 26، 60، 61، 62، 72، 73 (من قلم المحكمة)
للعام 2015 القرار رقم 13 الصادر عن محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة (منشور في المرجع كساندر)
للعام 2014 القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة وتحمل الارقام: 1، 4، 13، 34، 35، 38، 39، 41، 79. (من قلم المحكمة)
76 كما ورد في القرار رقم 2016/25 الصادر عن محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثامنة (من قلم المحكمة)
77 وقد تمّ الإدلاء بهذا الدفع من قبل هيئة القضايا في جميع الدعاوى المذكورة في الحاشية 75 أعلاه

الشورى. ما يطرح السؤال حول مفهوم «البتّ» بالنسبة لهيئة القضايا وما إذا كان مرتبطاً بإنهاء دراسة الملفّات من قبل الإدارة التي تمثّلها هذه الهيئة.

المـادة 504 من قانـون أصـول المحاكمـات المدنيّة
« في غير الأحوال التي نصّ فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرّر وقفها لمدّة معيّنة أو حتّى حدوث طارئ ما تحدّده في قرارها. ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصّر مدّته.
بمجرّد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة».

المـادة 65 مـن نظـام مجـلس شـورى الدّولة
«ينظر مجلس شورى الدّولة في الدرجة الأولى والأخيرة بالنزاعات الآتية:
1. طلبات الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة للمراسيم التطبيقيّة والفرديّة والأعمال التنظيميّة الصادرة عن الوزراء.
2. قضايا الموظّفين المعيّنين بمراسيم.
3. المراجعات بشأن القرارات الإداريّة الفرديّة التي يتجاوز نطاق تطبيقها الصلاحيّة الإقليميّة لمحكمة إداريّة واحدة.
4. طلبات التفسير أو تقدير صحّة الأعمال الإداريّة التي هي من صلاحيّة مجلس شورى الدّولة في الدرجة الأولى والأخيرة.
على المحاكم العدليّة أن ترجئ بتّ الدعاوى التي تُعرض عليها إذا استلزم حلّ هذه الدعاوى تفسير أو تقدير صحّة عمل إداريّ يخرج النظر به عن صلاحيّاتها.
5. يعرض الفريق الأكثر عجلة المسألة على مجلس شورى الدّولة فيعطي المجلس رأياً مُلزماً للمحاكم العدليّة في القضيّة التي أُعطي الرأي من أجلها.
6. قضايا التلازم.

نظام مجلس شورى الدّولة، قانون منفّذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/06/1975، الجريدة الرسميّة عدد 49 تاريخ 19/06/1975

كما أدلت الهيئة في دعوى أخرى نظرتها محكمة التمييز بما يلي:
«حيث أنّ الجهة المميّزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى فسخ القرار المستأنف وإعطاء القرار مجدّداً بعدم استئخار النظر بالدعوى، لمخالفته قاعدة الإنابة القضائيّة وبالتالي قاعدة عدم استئخار البتّ بالدعوى لوجود مسألة أوّليّة معترضة تخرج عن اختصاص المحكمة الناظرة في دعوى قيد الإبن، فضلاً عن أنّ القرار الإعداديّ الابتدائيّ الصادر بتاريخ 10/11/1998 (المؤكّد عليه بموجب القرار الابتدائيّ الصادر بتاريخ 26/11/2011)، والذي قضى بوقف النظر بالدعوى الراهنة، كان قد ربط صراحة مسألة العودة عن قرار وقف النظر بالدعوى بتحقّق شرط الانتهاء من البتّ بالطعن بالمرسوم رقم 94/5247، وأنّ الطارئ الذي حدّده القرار والمتمثّل بانتهاء الطعن بمرسوم التجنيس لم يتحقّق بعد.»[78]

78 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامة، قرار رقم 2017/39، تاريخ 13/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)

وإذا كان طلب الاستئخار مبرّراً في القرار الأوّل المُتخَّذ في العام 1998، أي قبل صدور قرار مجلس شورى الدّولة، فإنه لا يصحّ في القرار التأكيدي الصادر في العام 2011 بعد أن أنهى مجلس الشورى البتّ وأصدر قراره في الطعن.

وقد استجابت الكثير من محاكم الأساس لطلب الدّولة هذا إذْ قرّرت إعمال المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والمادة 65 من نظام مجلس شورى الدّولة واستأخرت البتّ بالدعاوى المطروحة أمامها إلى حين البتّ بالمرسوم المطعون به من قبل مرجعه الصالح.[79] وحتّى تاريخ اليوم لا تزال تعتبر أنّ النظر في الدعاوى يستوجب الاستئخار رغم الاستقرار الاجتهاديّ بردّ هذا الدفع وسوف نأتي على ذكر ذلك لاحقاً.

وجاء في قرار صادر عن القاضي المنفرد المدنيّ في دير القمر ما يلي:
«وحيث في ما خصَّ طلب قيد إشارة زواج المستدعي من السيدة (ر.ق.) وطلب قيد الأبناء ركان ورواد ورامي المولودين بعد اكتساب المستدعي للجنسيّة اللبنانيّة، فإنه من الثابت أنّ مجلس شورى الدّولة أصدر بتاريخ 7/5/2003 القرار رقم 2003/2002/484، في موضوع طلب إبطال مرسوم التجنيس، وقرّر إحالة القضيّة على وزارة الداخليّة لإعادة درس ملفّات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسيّة اللبنانيّة بموجب المرسوم المطعون فيه، وبالتالي إعادة النظر في هذا المرسوم، في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت الجنسيّة اللبنانيّة لبعض الأشخاص من دون وجه حقّ، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغشّ والتزوير، أو التي تُعتبَر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون، وحيث أنّ هذا القرار أشار بصورة واضحة إلى عدم جواز تذرّع المستفيدين من المرسوم المذكور بأي حقوق مكتسبة نشأت لهم سنداً له. وحيث تبعاً لما تقدّم، يكون مجلس شورى الدّولة، بعد أن تثبّت من وجود عيوب في المرسوم المطعون فيه، قد علّق تذرّع المستفيدين من الحقوق الناجمة عنه، حتّى من اكتسب منهم هذه الحقوق بصورة مشروعة ووفقاً لأحكام القانون، فجعل مركزهم القانونيّ غير مستقرّ، مجيزاً للإدارة سحب الحقّ المستمَد من هذا المرسوم من غير مستحقّيه، مع ما يستتبع ذلك من إزالة جميع الآثار المترتّبة عليه بمفعول رجعيّ، دون إمكانيّة تذرّعهم بأيّة حقوق مكتسَبة، وحيث أنّه عملاً بأحكام المادة 504 أ.م.م.، فإنه يعود للمحكمة وقف النّظر بالدعاوى والاستدعاءات المقدّمة أمامها لمدّة معيّنة أو حتّى حدوث طارئ ما تحدّده في قرارها، علماً أنّ سلطة المحكمة، في هذا المجال، هي سلطة استنسابيّة، هدفها تأمين حسن سير العدالة، إذْ يعود لها وقف النظر بأي دعوى أو استدعاء مقدّم أمامها لحين حدوث طارئ ترى أنّ من شأنه أن يؤثّر على القرار أو الحكم الذي قد يصدر عنها بنتيجة أي منهما.

79 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/24، تاريخ 13/4/2017 (منشور في المرجع كساندر) حيث استمر الاستئخار بالبتّ بالدعوى من العام 2001 وحتّى العام 2015

وقد استجابت الكثير من محاكم الأساس لطلب الدّولة فقرّرت إعمال المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والمادة 65 من نظام مجلس شورى الدّولة واستأخرت البتّ بالدعاوى المطروحة أمامها إلى حين البتّ بالمرسوم المطعون به من قبل مرجعه الصالح

وحيث أنّ مسألتَيْ قيد إشارة زواج المستدعي وصحّة اكتساب أبنائه ركان ورواد ورامي للجنسيّة اللبنانيّة، وقيدهم في السجلّات تبعاً لذلك، تكونان بالتالي معلّقتين على النتيجة التي ستخلص إليها وزارة الداخليّة بنتيجة تدقيقها في المرسوم المذكور، ولا مجال، تبعاً لما تقدّم، لإجابة طلب المستدعي المتعلّق بهما، قبل انتظار هذه النتيجة،
وحيث أنّ المحكمة ترى، بالنظر إلى كلّ ما تَقدّم، وسنداً للمادة 504 أ.م.م. وقف النظر بطلب قيد إشارة زواج المستدعي من السيدة (رق.) وطلب قيد الأبناء المذكورين أعلاه، لحين انتهاء الإدارة من إعادة درس المرسوم المطعون فيه وصدور قرار عنها بهذا الشأن...»[80]

فالقاضي المنفرد لم يراعِ هنا أحكام المادة 77 من نظام مجلس شورى الدّولة ولم يأبه للاستقرار الاجتهاديّ لحل هذه المسألة، وإنما فضّل بقاء الأولاد مكتومي القيد. وأكثر من ذلك فإنّ القرار يترتّب عليه حرمان اللبنانيّ الذي اكتسب الجنسيّة بموجب مرسوم التجنيس، والذي لا يزال قيده موجوداً وهويّته صالحة وهو لبنانيّ يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة، من الحقّ في تسجيل زواجه، وقيد أطفاله.

80 القاضي المنفرد المدنيّ في دير القمر، قرار رقم 2014/25، تاريخ 26/2/2014 (منشور في المرجع كساندر)

اجتهـادات محكمـة التمييـز تتصـدّى للاستئخـار

في المقابل، بدا أنّ اجتهاد محكمة التمييز المدنيّة استقرّ على ردّ دفع الدّولة بوجوب استئخار البتّ بدعاوى الأحوال الشخصيّة للّبنانيّين الذين اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنّس رقم 94/5247، وفصل في المسألة المطروحة بحيث اعتبرت المحكمة أنّه:
«حيث أنّ الجهة المميّزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى قيد المميّز ضدهم على خانة والدهم لمخالفته المادة 65 من نظام مجلس شورى الدّولة، إذْ أنّه بمقتضى المادة المشار إليها على المحاكم العدليّة أن ترجئ بتّ الدعاوى التي تُعرَض عليها إذا استلزم حلّ هذه الدعاوى تقدير صحّة عمل إداريّ يخرج النظر به عن صلاحيتها، ممّا كان يقتضي والحال ما تقدّم استئخار الفصل في الدعوى الحاضرة إلى أن يُبَتّ بدعوى إبطال مرسوم التجنيس من قِبل مجلس شورى الدّولة،
وحيث أنّه بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس الشورى، أنّ مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختصّ يقضي بإبطاله أو بوقف تنفيذه، كما أنّه لا محلّ لتطبيق المادة 65 من القانون المذكور لمجرّد الطعن بمرسوم التجنيس طالما أنّ حلّ الدعوى لا يستلزم تدخل القضاء العدليّ في تقدير مدى قانونيّة مرسوم التجنّس النّافذ، فضلاً عن أنّ مجلس شورى الدّولة قد فصل في دعوى الإبطال تاركاً لوزارة الداخليّة أمر إعادة النظر في الجنسيّة الممنوحة لبعض الأشخاص دون إصدار أي قرار بوقف تنفيذ لهذا المرسوم وذلك بقراره ذي رقم 2002/484-2003 تاريخ 7/5/2003».[81]

فقد اعتبرت محكمة التمييز أنّ شروط استئخار البتّ بالدعوى نظراً لوجود مسألة أوّليّة معترضة، غير متوفّرة في دعاوى الأحوال الشخصيّة للّبنانيّين الذين اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنيس وذلك للأسباب التالية:

- لأنّ الشرط الأوّل أي وجوب أن يكون فصل المسألة الأوّليّة ضرورياً من أجل الفصل في الدعوى غير متوفّر؛
- حلّ دعاوى الأحوال الشخصيّة لّلبنانيّين الذين اكتسبوا الجنسيّة بموجب المرسوم المطعون به لا يستلزم تدخّل القضاء في تقدير مدى قانونيّة مرسوم التجنّس، فعلى المحاكم تطبيق القانون لهذه الناحية، من دون التدخل في عمل الإدارة ودورها؛
- إنّ مجلس شورى الدّولة قد فصل في الطعن المقدّم ضد المرسوم من دون أن يوقِف تنفيذه، وأنّه وسنداً للمادة 77 من نظام مجلس شورى الدّولة، فإن المرسوم يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله.

وفي قرار يتعلّق بقيد أولاد قاصرين لوالد متجنّس اعتبرت المحكمة:

81 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/1، تاريخ 23/1/2014، (من قلم المحكمة)

«وحيث من نحو أوّل، ولجهة طلب الاستئخار تقتضي الإشارة إلى أنّ الدعوى الرّاهنة ترمي إلى قيد أولاد قاصرين على خانة والدهم اللبنانيّ في السجلّات الرسميّة وهو حقّ مكرّس بموجب المادة 12 من قانون 7/12/1951 المتعلّق بالأحوال الشخصيّة، طالما أنّ الأولاد القاصرين يلحقون حكماً بوالدهم في سائر أحوالهم الشخصيّة بما فيها جنسيّته فالقانون اللبنانيّ يبني رابطة الجنسيّة على رابطة الدم بين الوالد والمولود بحيث يكتسب هذا الأخير تابعيّة والده حكماً بالبنوّة منذ الولادة، وحيث أنّ الدعوى تكون بالتالي دعوى نفوس وليس دعوى جنسيّة إذْ لا نزاع على جنسيّة الوالد الثابتة لبنانيّته في القيود اللبنانيّة بتاريخ تقديم الطلب فيقتضي ردّ ما أدلت به الدّولة المُقرَّر إدخالها لهذه الجهة خاصة أنّ مسألة احتمال فقدان أو سحب جنسيّة الوالد على جنسيّة القاصر المقيَّد على خانته إنفاذاً لقرار مجلس شورى الدّولة تبقى خارج نقاط الدعوى في المرحلة الراهنة وغير ذات أثر فيها».[82]

وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة أنّه:

«حيث أنّ الجهة المميّزة تأخذ على محكمة الاستئناف أنّها بقضائها تصديق الحكم الابتدائيّ أي تصديق الاستئخار تكون قد خالفت نظام مجلس الشورى إذْ أنّ مرسوم التجنّس يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار بإبطاله أو بوقف تنفيذه، فلا يكون من مبرّر لاستئخار بتّ الدعوى وأنّها خالفت المادة 504 أ.م.م.،

حيث أنّه بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس الشورى، إنّ مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختصّ يقضي بإبطاله أو بوقف تنفيذه، كما أنّه لا محلّ لتطبيق المادة 65 من القانون المذكور لمجرّد الطعن بمرسوم التجنيس طالما أنّ حلّ الدعوى الراهنة لا يستلزم تدخّل القضاء العدليّ في تقدير مدى قانونيّة مرسوم التجنّس النافذ بل يقتصر على إعمال هذه القواعد وإعطاء القرارات مفاعيلها القانونيّة وطالما أنّه لم يصدر ما يفيد إبطالها عن السلطة الصالحة، فضلاً عن أنّ مجلس شورى الدّولة قد فصل في دعوى الإبطال تاركاً لوزارة الداخليّة أمر إعادة النظر في الجنسيّة الممنوحة لبعض الأشخاص دون إصدار أي قرار بوقف تنفيذ لهذا المرسوم وذلك بقراره ذي رقم 2002/484-2003، تاريخ 7/5/2003.

وحيث أنّ محكمة الاستئناف بذهابها خلافاً لهذا المنحى تكون قد أخطأت في تطبيق وتنفيذ القانون ويكون تبعاً لذلك القرار المطعون فيه مستوجباً النقض برمّته، فيردّ مبلغ التأمين إلى الجهة المميّزة».[83]

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بهذا المعنى وأيضاً:

«حيث أنّ الجهة المميّزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى قيد المميَّز ضده على

82 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الرابعة، قرار رقم 2014/63، تاريخ 30/10/2014 (من قلم المحكمة)

83 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2015/13، تاريخ 19/2/2015 (من قلم المحكمة)

خانة والده لمخالفته نصّ المادة 504 أ.م.م.، إذْ أنّه بمقتضى المادة المُشار إليها كان يتحتّم على المحكمة مصدرة القرار أن تستأخر البتّ في الدعوى العالقة أمامها إلى ما بعد فصل المسألة الأوّليّة من قبل مرجعها المختصّ،

حيث أنّه بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس الشورى المعدّلة وفقاً للقانون 259 تاريخ 6/10/1993:

«لا توقِف المراجعة تنفيذ العمل الإداريّ او القرار القضائيّ المطعون فيه»،

لمجلس شورى الدّولة أن يقرّر وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن له من ملفّ الدعوى أنّ التنفيذ قد يُلحِق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأنّ المراجعة ترتكز على أسباب جدّية هامّة، إلّا أنّه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى إبطال مرسوم تنظيميّ أو إلى إبطال قرار يتعلّق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامّة أو الصحّة العامّة،

... يُمهَل الخصم أسبوعين على الأكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدّولة أن يبتّ به خلال مهلة أسبوعين على الأكثر من تاريخ إيداع جواب الخصم،

وحيث أنّه وتبعاً لما تقدّم، إنّ مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختصّ يقضي بإبطاله أو بوقف تنفيذه،

وحيث أنّ المادة 504 أ.م.م. نصّت على ما يلي:

«في غير الأحوال التي نصّ فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرّر وقفها لمدّة معيّنة أو حتّى حدوث طارئ ما تحدّده في قرارها،

ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصّر مدّته، بمجرّد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة»،

وحيث أنّ ما أدلى به الطّرف المميّز لجهة أنّه يتحتّم على المحكمة مصدرة القرار أن تستأخر البتّ في الدعوى العالقة أمامها إلى ما بعد فصل المسألة الأوّليّة من قبل مرجعها المختصّ، مستوجباً الردّ، كون المادة المُدلى بمخالفتها أعطت للمحكمة سلطة التقدير في اتخاذ القرار المناسب في مسألة الاستئخار، وحيث أنّ ما ورد في تعليل محكمة الاستئناف من عدم وجود أي قرار بوقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه هو لتبرير اتخاذ قرارها بعدم الاستئخار،

وحيث يكون ما أدلت به الجهة المميّزة لهذه الجهة مستوجباً الردّ ويقتضي تبعاً لما تقدّم ردّ السبب التمييزيّ المُدلى به ومعه استدعاء النقض...»[84]

نقرأ أيضاً في حلّ هذه المسألة من قبل محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قراراً تطرّقت فيه إلى المرسومين 6690 و2011/6691 المتعلّقين بسحب جنسيّة بعض المجنّسين. فقد استعانت محكمة التمييز بهذين المرسومين، معتبرةً أنّ من لم يُذكَر إسمه في المرسومين، لم تُسحَب منه الجنسيّة، وبالتالي يبقى مرسوم التجنيس سارياً بحقّه ومنتجاً لكامل مفاعيله. وبالتالي ردّت التمييز المقدّم من قبل الدّولة اللبنانيّة. وفي ذلك نقرأ:

84 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/23، تاريخ 13/4/2017، (منشور في المرجع كساندر)

«فمن جهة أولى، حيث أنّه ومن العودة إلى ملفّ الدعوى الزّاهنة ولا سيّما القرارات التمهيديّة الصادرة عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، يتبيّن أنّ المحكمة وبتاريخ 14/6/2001 قضت بقبول الاستئناف شكلاً واستئخار البتّ بهذه الدعوى لحين الفصل بالطعن المشار إليه من قبل مجلس شورى الدّولة،
وحيث تبيّن أنّه بتاريخ 26/3/2015 أُعيدَت الدعوى إلى جدول المرافعات بعد صدور المرسومين 6690 و6691 تاريخ 28/10/2011 والجداول المرفقة بهما والمنشورين في الجريدة الرسميّة عدد 53 تاريخ 10/11/2011، والذي بموجبهما سُحِبت الجنسيّة اللبنانيّة من مجنّسين اكتسبوها دون وجه حقّ بموجب مرسوم التجنيس المنوّه عنه أعلاه،
وحيث أنّه ثبت للمحكمة أنّ إسم المميَّز ضدّه المستأنف بوجهه حامل الجنسيّة الفلسطينيّة، لم يرد في أي من الجداول المتضمّنة أسماء الأشخاص الذين سُحِبت منهم الجنسيّة اللبنانيّة المكتسبة بدون وجه حقّ بموجب مرسوم التجنيس رقم 94/5247،
وحيث أنّه وعلى ضوء ما تقدّم تكون محكمة الاستئناف مصدّرة القرار المطعون فيه، قد استجابت إلى مطلب الدّولة اللبنانيّة المقرّر إدخالها في الدعوى واستأخرت البتّ بالدعوى، غير أنّ صدور المرسومين المذكورين أعلاه أزالا سبب الاستئخار فتمّ إعادة الدعوى إلى الجدول والبتّ بها أصولاً، ورُدّ النقض».[85]

أمّا القرار الأحدث والصادر عن محكمة التمييز المدنيّة بغرفتها الرابعة والذي قطعت فيه شوطاً في الحدّ من مشكلة انعدام الجنسيّة، ووضعت الأمور في نصابها الصحيح بعيداً عن التمييز الحاصل تجاه اللبنانيّ الذي اكتسب الجنسيّة بموجب مرسوم التجنيس واعتباره من قبل العامّة مواطناً من الدرجة الثانية، فقد جاء فيه أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت، في قرارها المطعون فيه، أنّ السند القانونيّ الذي منح المميّز الجنسيّة اللبنانيّة، أي مرسوم التجنيس، ما زال موضوع طعن. وقرّرت وقف المحاكمة لحين انتهاء الإدارة من درس المرسوم. وصدر القرار المطعون فيه في معرض البتّ بالطلب المقدّم من المستدعي بداية (المميّز) الرامي إلى قيد ابنته على خانته تبعاً لاكتسابه الجنسيّة اللبنانيّة بموجب المرسوم رقم 1994/5247. فقد نقضت المحكمة القرار، لأنّ إعادة النظر في ملفّات التجنيس من قبل وزارة الداخليّة، بمقتضى قرار مجلس الشورى رقم 2003/484، إنّما يُنشِئ احتمالاً بفقدان أو سحب جنسيّة المميِّز. إلّا أنّه يبقى من أعمال الإدارة ويخرج عن نطاق هذه الدعوى التي يتناول موضوعها، في المرحلة الراهنة، قيد حقوق عائليّة لصيقة بشخص المميِّز وهو، بالتالي، غير ذي أثر فيها لاختلاف السبب والغاية في كلّ من الدعويين العدليّة والاداريّة. فلا يكون للقرار الصادر عن الإدارة أي تأثير في الدعوى الراهنة حيث تتثبّت المحكمة، فقط، من مدى صحّة القيود المطلوبة ومن نسب المولود إلى والده الثابتة جنسيّته. وقد قرّرت في مرحلة ما بعد النقض ردّ طلب الدّولة

85 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/24، تاريخ 13/4/2017 (منشور في المرجع كساندر)

الرامي إلى استئخار الدعوى وإعادة الملفّ إلى مرجعه الاستئنافيّ لمتابعة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها».[86]

وأمام الاستقرار الاجتهاديّ للمحكمة العليا في القضايا المتعلّقة بالمجنّسين من حيث الاستئخار، وتناقض قرارات المحاكم الأدنى في ما بينها وتناقض بعضها مع الاتجاه المستقرّ لاجتهاد محكمة التمييز، من المشروع السؤال عن القيمة التي تعطيها محاكم الأساس للاجتهاد المستقرّ لمحكمة التمييز من جهة، ومن جهة ثانية عن الجهة التي تحدّد توجّهات وقناعات هذه المحاكم التي تتّبع في بعض الأحيان توجّه هيئة القضايا في تفسير القانون

في اتجاه يخالف توجّه محكمة التمييز المستقرّ. كما نتساءل عن الأسس التي تُبنى عليها تفسيرات المحاكم المختلفة للنصوص القانونيّة ذاتها، بما فيها محكمة التمييز نفسها، وعن مدى الحاجة إلى تدخل المشرّع في تعديل القانون بشكل يضع حدّاً للتضارب القضائيّ الحاصل، أو أقلّه في وضع تفسيرات للنصوص الغامضة والفضفاضة والتي تحتمل التأويل والتفسيرات المختلفة. وهذه مسألة ملحّة نظراً إلى أنّ هذا التضارب يُعيق وصول الأفراد

يعاني من كتمان القيد اليوم عدد كبير من الأطفال المولودين من آباء اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بالتجنّس بموجب هذا المرسوم كعازبين في وقت كانوا متزوّجين ولديهم أولاد منهم قاصرون

86 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الرابعة، قرار رقم 2017/27، تاريخ 29/6/2017، (منشور في المرجع كساندر)

يعاني من كتمان القيد اليوم عدد كبير من الأطفال المولودين من آباء اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بالتجنّس بموجب هذا المرسوم كعازبين في وقت كانوا متزوّجين ولديهم أولاد منهم قاصرون

إلى العدالة حيث يبقى هذا الوصول رهناً بموقف القاضي من نصّ قانونيّ يحتمل توجّهات مختلفة أو رهناً ببراعة محامي الدّولة في تشكيل قناعة القاضي بما يخدم توجّهاً معيّناً تسعى هيئة القضايا لإرسائه، وإن كان مغايراً لتوجّه محكمة التمييز أي الجهة القضائيّة الأعلى التي وضعها القانون على رأس المحاكم العدليّة.[87]

قانون أصول المحاكمات المدنيّة
المادة 24
«على رأس المحاكم العدليّة محكمة عليا هي محكمة النقض ومركزها بيروت».

مكتومو قيد نتيجة مرسوم التجنّس 1994/5247 أو نتيجة إشكاليّات تطبيقه

يعاني من كتمان القيد اليوم عدد كبير من الأطفال المولودين من آباء اكتسبوا الجنسيّة اللبنانيّة بالتجنّس بموجب هذا المرسوم كعازبين، في وقت كانوا متزوّجين ولديهم أولاد منهم قاصرون، أو أطفال حصلت ولاداتهم بعد تقديم طلبات التجنّس وقبل صدور المرسوم أو قبل تنفيذه، وإن كان الوالد قد صرّح بزواجه عند التجنّس. وهؤلاء الأطفال لم يكتسبوا الجنسيّة مع والدهم ولا يزالون حتّى اليوم يعانون من تداعيات الطعن بمرسوم التجنّس 5247، أو من عدم وضوح ومنهجيّة شروط تطبيق هذا المرسوم والنصوص القانونيّة التي ترعى التجنّس.

فقد تقدّم الكثير من الراشدين منفردين بطلبات التجنيس من دون التصريح بزواجهم أو عن

87 المادة 24 من قانون القضاء العدليّ، مرسوم إشتراعي رقم 150 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسميّة عدد 45، تاريخ 10/11/1983

أولادهم القاصرين باعتبار أنّه يمكنهم تصحيح وضعهم العائليّ لاحقاً وقيد أولادهم. ويعود هذا التوجّه إلى أسباب عديدة بينها ما هو ماديّ يتعلّق بعدم القدرة على دفع رسم التقدّم بطلب التجنّس عن كلّ أفراد العائلة – والبالغ 50 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 33 دولاراً أميركيّاً اليوم) عن كلّ راشد و25 ألف ليرة لبنانيّة (ما يعادل 17 دولاراً أميركيّاً اليوم) عن كلّ قاصر، أو بسبب ما تعرّض له المتقدّمون بطلبات تجنّس من معلومات من قبل المساعدين في تقديم الطلبات - حيث أُشيع أنّه يكفي أن يتجنّس الوالد ليحصل أولاده لاحقاً على الجنسيّة إداريّاً كأولاد من أب لبنانيّ. وثمّة سبب آخر هو الخوف من رفض الطلبات إذا تضمّنت عدداً كبيراً من الأشخاص، أو بسبب عدم تمكّن بعض الأفراد من الحصول على «بيانات قيد» من المختارين خلال مهلة تقديم الطلبات لأسباب ماديّة في الغالب.

تقدّم الكثير من الراشدين منفردين بطلبات التجنيس من دون التصريح بزواجهم أو عن أولادهم القاصرين باعتبار أنّه يمكنهم تصحيح وضعهم العائليّ لاحقاً وقيد أولادهم

وحسب ممارسة الإدارة، كان بإمكان من تخلّف عند تقديم طلب التجنّس عن التصريح بوضعه العائليّ وأولاده القاصرين أن يستدرك ذلك عند التنفيذ النهائيّ، عبر تقديم بيان عائليّ يُفصِح عن وضعه العائليّ الصحيح والقاصرين، على أن يؤدّي الرسوم البالغة 25 الف ليرة لبنانيّة عن كلّ قاصر. وبسبب الرسوم كما بسبب الاعتقاد أنّ القاصر يمكنه أن يحصل على الجنسيّة بسهولة وبشكل آليّ لاحقاً، فوّت الكثير من المجنّسين، ممّن لم يذكروا أولادهم القاصرين، حتّى هذه الفرصة الأخيرة لإكساب أولادهم الجنسيّة اللبنانيّة بالتبعيّة.

فوقع اللبنانيّ الذي اكتسب الجنسيّة بهذا الشكل بموجب مرسوم التجنيس في مأزق بعد قبول تجنّسه، إذْ أنّه في حال تسجّل في القيود وحيداً كأعزب من دون أولاده، كان عليه تقديم دعوى لتصحيح وضعه العائليّ وقيد أولاده على خانته، واصطدمت كلّ محاولة زيادة أو تغيير في سجلّات النفوس بصعوبة بالغة أمام القضاء.

وبرزت الصعوبة الأكبر لدى القاصرين الذين لم يشملهم تنفيذ المرسوم. فأصغر القاصرين عند صدور المرسوم يبلغ لدى كتابة هذا التقرير 24 عاماً وأكبرهم يبلغ من العمر أكثر من أربعين عاماً، وبعضهم لا يزال حتّى تاريخه مكتوماً للقيد بسبب عدم شموله في المرسوم، وبسبب التخبّط الذي واجه ولا يزال تطبيق المادة 4 القرار رقم 1925/15.

القـرار 1925/15
المـادة 4
« ان المرأة المقترنة بأجنبيّ أتّخذ التابعيّة اللبنانيّة، والراشدين من أولاد الأجنبيّ المتّخذ التابعيّة المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعيّة اللبنانيّة بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعيّة للزوج او للأب او للأم او بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة او لأم اتّخذت هذه التابعيّة وبقيت حيّة بعد وفاة الأب فانهم يصيرون لبنانيّين إلّا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعيّة.»

غير أنّه في الواقع، حصلت إشكاليّات عديدة مع هذه الفئة، إحداها أنّ الإدارة توقّفت بعد عام 2009 تقريباً – وبناءً على استشارة من هيئة التشريع والاستشارات - عن قبول طلبات إلحاق القاصرين بوالدهم المتجنّس كمتأهّل ونفّذ تجنّسه بهذه الصفة. وأصبحت تُحيل هذه الحالات إلى القضاء. وبالتالي تمّ تفريغ مفهوم الاكتساب الحكميّ للجنسيّة مرّة أخرى من معناه الحقيقيّ. ومن هذه الإشكاليّات أنّ القضاء بحدّ ذاته متخبّط في طريقة تعاطيه مع مثل هذه الحالات، مجرّداً النصّ من معناه ومضمونه في بعض الحالات.

ويمكن تقسيم أوضاع الأشخاص مكتومي القيد ذات العلاقة بتداعيات المرسوم 5247 إلى الفئات التالية:

أوّلاً: المولـودون بعـد تقديـم طلـب التجنّـس وقبـل اكتسـاب الجنسيّـة

لو أخذنا حالة المولودين بعد تقديم طلب التجنّس وقبل صدور المرسوم أو قبل تأدية الرسوم حسب صراحة المادة 2 من المرسوم 5247، نجد فراغاً اجتهاديّاً بالنسبة لها أو تحويلاً لدعاويها إلى دعاوى جنسيّة. وبالتالي يُعامَل هؤلاء الأطفال معاملة أقسى من معاملة المولودين قبل

تقديم طلب التجنّس. فلا يُعتبَر هؤلاء مولودين من أب لبنانيّ إذْ أنهم وُلِدوا قبل قبول والدهم في الجنسيّة اللبنانيّة فعليّاً أي قبل تأديته الرسوم (أو قبل صدور المرسوم حسب توجّه بعض المحاكم) كما لا يعتبرهم التوجّه القضائيّ الغالب في تطبيق المادة 4 من القرار 1925/15 قاصرين ليطبّق عليهم الجنسيّة التبعيّة الحكميّة. فيشترط هذا التوجّه «أن يكون المطلوب قيده قاصراً عند تقديم طلب التجنّس» كما سنرى عند تحليل النماذج الاجتهاديّة، وبالتالي يُخرِج هذه الفئة المولودة بعد الطلب وقبل اكتساب الجنسيّة من نطاق النصّ.

وفي المقابل، يحدّد نصّ المادة 2 من المرسوم 5247 نفسه واستشارة لهيئة التشريع والاستشارات المتعلّقة بتاريخ اعتبار المتجنّس لبنانيّاً لإعمال المادة 4،[88] تاريخ تنفيذ المرسوم على أنّه التاريخ المعتمَد لاعتبار المتجنّس متخّذاً التابعيّة اللبنانيّة.

وفي هذا السياق، تدلي هيئة القضايا في الدعاوى التي يرمي أصحابها الذين اكتسبوا الجنسيّة عن طريق التجنيس إلى قيد أولادهم القاصرين على خانتهم في سجلّات النفوس، أنّ مرسوم التجنيس 5247 تاريخ 26/6/1994، ليس له مفعول رجعيّ وأنّ جميع وقوعات الأحوال الشخصيّة للأفراد التي يثبُت حصولها قبل تاريخ اكتسابهم الجنسيّة اللبنانيّة تكون متعلّقة بشخص غير لبنانيّ ولا يعود قانوناً للقضاء العدليّ إعطاء مرسوم التجنيس مفعولاً رجعيّاً خلافاً لصراحة أحكامه. لذلك تطلب ردّ قيد دعاوى القاصرين الذين اكتسب والدهم الجنسيّة اللبنانيّة بعد ولادتهم.[89] فهي بذلك تطلب ردّ دعوى قيدهم واعتبار الدعوى دعوى جنسيّة وليست من دعاوى النفوس العاديّة التي تُقدَّم باستدعاء أمام القاضي المنفرد المدنيّ المختصّ.

وعليه، يبقى الأولاد المولودون بين تقديم طلب التجنّس أو صدور المرسوم وتنفيذه في حالة تخبّط، نتيجة الفراغ القانونيّ المحيط بوضعهم والتضارب بين الاجتهاد والتشريع والتفسيرات ذات العلاقة.

ثانيـاً: حالـة القاصريـن عنـد تقديـم الطلـب

تطال هذه المسألة شريحة كبيرة من الأفراد المولودين قبل تجنّس آبائهم بالجنسيّة اللبنانيّة كعازبين بموجب مرسوم التجنّس رقم 1994/5247، ولم يتمكّنوا من اكتساب الجنسيّة بعد بسبب الحاجة إلى تصحيح وضع والدهم العائليّ وتسجيل زواجه.[90]

88 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1999/401، تاريخ 30/9/1999، منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، 2014، ص 7229.

89 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة قرار رقم 2016/26 تاريخ 3/8/2016، قرار رقم 2016/33 تاريخ 26/4/2016، قرار رقم 2016/60 تاريخ 11/10/2016 (من قلم المحكمة)

90 قرارات صادرة عن محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الرابعة أرقام 2016/21، 2016/29، 2015/13، 2015/15، 2015/39، 2015/43، 2014/28، 2014/63، 2014/68، 2014/71، 2014/80، 2017/15، 2017/24، 2017/27، 2017/37؛

وقد وقع التعاطي مع القاصرين عند تقديم طلب التجنّس في تخبّط إداريّ وقضائيّ، إلى أن صدرت الاستشارة المذكورة أعلاه عن هيئة التشريع والاستشارات وحدّدت تاريخ تأدية الرسوم على أنّه التاريخ المعتمَد لإعمال المادة 4.[91]

إلّا أنّ اجتهاد محكمة التمييز استقرّ وعلى مدى السنوات التي يغطّيها هذا التقرير (2014-2018) على اعتماد تاريخ تقديم الطلب معياراً لاعتبار الولد قاصراً. ونقرأ بهذا المعنى في أحد قرارت محكمة التمييز:
«إنّ الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة يصيرون لبنانيّين إلّا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التبعيّة، فالأولاد القاصرون لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة يُعتبَرون لبنانيّين حكماً وبقوّة القانون بمجرّد اكتساب والدهم الجنسيّة اللبنانيّة على أن يكونوا قاصرين عند تقديم الطلب وهي الحال في الدعوى الراهنة، هذه المادة تعالج وضعيّة قانونيّة معيّنة وهي وجود الأولاد القاصرين قبل اكتساب الأب للجنسيّة اللبنانيّة فيصيرون لبنانيّين وإلّا

أُفرِغت هذه المادة من مبرّرها، فالأولاد المولودين بعد اكتساب الأب الجنسيّة اللبنانيّة هم من أب لبنانيّ وتُطبَّق عليهم مواد أخرى من القرار رقم 15 ولا سيّما المادة الأولى فقرة 1».[92]

91 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1999/401، تاريخ 30/9/1999، منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، 2014، ص 7229.

92 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/1، تاريخ 23/1/2014، (من قلم المحكمة)

لمن الاختصاص في الدعاوى المسندة إلى المادة 4 من القرار 1925/15؟

والمسألة الفعليّة التي طُرِحت ولا تزال قيد المناقشة ومحطّ اختلاف اجتهاديّ والمرتبطة بمسألة المادة الرابعة من القرار رقم 25/15، هي مسألة الاختصاص الذي أثارته الدّولة كما المحاكم؛

فبالرغم من وضوح نصّ المادة الرابعة، والتي تنص على أنّ الاولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة «فإنهم يصيرون لبنانيّين» - من دون تحديد أنّ إعمال هذا الحكم يحتاج إلى دعوى قضائيّة حيث يُفترَض بالتالي أن تكون المسألة إداريّة - إلّا أنّ بعض المحاكم من محاكم أساس ومحاكم تمييز اعتبرت أنّ المسألة هي مسألة جنسيّة وليست مسألة قيد.

لذلك لا نزال نجد حتّى اليوم عدداً كبيراً من دعاوى القيد ذات العلاقة بهذه الشريحة، وقد صدر فيها منذ صدور المرسوم 1994/5247 ولغاية تاريخه اجتهادات كثيرة تتضمّن مسارات قضائيّة متباينة لا سيّما حول موضوع الاختصاص. وعليه لا يوجَد وحدة في تعاطي الاجتهاد مع هذه المسألة من دون أن يكون ذلك معلّلاً بوضوح.

ويتبيّن من خلال مراجعة أجوبة هيئة القضايا، ممثّلة الدّولة اللبنانيّة، الواردة في معرض قرارات تمييزية أنّ الهيئة تدلي في لوائحها أنّ الدعوى الرامية إلى قيد أولاد على خانة والدهم الذي اكتسب الجنسيّة بتاريخ لاحق لولادتهم هي دعوى جنسيّة وليست دعوى نفوس وبالتالي يتوجّب تقديمها أمام الغرفة الابتدائيّة وليس أمام القاضي المنفرد وذلك لعدم الاختصاص النّوعيّ وفقاً للمادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وأنّ أي قرار يخالف هذه الوجهة فهو فاقد للأساس القانونيّ ومخطئ في تفسير المادة الرابعة من القرار 25/15، ومخالف لقواعد الاختصاص النّوعيّ.[93]

وقد اعتمد قضاة الأساس – لا سيّما القضاة المنفردين - على هذه الوجهة مُعتبرين أنّ الدعوى المقدّمة من قاصر اكتسب والده الجنسيّة اللبنانيّة بعد ولادته هي دعوى جنسيّة وليست دعوى قيد، وأنّ للمحكمة الناظرة في دعاوى الجنسيّة وحدها الصلاحيّة والاختصاص في معرفة ما إذا كان الوالد لبنانيّاً لدى ولادة المطلوب قيده، وإذا ما كان هناك خلافاً على جنسيّته أم لا.

وفي ذلك نقرأ قرار القاضي المنفرد المدنيّ في جب جنّين:
«وحيث يقتضي معرفة هل أنّ طلب المستدعي يندرج في إطار دعاوى النفوس المتّصفة بوصف قيد المكتوم سنداً للمادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة... معطوفة على المادة 2/86 أ.م.م. أم تندرج ضمن نطاق دعاوى الجنسيّة لكونها ترتكز إلى نصّ قانونيّ متعلّق

93 على سبيل المثال، محكمة التمييز الغرفة الرابعة، قرار رقم 2015/38، تاريخ 2/7/2015، (من قلم المحكمة).

بكيفيّة اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة لقاصر بتاريخ اكتساب والده الجنسيّة اللبنانيّة، مع ما لهذا التصنيف من أثر على الاختصاص النّوعي للقاضي المنفرد المدنيّ في دعاوى النفوس المتعلّقة بقيد مكتوم مولود من أب لبنانيّ لا نزاع جديّ حول جنسيّته اللبنانيّة، واختصاص الغرفة الابتدائيّة المدنيّة في دعاوى الجنسيّة... في حين أنّ الأولاد المولودون قبل تأدية والدهم الرسوم وتسجيله بالتالي لبنانيّاً بالتجنّس هم مولودون من أب غير لبنانيّ أي لم يكن قد اكتسب بعد الجنسيّة اللبنانيّة ودعوى تسجيلهم تكون من قبيل دعوى الجنسيّة التي تختصّ الغرفة الابتدائيّة بنظرها،
... وحيث بالعودة الى القضيّة الراهنة فإنّه ثابت... أنّ طالب القيد هو ابن المكتسب الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنيس رقم 1994/5247... ولكن طالب القيد هو مولود بتاريخ 30/8/1986 أي قبل اكتساب والده للجنسيّة اللبنانيّة، أي أنّه كان قاصراً ومولوداً بالتاريخ المذكور من أب غير لبنانيّ أي لم يكن قد اكتسب الجنسيّة اللبنانيّة بتاريخ حصول ولادته وتكون الدعوى دعوى جنسيّة مسندة إلى نصّ المادة 4 من القرار رقم 15 تاريخ 19/1/1925 وليست دعوى قيد مكتوم مولود من أب لبنانيّ لا نزاع حول جنسيّته اللبنانيّة لا سيّما وأنّ مرسوم التجنيس رقم 1994/5247 وإعمالاً للمادة 2 منه ليس له مفعول رجعيّ ولا مفعول إعلانيّ إنما مفعول إنشائيّ يكسب المجنّس للجنسيّة اللبنانيّة بتاريخ تأدية الرسوم المتوجّبة قانوناً وتالياً إجراء القيد في السجلّات اللبنانيّة،
لذلك،... يقرّر: ردّ الدعوى لعدم الاختصاص النوعيّ كونها دعوى جنسيّة وليست دعوى نفوس...».[94]

وفي إحدى الدعاوى – المقدّمة أمام محكمة جب جنّين نفسها من دون محام – كان للمحكمة الموقف نفسه، حيث قبلت بقيد الأولاد المولودين بعد التجنّس وردّت طلب قيد المولود قبل التجنّس على خانة والده لاعتبار أنّه عند ولادته لم يكن والده لبنانيّاً.

أمّا محاكم التمييز، فقد استقرّت على اعتبار هذه الدعاوى دعاوى نفوس، حيث اعتبرت في بعض النماذج الاجتهاديّة أنّ «معيار التفريق بين دعوى النفوس ودعوى الجنسيّة، في إطار الدعاوى الرامية إلى القيد في سجلّات الإحصاء والأحوال الشخصيّة، يقوم على أنّ دعوى النفوس تستهدف قيد مولود على خانة والده الثّابتة جنسيّته اللبنانيّة في حين أنّ دعوى الجنسيّة تستهدف، أصلاً وأوّلاً، إثبات جنسيّة طالب القيد المُنازَع جدّياً بشأنها.
... إنّ طلب قيد أولاد قاصرين على خانة والدهم يشكّل، دعوى نفوس وليس دعوى جنسيّة إذا ثبُت أنّ هذا الأخير يحمل الجنسيّة اللبنانيّة منذ اكتسابه لها بتاريخ المرسوم رقم 94/5247 وأنّه مسجّل في سجلّات الأحوال الشخصيّة وطالما أنّ أولاده طالبي القيد كانوا قاصرين عندما اكتسب والدهما الجنسيّة اللبنانيّة... فإنّ الدعوى... تدخل ضمن الاختصاص الوظيفيّ والنوعيّ

94 القاضي المنفرد المدنيّ في جب جنين، قرار رقم 2014/80، تاريخ 19/5/2014 (منشور في المرجع كساندر)

للقاضي المنفرد بما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 86 مدنيّة».[95]

وهذا التوجّه غلب على اجتهاد محكمة التمييز منذ 2004،[96] ونورِد على سبيل المثال:
«وحيث أنّ الجهة المميّزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى قيد المميَّز ضدهن على خانة والدهن لمخالفته المادة 4 من القرار رقم 15.
وحيث أنّه بمقتضى المادة المذكورة آنفاً فإنّ الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة يصيرون لبنانيّين، إلّا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التبعيّة، فالأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة يُعتَبرون لبنانيّين حكماً و بقوّة القانون بمجرّد اكتساب والدهم الجنسيّة اللبنانيّة على أن يكونوا قاصرين عند تقديم الطلب و هي الحال في الدعوى الرّاهنة،
وحيث أنّ هذه المادة تعالج وضعيّة قانونيّة معيّنة وهي وجود الأولاد القاصرين قبل اكتساب الأب الجنسيّة اللبنانيّة فيصيرون لبنانيّين وإلّا أُفرِغتت هذه المادة من مبرّرها فالأولاد المولودين بعد اكتساب الأب الجنسيّة اللبنانيّة هم من أب لبنانيّ وتُطبَّق عليهم مواد أخرى من القرار رقم 15 ولا سيّما المادة الأولى فقرة 1، وحيث يكون ما أدلت به الجهة المميّزة لهذه الجهة أيضاً مستوجباً الردّ ويقتضي تبعاً لما تقدّم ردّ السبب التمييزيّ الثاني».[97]

وجاء في قرار آخر عن الغرفة نفسها:
«حيث أنّ الجهة المميّزة طلبت نقض القرار المطعون به المنتهي إلى قيد أولاد المميَز ضدّه على خانته لمخالفته... المادة /4/ من القرار 15،
وحيث أنّه بمقتضى المادة المذكورة آنفاً فإنّ الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة يصيرون لبنانيّين إلّا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التبعيّة، فالأولاد القاصرون لأب اتّخذ التابعيّة اللبنانيّة يُعتبَرون لبنانيّين حكماً وبقوّة القانون بمجرّد اكتساب والدهم الجنسيّة اللبنانيّة على أن يكونوا قاصرين، وحيث أنّ هذه المادة تعالج وضعية قانونيّة معيّنة وهي وجود أولاد قاصرين قبل اكتساب الأب للجنسيّة اللبنانيّة فيصيرون لبنانيّين وإلا أُفرِغت هذه المادة من مبرّرها فالأولاد المولودين بعد اكتساب الأب الجنسيّة اللبنانيّة هم من أب لبنانيّ وتُطبَّق عليهم مواد أخرى من القرار رقم 15 ولا سيّما المادة الأولى فقرة 1...».[98]

95 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الرابعة، قرار رقم 2015/38، تاريخ 2/7/2015 (من قلم المحكمة)
96 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الخامسة، قرار رقم 2004/131، تاريخ 21/10/2004 (منشور في المرجع كساندر)،
محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الخامسة، قرار رقم 2007/97، تاريخ 3/7/2007 (منشور في المرجع كساندر)،
محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الخامسة، قرار رقم 2004/176، تاريخ 16/12/2004 (منشور في المرجع كساندر)
97 محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/39 تاريخ 7/5/2014 (من قلم المحكمة)
98 محكمة التمييز الغرفة الثامنة، قرار رقم 2012/26 تاريخ 8/3/2012، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=78951&type=list

تنصّ المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة على أنّه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلّا بمقتضى قرار قضائيّ يصدر في غرفة المذاكرة بناءً لطلب النيابة العامّة أو صاحب العلاقة

إلّا أنّه وبالرغم من الاستقرار الاجتهاديّ لمحاكم التمييز لجهة اعتبار الاختصاص في قيد الأولاد القاصرين لأب اتّخذ الجنسيّة اللبنانيّة بعد ولادتهم، يعود للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحوال الشخصيّة وليس للمحكمة الابتدائيّة الناظرة في قضايا الجنسيّة، إلّا أنّ محاكم الأساس في الدرجة الأولى والثانية، لا تزال منقسمة بهذا الشأن حيث قرّرت محكمة البداية في المتن في العام 2016 ما يلي:

«وحيث أنّ الاجتهاد قد استقرّ على اعتبار أنّ دعوى قيد المواليد القاصرين المولودين قبل صدور مرسوم تجنّس والدهم تُعتبَر دعوى جنسيّة يجب أن تُقام أمام الغرفة الابتدائيّة بوجه الدّولة كخصم أصليّ مدّعى عليه، ممثّلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، والنيابة العامّة الاستئنافيّة كفريق منضمّ عملاً بأحكام القانون رقم 1967/68 على اعتبار أنّ المواليد ليسوا مولودين من أب لبنانيّ عند الولادة، وهو الأمر الماثل في الدعوى الرّاهنة».[99]

وفي العام نفسه قرّر القاضي المنفرد المدنيّ في كسروان أنّه:

«وحيث أنّ هذه المحكمة ترى اعتماد الاجتهاد القائل بأنّ الطلب هو دعوى نفوس لأنّه في ضوء صراحة النصّ القانونيّ المبسوط أعلاه (الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار 15) لا نزاع حول جنسيّة الولد القاصر بتاريخ اكتساب والده الجنسيّة اللبنانيّة، فيكون حكمه حكم المولود من أب لبنانيّ، وأنّ التلكّؤ عن قيده على خانته في سجلّات النفوس يعتبر طلب نفوس وليس دعوى جنسيّة،

... وحيث أنّ المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصيّة تنصّ على أنّه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلّا بمقتضى قرار قضائيّ يصدر في غرفة المذاكرة بناءً لطلب النيابة العامّة أو صاحب العلاقة، دون أن تميّز بين الولد القاصر بتاريخ تقديم طلب القيد أو الرّاشد فتكون الدعوى الرّامية إلى قيد المولود على خانة والده هي دعوى نفوس سواء كان المولود قاصراً ام راشداً، ويعود النظر فيها إلى القاضي المنفرد المدنيّ».[100]

99 محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان - جديدة المتن، الغرفة الخامسة، الناظرة في دعاوى الأحوال الشخصيّة، قرار رقم 2016/21 تاريخ 2/2/2016، (منشور في المرجع كساندر)

100 القاضي المنفرد المدنيّ في كسروان، الناظر في قضايا الأحوال الشخصيّة، قرار رقم 2017/75، تاريخ 21/2/2017 (من قلم المحكمة)

الدعـــاوى على أســاس المــادة 4 من القــرار 1925/15 معطوفــة على را بطــة الأرض

تمّ تقديم دعويين على أساس القِصَر عند تجنّس الأب واستطراداً الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسيّة أخرى. وملامح هاتين الحالتين أنّ المدّعي كان قاصراً بتاريخ تنفيذ الوالد لمرسوم التجنّس 1994 وهو مولود في لبنان بموجب وثيقة ولادة وشهود.

(1) منى مولودة في قرية لبنانيّة في آب 1994 من والد كان مكتوم القيد وتجنّس بموجب المرسوم 5247 الصادر في حزيران 1994 ونفّذ تجنّسه العام 1995 في وقت كانت منى لا تزال قاصراً. وحاولت منى تقديم دعوى قيد للتسجّل على خانة والدها أسوة بشقيقاتها اللّواتي تسجّلن بحكم قضائيّ لولادتهن بعد المرسوم، فرُدّ طلبها لأنّها مولودة قبل تنفيذ المرسوم – علماً أنّها وُلِدت بعد تقديم الوالد لطلب التجنّس وقبل تنفيذ المرسوم. واضطرّت منى لرفع دعوى ثانية تستند إلى كونها كانت قاصراً عند اكتساب والدها الفعليّ للجنسيّة اللبنانيّة أي عند تأديتـه الرسـوم في عام 1995، وإلى كونها مولودة في لبنان من والد كان مكتوم القيد عند ولادتها.

(2) عفيف مولود في قرية لبنانيّة عام 1978 من والد كان مسجّلاً في فئة قيد الدّرس وأم مكتومة القيد. اكتسب والدا عفيف الجنسيّة اللبنانيّة سنة 1994 سنداً إلى مرسوم التجنيس 5247 وحصلا على الهويّة اللبنانيّة هما وأولادهما الراشدين. لم يذكر الوالدان عفيف في طلب التجنّس أو عند التنفيذ لأنّه كان قاصراً حينها ووالده لم يكن يملك المال الكافي لدفع رسم تنفيذ عنه وعن زوجته وعن عفيف في الوقت عينه وظنّاً منه أنّه يمكن قيد عفيف في أيّ وقت بعد التجنّس – كما كانت المعلومات الشائعة تُفيد عندها. وبالنتيجة بقي مكتوم القيد إلى حين تمّ تقديم دعوى تستند إلى كونه كان قاصراً عند تجنّس والده، وإلى كونه مولود في لبنان من والد كان مكتوم القيد عند ولادته.

مبـــادئ مجلـــس شورى الدّولـــة لسحـــب الجنسيّـــة من المجنّسيـــن

في سياق تداعيات مرسوم التجنّس رقم 5247، لا بدّ من الإشارة إلى ما تضمّنته قرارات مجلس شورى الدّولة في إطار مراجعته للطعون المقدّمة ضدّ مراسيم سحب الجنسيّة من مجنّسين بموجب هذا المرسوم. حيث أرسى المجلس بعض المبادئ التي تستحقّ التوقّف عندها:

أوّلاً: المجلس يعلن حقّ الإدارة في سحب الجنسيّة من دون مهلة زمنيّة

أعلن مجلس شورى الدّولة في قراراته ذات العلاقة بطعون بمراسيم سحب الجنسيّة، أنّه يحقّ

للإدارة أن تعمد إلى سحب الجنسيّة في أي وقت في حال تبيّن أنّها مُنِحت خلافاً للقانون أو نتيجة الغشّ والتزوير، معلّلاً ذلك بكون القانون لم يقيّدها بأيّة مهلة زمنيّة كما فعلت قوانين دول أخرى. واستند إلى قرار المجلس في العام 2003 حيث خَوّل الإدارة إعادة النظر بملفّات المجنّسين للرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسيّة اللبنانيّة من دون وجه حقّ، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغشّ والتزوير، وذلك من دون تقييدها بأيّة مهلة. فصدور القرار 484 بالشكل الذي صدر به من شأنه أن يعطي الإدارة حقّ سحب الجنسيّة من غير مستحقّيها إلى حين استكمال الموجب الذي ألقاه القرار على عاتقها وهو إعادة درس جميع ملفّات المجنّسين، فضلاً عن ارتكازه على قاعدة أنّ أعمال الغشّ تُفسد كلّ شيء.[101]

وفي مخالفة لأحد قرارات المجلس، وفي رفض لتحميل الإدارة مسؤوليّة عدم تدقيقها في الملفّات وشروط التجنّس للمجنّسين، اعتبر القاضي طارق المجذوب «أنّ القانون اللبنانيّ لم ينصّ على الغشّ والتزوير كسبب من أسباب سحب الجنسيّة المكتسَبة. كما رأى أنّ سكوت القانون عن المهلة الزمنيّة لا يعني أنّها مفتوحة أمام الإدارة لسحب الجنسيّة في أي وقت، وذلك سنداً لمبدأ حماية الحقوق المكتسَبة والاستقرار القانونيّ ولمبدأ حماية الثّقة المشروعة (Principe de confiance légitime) الذي استخلصه الاجتهاد الإداريّ الفرنسيّ. كذلك رأى المستشار المجذوب أنّ الإدارة علمت بالغشّ منذ سنوات عدّة من دون أن تُقدِم على تصحيحه، وأنّ شروط الغشّ والتزوير غير متوفّرة في حالة مجنّس تبيّن وجود قيود له في مديريّة شؤون اللّاجئين الفلسطينيّين لأنّ الإدارة لم تعمد إلى التدقيق بشكل كافٍ وشافٍ، في ملفّات المجنّسين».[102]

ثانياً: المجلس يعلن حقّ الإدارة بسحب الجنسيّة من الذين اكتسبوها بالتبعيّة

قضى المرسومان 6690 و2011/6691، بسحب الجنسيّة من المجنّس ومن كلّ من اكتسبها تبعاً لاكتسابه إيّاها. وفي الحالات التي قبِل فيها مجلس شورى الدّولة بهذا السحب، لم يعترض على سحب الجنسيّة من مكتسبيها بالتبعيّة، مكرّساً بالتالي حقّ الإدارة بسحب الجنسيّة عن المجنّس وعن كلّ من اكتسبها بالتبعيّة أيّاً كانت طريقة هذا الاكتساب (زواج، ولادة، قرار قضائيّ أو إداريّ...).[103]

101 على سبيل المثال: مجلس شورى الدّولة، قرار 284 تاريخ 7/2/2013،
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=79731&type=list
قرار رقم 24 تاريخ 10/10/2012
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=78334&type=list

102 غيده فرنجيه، صناعة الجنسيّة الهشّة في لبنان: القضاء ومرسوم التجنيس للعام 1994»، المفكّرة القانونيّة، 23/12/2015،
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1344

103 المرجع نفسه

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى الرأي المخالف للمستشار المقرّر طارق المجذوب، الذي اعتبر أنّ سحب الجنسيّة هو بمثابة عقاب طابعه شخصيّ وفرديّ، فيجب بالتالي ألا تمتدّ مفاعيله على أشخاص لم يقترفوا أيّ فعل يبرّر العقوبة، عملاً بقاعدة فرديّة العقوبة، وضماناً للاستقرار القانونيّ.[104]

ثالثاً: مجلس شورى الدّولة يكرّس تعريفاً واسعاً لمكتومي القيد

اعتبر مجلس شورى الدّولة أنّ مكتوم القيد هو الشخص الذي لا قيود له في لبنان ولا في بلده الأصلي أو في أيّ بلد آخر، والذي لا تعترف الدّولة بمواطنته، ويكون غير قادرٍ على إثبات جنسيّته، بعد أن ذكر التعريفات المختلفة المعتمَد من قبل الخبراء أو الأمن العام، معتمِداً التعريف الذي وضعته جمعيّة روّاد في دراستها «بين الظـلّ والـذلّ».[105]
واعتبر المجلس أنّه يقتضي الأخذ بمفهوم مكتوم القيد كما عرّفه طالبو التجنّس والمختارون

104 المرجع نفسه

105 على سبيل المثال، قرار رقم 488 تاريخ 20/3/2014،
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=84074&type=list
قرار رقم 71 تاريخ 21/10/2014،
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingView.aspx?opt&RullD=70294

اعتبر مجلس شورى الدّولة أنّ مكتوم القيد هو الشخص الذي لا قيود له في لبنان ولا في بلده الأصليّ أو في أيّ بلد آخر، والذي لا تعترف الدّولة بمواطنته ويكون غير قادرٍ على إثبات جنسيّته، بعد أن ذكر التعريفات المختلفة المعتمَدة من قبل الخبراء أو الأمن العام، معتمداً التعريف الذي وضعته جمعيّة روّاد في دراستها «**بيــن الظــلّ والــذلّ**»

والدوائـر والوزارات المختصّة بطلبات التجنّس، أيّ الشـخص من أصـول أجنبيّـة الـذي لا قيد له لا فـي لبنان ولا في أيّ بلد آخر أي فعليّاً عديم الجنسـيّة – دون سـائر المفاهيم التي اعتمدها القضاء العدليّ أو التي أوردتها آراء استشـاريّة.[106] وبالتالي إنّ اسـتخدام المجنّس المتحـدّر مـن أصول أجنبيّة لعبارة «مكتـوم القيد» في طلب التجنيس لا يشـكّل تزويراً، بما أنّ مفهوم مكتوم القيد يشـمل «كلّ شـخص من أصـول أجنبيّـة لا قيـود له في لبنـان أو في بلده الأصل»، وليس محصوراً بالشـخص من أصول لبنانيّة وفقاً للمعايير الدوليّة، أي كلّ شـخص لا يُعتبـر مواطنـاً مـن قبل أيّ دولـة، أو الذي لا قيود له في لبنان أو في بلده الأصل.[107]

رابعـــاً: مجلس شورى الدّولة يكرّس مبـدأ الحمايــة من انعــدام الجنسيّــة

اعتبر مجلس الشورى في قراراته أنّه يقع على عاتق الدّولة العمل على الحدّ من انعدام الجنسيّة، وأنّ منح الجنسيّة يتوافق مع «أحكام القانون 1925/15 ومع مواثيق حقوق الإنسان الأساسيّة التي التزم فيها لبنان في مقدّمة دستوره والتي تكرّس حقّ كلّ إنسان بالجنسيّة ومع التزامات لبنان الدوليّة. ويُعتبَر هذا الحلّ من جملة الحلول التي تسعى الدّول إلى إيجادها للحؤول دون انعدام الجنسيّة، إذْ تقوم باستيعاب عديمي الجنسيّة الذين يعيشون في كنفها وتخلع عليهم جنسيّتها، طالما أنّ هؤلاء يعيشون على إقليمها معيشة دائمة، فيكتسبون الجنسيّة بمقتضى التقادم المُكسِب، الأمر الذي يضمن لكلّ إنسان جنسيّة».[108]

106 على سبيل المثال، قرار رقم 488 تاريخ 20/3/2014،
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=84074&type=list
قرار رقم 71 تاريخ 21/10/2014،
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingView.aspx?opt&RullD=70294.
قرار رقم 788 تاريخ 8/7/2014
http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=87879&type=list

107 المرجع نفسه

108 المرجع نفسه

خلاصة

تخلص هذه الدراسة إلى وجود عدد من العقبات التي يصطدم عديمو الجنسيّة في لبنان بها والتي تحدّ من امكانيّة اتّخاذهم خطوات عمليّة لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم عن طريق القضاء، وعقبات تعترضهم خلال المسار القضائيّ الرامي إلى وضع حدّ لانعدام وضعهم القانونيّ. وهذه الإشكاليّات تتواجد على مختلف الأصعدة، من قانونيّة وإجرائيّة وعمليّة.

لن نخوض في كافة العقبات الخارجة عن القضاء، كافتقار الدّولة اللبنانيّة إلى نظام لتحديد صفة الأشخاص عديمي الجنسيّة وتزويدهم بوثائق تعرّف بهم وتعطيهم الحدّ الأدنى من الوجود القانونيّ والشخصيّة القانونيّة – باستثناء عديمي الجنسيّة من فئة «قيد الدّرس» الذين تعتبرهم الدّولة اللبنانيّة من الأجانب – وإلى إطار قانونيّ خاص ينظّم وضعهم القانونيّ ويضع أسس الوقاية من انعدام الجنسيّة وحماية عديمي الجنسيّة، والغياب التام لأيّة سياسة شاملة وواضحة رسميّة تضع المبادئ التي ترعى توجّهات التشريع والإدارة والقضاء بهذا الشأن بهدف الحدّ من ظاهرة انعدام الجنسيّة في لبنان. ومع الأخذ بالاعتبار أنّ قانون الجنسيّة يتضمّن أحكاماً إيجابيّة يمكنها في حال طُبّقت بشكل منهجيّ، أن تقي وتحدّ من انعدام الجنسيّة، غير أنّها نصوص شبه صامتة اليوم، والمعرفة بشأنها وبشأن كيفيّة تطبيقها شبه غائبة لأسباب متعدّدة منها أنّ كيفيّة تفسيرها غير واضحة أو مقنّنة.

فقد ركّزت الدراسة على دور القضاء اللبنانيّ في الحدّ من انعدام الجنسيّة، كون القضاء هو الملجأ الوحيد الذي تعطيه القوانين اللبنانيّة النافذة والإجراءات المتّبعة اليوم لغالبيّة عديمي الجنسيّة في لبنان لإيجاد حلول لانعدام جنسيّتهم. وبيّنت أنّ المسار للوصول إلى هذه الحلول دونه عقبات متعدّدة وكثيرة تبدأ منذ التحضير للدعوى، وخلال كامل مراحل سيرها، وصولاً إلى نهاية الدعاوى وتنفيذها.

دور القضاء في الحدّ والوقاية من انعدام الجنسيّة

وهذه الحلول القضائيّة تسلك أحد مسارين.

الأوّل هو دعاوى أحوال شخصيّة كتسجيل قيد ولادة مولود من أب لبنانيّ أو يتّصل نسباً بأب لبنانيّ، في حال لم يتمّ التصريح بالولادة بالصورة الإداريّة خلال المهلة القانونيّة، وهي سنة من تاريخ الولادة. وفي كثير من الحالات، تقترن هذه الدعاوى بطلب تصحيح الوضع العائليّ للوالد أو الجدّ اللبنانيّ في حال كان متزوّجاً ولم يعمد إلى «تسجيل زواجه» في حينه، أي لتصحيح وضعه العائليّ ووضع إشارة الزواج في حال كان متزوّجاً من امرأة مكتومة القيد إذ لا تسجّل الإدارة اليوم مثل هذا الزواج؛ كما يدخل ضمن هذه الدعاوى دعاوى قيد مولود خارج إطار الزواج الذي يعترف به أب أو أم من الجنسيّة اللبنانيّة خلال القصر، في حال لم يتمّ التصريح بولادته إداريّاً خلال سنة من حصولها، وفي حال لم يتمّ الاعتراف به من أيّ من

الوالدين خلال قِصَره، يمكنه وبعد بلوغه سنّ الرّشد، الحصول على اعتراف قضائيّ ببنوّته والتسجّل على خانة الوالد الذي يَثبُت نسبه له؛ كذلك المولود في لبنان من والدين مجهولين يمكنه تقديم دعوى لقيده – درجت المحاكم على اعتبارها دعوى جنسيّة، في حال لم يتمّ قيده بالصورة الإداريّة إذا كان عمره لم يتجاوز الثلاثين يوماً عند العثور عليه.

والمسار الثاني هو دعاوى الجنسيّة التي تقوم على خلق رابط سياسيّ بين الدّولة والفرد الذي يطلب اعتباره لبنانيّاً بحكم القانون. وينطبق ذلك على مولود في لبنان ولم يَثبُت أنّه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة؛ أو المولود في لبنان من والدين مجهولي التابعيّة؛ إضافة إلى كلّ من يُثبِت أصوله العثمانيّة وإقامة هذه الأصول في لبنان في 30 آب 1924. وتُقام هذه الدعوى بوجه الدّولة اللبنانيّة.

يمكن أيضاً للمرأة مكتومة القيد المتزوّجة من لبنانيّ الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة بالزواج بعد مرور سنة على تنفيذ حكم تصحيح الوضع العائليّ أسوةً بالمرأة الأجنبيّة إنما خلافاً للأخيرة يتعيّن على مكتومة القيد رفع دعوى قضائيّة تطلب بموجبها اكتساب الجنسيّة اللبنانيّة.

للقضاء دور في الحدّ والوقاية من انعدام الجنسيّة
وهذه الحلول القضائيّة تسلك أحد مسارين.
الأوّل هو دعاوى أحوال شخصيّة كتسجيل قيد ولادة مولود من أب لبنانيّ
والمسار الثاني هو دعاوى الجنسيّة التي تقوم على خلق رابط سياسيّ بين الدّولة والفرد

لكن هذه الحلول القضائيّة تواجه عمليّاً أشكالاً عدّة من الصعوبات:

■ غياب المعلومات بشأن الإجراءات والحقوق

تبيّن أنّ عدم توفّر معلومات لدى الأفراد عديمي الجنسيّة بشأن الإجراءات الواجب اتّباعها لوضع حدّ لانعدام جنسيّتهم وحول الحقوق المتاحة لهم، وصعوبة وصولهم إلى هذه المعلومات من مصادر رسميّة، شأنهم شأن غالبيّة الأفراد في لبنان نتيجة عدم وجود آليات وطنيّة لنشر المعلومات للعموم وتعزيز الوصول إليها، تشكّل إحدى أبرز العقبات أمام وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، فضلاً عن تعرّضهم لنصائح مغلوطة أو غير كاملة عند سعيهم وراء هذه المعلومات من مصادر غير متخصّصة، وذلك من مختلف هذه الجهات.

■ عدم حيازة غالبيّة عديمي الجنسيّة لوسائل الإثبات اللّازمة وصعوبة الإثبات

إنّ غالبيّة عديمي الجنسيّة لا يحوزون كامل وسائل الإثبات التي تدعّم قضاياهم، من معلومات تاريخيّة وواقعيّة ومستندات تُثبِت الواقعات التي يدّعون بها، لا سيّما إذا كانت هذه الواقعات تعود إلى فترات زمنيّة بعيدة كما هي حال غالبيّة عديمي الجنسيّة الذين ينتمون إلى أصول عديمة الجنسيّة تاريخيّاً.

كما أنّ عبء الإثبات يقع عمليّاً عليهم أمام القضاء، وذلك لنفي ما يُدّعى به بوجههم من قبل الدّولة، إلى جانب وجوب إثبات ما يدّعون بموجب القانون.

ومن الملفت اتّجاه المحاكم نحو اعتماد نمط جديد من الإثبات بشكل شبه منهجيّ في دعاوى القيد، وهي فحوص الحمض النوويّ التي تُعتمَد نتائجها كدليل قاطع لإثبات البنوّة البيولوجيّة من عدمها، وذلك بغضّ النظر عن قوّة الإثباتات الموجودة وعن وجود نزاع على الأبوّة من عدمه. ومع هذا، لا تزال الأحكام الشرعيّة تشكّل مستنداً رئيسيّاً يُطلَب في كلّ دعاوى القيد والجنسيّة تقريباً، غير أنّ قيمتها الثبوتيّة تسقط أمام فحوص الحمض النوويّ، في تعارض واضح مع منظومة قوانين الأحوال الشخصيّة التي تجعل البنوّة من صلاحيّة المحاكم الطائفيّة والتي تقرّ قرينة أبوّة مفادها أنّ المولود في ظلّ زواج الأم، يعتبر إبناً لزوجها ما لم ينفِ الأخير النّسب ضمن شروط محدّدة جدّاً وفي حالات حصريّة. يُضاف إلى صعوبة الإثبات، منازعة الدّولة في القوّة الثبوتيّة لغالبيّة المستندات التي تُطلَب في الدعاوى، بما فيها تلك الصادرة عن المحاكم الشرعيّة، يقابله إصرار المحاكم على طلب هذه المستندات نفسها بالرغم من ذلك، مع ما يعنيه هذا من تكبيد الأفراد لوقت وكلفة للحصول عليها.

■ ارتفاع كلفة الدعاوى وعدم وجود نظام مساعدة قانونيّة شامل

إنّ الكلفة الإجماليّة للدعاوى تُعَدّ مرتفعة مقارنةً بإمكانيّات الأشخاص عديمي الجنسيّة، لا سيّما عندما يُطلَب منهم الخضوع لفحوص الحمض النوويّ، إضافةً إلى كلفة المستندات التي تطلبها مختلف الجهات المعنيّة وأتعاب المحامين المرتفعة. يُضاف إلى ذلك عدم وجود نظام مساعدة قانونيّة متاح لهؤلاء الأشخاص بشكل منهجيّ، يساهم في تخفيض هذه الكلفة عليهم.

■ إجراءات قضائيّة غير محدّدة المدّة

تطول آماد دعاوى الأحوال الشخصيّة إلى سقوف زمنيّة غير محدّدة أحياناً، تصل إلى سنوات عدّة في الكثير من الدعاوى، لا سيّما دعاوى الجنسيّة. وتبرز إشكاليّات الدعاوى أكثر ما تبرز عندما تكون الدّولة طرفاً في الدعوى، سواء كان أصليّاً أو تمّ إدخاله. فيطول مسار الدعاوى لآماد يمكن وصفها بغير المعقولة، نتيجة تأخّر الدّولة في تبلّغ الدعاوى في التفاف على إجراءات التبلّغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة تجنّباً لمرور مهل الإجراءات اللّاحقة. وهذا الأمر يؤدّي إلى تأخّر كافة إجراءات الدعاوى، من قرارات إعداديّة وجلسات وتحقيقات وغيرها لفترات غير محدّدة.

■ مواجهة ردود لا جدوى منها

تأتي اللّوائح الجوابيّة لمحامي الدّولة في الكثير من الأحيان غير معلّلة ولا مدعّمة قانوناً، وتتضمّن الكثير من المغالطات والخلط بين المفاهيم، أو لا تمتّ إلى أصل الدعوى بصلة في حالات كثيرة، بشكل يمكن توصيفها بأنّها غير جدّية وتهدف فقط إلى دحض مطالب

المدّعين بشكل شبه منهجيّ بغضّ النظر عن أحقّيتها أو ثبوتها. كلّ ذلك يجعل وصول المدّعي إلى غايته في الحصول على حكم يضع حدّاً لانعدام جنسيّته أمراً بعيد المنال. وهذا ما يحصل في كلّ من دعاوى الجنسيّة المرفوعة بوجه الدّولة ودعاوى القيد حيث تعمد المحاكم بشكل شبه منهجيّ إلى إدخال الدّولة لا سيّما عندما يكون المستدعون أو أحدهم راشداً.

■ تحقيقـات لا تأتي بجديـد للدعـوى

تبيّن أنّ المحاكم غالباً ما تنقل مهمّة التحقيق في الدعاوى الرجائيّة المرفوعة أمامها إلى الأجهزة الأمنيّة من دون أن تحدّد لها إطار التحقيق الموضوعيّ والجغرافيّ والزمنيّ، فتأتي التحقيقات ضبطاً للإفادات لا يأتي بجديد لناحية عناصر الدعوى المطروحة من قبل الأطراف، ولا يشمل جهات قد تكون بحوزتها معطيات ومعلومات ذات قيمة تاريخيّة أو اجتماعيّة تفيد الدعوى. وينسحب ذلك أيضاً على التحقيقات التي تطلبها الدّولة في معرض تحضير ردّها على دعاوى الجنسيّة، حيث لا تضيف هذه التحقيقات أيّ جديد على الدعوى في أغلب الحالات. وغالباً ما تتذرّع هيئة القضايا بأنّ التحقيقات لا تتمتّع بقيمة ثبوتيّة يُعتدّ بها، لا سيّما إذا أتت لمصلحة المدّعي. مع العلم أنّ المحاكم تقوم أيضاً بتحقيقات بنفسها في دعاوى الجنسيّة، ولكنها لا تكون موسّعة كذلك. وهكذا، لا تساعد التحقيقات عديم الجنسيّة في إثبات حقّه بالجنسيّة اللبنانيّة – أو أحقيّته بجنسيّة أخرى - لوضع حدّ لانعدام جنسيّته.

■ مرسـوم التجنّـس 1994/5247: حـلّ يخـلق مشكلـة

كانت حالة مرسوم التجنيس الجماعيّ الصادر في عام 1994، أبرز مثال على العوائق الإداريّة والقضائيّة التي تحول دون وضع حدّ لانعدام الجنسيّة، أو تؤدّي إلى خلق جيل جديد من عديمي الجنسيّة. ففي البداية لم تستخدم الدّولة هذا المرسوم كوسيلة للقضاء على حالات انعدام الجنسيّة التي كانت موجودة عند صدوره، على الرغم ممّا ادّعته من أنّ هذا المرسوم يهدف إلى تشريع العلاقات التي تشكّلت بين الأفراد والدّولة، وعلى الرغم من أنّه شمل عشرات آلاف الملفّات. إلا أنّ ما رافق عمليّة وضع المرسوم وما تبعه أدّى إلى التقليل من مفعوله في وضع حدّ لانعدام جنسيّة الأفراد عديمي الجنسيّة المعنيّين به. لا بل أدّى المرسوم إلى نشوء حالات انعدام جنسيّة جديدة في بعض الأحيان.

■ جنسيّـة مُستأخَرة

أدّى الطعن بالمرسوم 1994/5247، وقرار مجلس الشورى بشأنه إلى توجّه قضائيّ باستئخار دعاوى القيد التي رفعها المجنّسون خلال النظر بالطعن وحتّى لما بعد صدور القرار، وذلك بحجّة انتظار إنهاء وزارة الداخليّة لإعادة النظر بملفّات المجنّسين، رغم استقرار اجتهاد محاكم التمييز الحديث على عدم أحقّية الاستئخار. الأمر الذي أنشأ جيلاً جديداً من مكتومي القيد.

■ جنسيّـة تابعـة تائهـة

وقعت الإدارة والمحاكم في تخبّط نتيجة تجنّس عدد كبير جدّاً من الأشخاص كعازبين، بالرغم من كونهم متزوّجين، وذلك نتيجة نصائح خاطئة من المختارين والموظّفين الذين أشاعوا أنّه يمكن لأولاد المتجنّس الحصول على الجنسيّة اللبنانيّة لاحقاً بإجراء بسيط كمولودين من أب لبنانيّ. واتّضح لاحقاً أنّ من تقدّم للتجنّس كعازب أو لم يُفصِح عن زواجه ولا عن أولاده القاصرين عند تنفيذ المرسوم بالصورة النهائيّة، صار بحاجة إلى دعوى لتصحيح وضعه العائليّ أو لقيد أولاده، ولا تزال طبيعة الأخيرة بين قيد وجنسيّة والاختصاص بشأنها بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائيّة، أمراً غير مبتوت قضائيّاً لغاية اليوم، على الرغم من توجّه محكمة التمييز الواضح لاعتبارها دعاوى قيد ينظرها القاضي المنفرد.

■ إرسـاء مبـادئ قانونيّـة هامـة فـي سيـاق سحـب جنسيّـة بعـض المجنّسيـن

صدر نتيجة إعادة النظر بملفّات المجنّسين بناءً على قرار الشورى، مرسومان قضيا بسحب الجنسيّة من عدد من المجنّسين، وقد لجأت نسبة منهم مجدّداً إلى مجلس الشورى طعناً بسحب جنسيّتها. فصدرت عن هذا المجلس في معرض نظره بهذه الطعون قرارات وضعت مبادئ تستحقّ التوقّف عندها. فقد كرّس مجلس الشورى حقّ الإدارة في سحب الجنسيّة من المجنّس من دون أيّ سقف زمنيّ محدّد لا سيّما إذا كان هناك خداع لاكتساب الجنسيّة، وحقّها في سحب جنسيّة مكتسبيها بالتبعيّة من المتجنّس أيّاً كانت طريقة اكتسابهم لها. وفي المقابل، كرّس المجلس تعريفاً واسعاً لمكتومي القيد عند اعتماد معيار مكتوميّة القيد كأساس لطلب التجنّس، مُعتبِراً مكتوماً للقيد كلّ من لا يحمل جنسيّة محدّدة عند تقديم الطلب. وكرّس واجب الدّولة في العمل على الحدّ من انعدام الجنسيّة، وفي السعي قدر الإمكان لمنح الجنسيّة للمقيمين على أرضها.

تواجه الحلول القضائيّة صعوبات عدّة منها:
- غياب المعلومات بشأن الإجراءات والحقوق
- عدم حيازة غالبيّة عديمي الجنسيّة لوسائل الإثبات اللّازمة
- ارتفاع كلفة الدعاوى
- إجراءات قضائيّة غير محدّدة المدّة
- مواجهة ردود غير مجدية
- تحقيقات لا تأتي بجديد
- مرسوم التجنّس حلّ يخلق مشكلة

توصيات

توصي الدراسة الدّولة اللبنانيّة بإدراج انعدام الجنسيّة على أولويّات الأجندة السياسيّة، وصولاً إلى وضع سياسة واضحة بهذا الشأن، تنطلق من العمل على تحويل القضاء على انعدام الجنسيّة والحماية منه إلى مبدأ دستوريّ أسمى. وتالياً، تحديد عديمي الجنسيّة وحمايتهم من خلال المبادرة إلى إجراء مسح لهم وتصنيفهم ضمن فئات وفق أسباب انعدام جنسيّتهم، على أن يُزوَّد هؤلاء ببطاقات خاصة تعرّف بهم وتبيّن فئتهم. وتكون الخطوة التالية العمل على اقتراح آليّات لحل وضع كلّ فئة بشكلٍ نهائيّ ودائم، وضماناً لحقّ وواجب الدّولة في معرفة أعداد وأوضاع كلّ الأفراد المقيمين على أرضها. ويتوازى ذلك مع اتّخاذ كافة التدابير اللّازمة للوقاية من هذه الظاهرة والحدّ منها من خلال تعزيز وصول الأفراد المعنيّين إلى الحلول المتاحة بموجب القانون.

وفي سياق تعزيز وصول عديمي الجنسيّة إلى العدالة، وإلى وضع حدّ لانعدام جنسيّتهم، توصي الدراسة الدّولة اللبنانيّة:

- إصدار قانون تعليق مهل ومنح فترة سماح للأشخاص مهمّلي القيد، لتسوية أوضاعهم خلال فترة معيّنة لا تتجاوز السنة، على غرار ما حصل مع النازحين السوريّين.
- وضع قانون يسهّل وصول عديمي الجنسيّة تاريخيّاً إلى إثبات حقّهم بالجنسيّة اللبنانيّة في حال استحقاقهم لها، عن طريق إجراءات مبسّطة ومتاحة وخلال فترة زمنيّة معقولة.
- العمل على وضع نظام تسجيل وقوعات أحوال شخصيّة مبسّط وحديث ومتطوّر وشامل، عن طريق الربط بين إدارة الأحوال الشخصيّة والمستشفيات والقابلات ورجال الدين، حيث يُلقى على عاتق هؤلاء التصريح بالوقوعات التي تجري على أيديهم تمهيداً لقيدها لدى الإدارة. ووضع اقتراحات تعديلات قانونيّة لازمة لضمان أن يشمل قانون قيد وقوعات الأحوال الشخصيّة كل الوقوعات الحاصلة في لبنان، بغضّ النظر عن الوضع القانونيّ للأشخاص المعنيّين بها أو لأهلهم.
- العمل على وضع آليّة لإنهاء دراسة ملفّات المجنّسين بموجب مرسوم التجنّس رقم 1994/5247، بحيث تستقرّ جنسيّة المستحقّين ويُعاد النظر في وضع من اكتسبوا الجنسيّة في حينه بدون وجه حقّ، مع أخذ الحقوق المكتسبة في الاعتبار.
- تمكين السلطات المحلّيّة، لا سيّما المختارين، من خلال دورات تدريبيّة تتناول القوانين الناظمة للأحوال الشخصيّة ودورهم فيها. وتنظيم عمل هذه السلطات وإبلاغها بالقوانين والتعاميم عن طريق المحافظين أو القائمقامين، لتقوم بدورها كصلة وصل بين المواطن والإدارة وكمصدر أوّل للمعرفة القانونيّة الأوّليّة. وتفعيل دور المحافظين والقائمقامين في مراقبة السلطات المحلّيّة والتأكّد من مدى التزامها بالقوانين والتعاميم ذات العلاقة ومحاسبتها عند الحاجة.
- العمل على تعزيز الوصول إلى المعلومات ونشر المعرفة والإرشاد والتوجيه حول إجراءات قيد وقوعات الأحوال الشخصيّة واكتساب الجنسيّة، عن طريق التعاون مع مختلف الإدارات والوزارات المعنيّة، كوزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون

الاجتماعيّة ووزارة الصحّة ووزارة الإصلاح الإداريّ والقائمقاميّات والبلديّات وسواها من المراكز التي يلجأ إليها الأفراد.

وتوصي الدراسة القضاء وهيئة القضايا:

- اعتماد كافة معايير المحاكمة العادلة، لا سيّما لجهة المهل وضمان سير الدعاوى ضمن إطار زمنيّ معقول يساعد كلّ صاحب حقّ في الوصول إلى حقّه بشكلٍ فاعل، وذلك بغضّ النظر عن صفة المتداعين. وعدم السماح للمتداعين بإطالة أمد الدعاوى وفق مصالحهم عبر الالتفاف على القانون والأصول المرعيّة.
- الإحتكام إلى الأصول القانونيّة في التبليغ وسائر الإجراءات المدنيّة، بغضّ النظر عن أيّ اعتبار آخر. أو اقتراح تعديل الأصول المدنيّة الراعية للتبليغ بشكل يضمن حصوله ضمن مهل معقولة، كما تعديل مهل مختلف الإجراءات - التي تُستخدَم كذريعة لعدم التبلّغ - بشكل يراعي مصالح كافّة أطراف الدعوى وحاجتها إلى تحضير ردودها وحججها في وقت مقبول.
- العمل على تعزيز المعونة القضائيّة من خلال اقتراح مشروع قانون لاعتماد نظام معونة قضائيّة شامل مُموَّل من الدّولة، ومتاح للجميع، على ألّا تقتصر المعونة على أتعاب المحامي والرسوم القضائيّة، بل أن تشمل كافة إجراءات الدعوى من أحكام شرعيّة وفحوص الحمض النوويّ عند طلبها. وبانتظار إقرار هذه المعونة، تحديد سلفة كتّاب المحاكم لفحوصات الحمض النوويّ بشكل يلحظ المسافة والكلفة الفعليّة التي يتحمّلها الموظّف أو العمل على إيجاد آلية للاستغناء عن تكليف موظّف من المحكمة نفسها، كتكليف المختبر بأخذ الصور أو استنابة موظّف من محاكم بيروت بكلفة منخفضة. بحيث لا تقف هذه السلفة عائقاً أمام تقدّم الدعاوى بالنسبة للمتداعين على أن تسعى المحاكم إلى عدم جعل فحص الحمض النوويّ كلفة إضافية منهجيّة، وأن يُطلَب عند الحاجة حصراً.
- السعي لاستحداث مراكز استشارة قانونيّة مجّانيّة، بالتعاون مع نقابات المحامين، في مختلف قصور العدل، يلجأ إليها الراغبون في تقديم دعوى، وذلك للسؤال عن الشروط والمستندات والإجراءات ذات الصلة.

ملحق

ملحق:
الملامح العامّة لعديمي الجنسيّة في لبنان

تضمّنت قاعدة بيانات جمعيّة روّاد الحقوق الإحصائيّة الإسميّة، حتّى آخر العام 2018، أسماء 4891 شخصاً عديم الجنسيّة، غالبيّتهم غير مسجّلين في أي من سجلّات الأحوال الشخصيّة في لبنان وبالتالي ليس لديهم أيّ وجود في سجلّات الدّولة، بينما يتوزّع الباقون على فئات مسجّلة في سجلّات خاصة (سجلّات «قيد الدّرس» وسجلّات مديريّة شؤون اللّاجئين). تملك الجمعيّة معلومات مفصّلة عن 3142 فرداً منهم، بينما ليس لديها سوى تواصل أوّليّ ومعلومات ضئيلة عن الباقين.

في هذا الملحق نورِد ملامح عامة عن الـ3142 فرداً

التوزّع الجندريّ

يتجاوز الذكور الإناث بنسبة طفيفة حيث يشكّلون قرابة 54% مقابل 46% للإناث:

الجدول رقم 1
التـوزّع الجندريّ

الجنس	العدد	النسبة
أنثى	1433	45.61٪
ذكر	1709	54.39٪
المجموع	**3142**	**100٪**

التوزّع الجندريّ

التوزّع الجغرافيّ

تنتشر ظاهرة انعدام الجنسيّة في كافة المحافظات اللبنانيّة ولكن بنسب متفاوتة، ومن الملفت أنّ أكثر من نصف مجموع أسر عديمي الجنسيّة (حوالي 59%) يتوزّعون على ثلاث محافظات حيث تضمّ محافظة عكّار النسبة الأعلى (31%)، تليها محافظة البقاع (16.5%)، ثم محافظة بعلبك الهرمل (12%) ومحافظة جبل لبنان (11%)، ومحافظة الشمال (10%)، والجنوب (9%)، وبيروت (6%)، وتأتي النبطيّة في المرتبة الأخيرة بنسبة (5%).

التوزّع الجغرافيّ

الجدول رقم 2
التوزّع الجغرافيّ حسب المحافظات

المحافظة	العدد	النسبة
عكّار	973	30.97٪
البقاع	519	16.52٪
بعلبك الهرمل	368	11.72٪
جبل لبنان	353	11.23٪
لبنان الشماليّ	313	9.96٪
لبنان الجنوبيّ	280	8.91٪
بيروت	181	5.76٪
النبطيّة	155	4.93٪
المجموع	3142	100٪

التوزّع الجغرافيّ

أمّا على مستوى الأقضية، فقد سُجِّلت النسبة الأعلى لعديمي الجنسيّة في قضاء عكّار (31%)، تلاه قضاء زحلة (14%)، وبعلبك (11%)، فيما توزّعت نسبة الـ44% الباقية على 21 قضاءً بنسب بدأت بـ6% ووصلت إلى أقل من 1%. ولم تتضمّن العيّنة التي جمعتها الجمعيّة أيّة حالة من قضائي بشرّي والكورة. ويمكن تفسير اتساع رقعة ظاهرة عديميّ الجنسيّة في بعض الأقضية بعوامل من بينها تواجد مجموعات سكانيّة معيّنة، عادة ما ترتفع فيها نسبة عديمي الجنسيّة، مثل عرب وادي خالد والقبائل العربيّة وقبائل النَوَر، إضافة إلى الأقليّات المسيحيّة التي استقرّت تاريخيّاً في قضاء زحلة كالسريان والأشوريّين.

الجدول رقم 3
التوزّع الجغرافيّ حسب الأقضية

القضاء	العدد	النسبة
عكّار	973	30.97٪
زحلة	437	13.91٪
بعلبك	344	10.95٪
بيروت	181	5.76٪
صيدا	162	5.16٪
بعبدا	160	5.09٪
المنية الضنيّة	152	4.84٪
النبطيّة	126	4.01٪
صور	113	3.60٪
طرابلس	111	3.53٪
البقاع الغربيّ	75	2.39٪
المتن الشماليّ	74	2.36٪
الشوف	56	1.78٪
زغرتا	33	1.05٪
عاليه	32	1.02٪
الهرمل	24	0.76٪
كسروان	18	0.57٪
البترون	17	0.54٪
جبيل	13	0.41٪
مرجعيون	13	0.41٪
بنت جبيل	8	0.25٪
حاصبيّا	8	0.25٪
راشيّا	7	0.22٪
جزّين	5	0.16٪
المجموع	3142	100٪

الانتماء الطائفيّ

تنتمي الغالبيّة الساحقة من مكتومي القيد في العيّنة إلى الطائفة السنّية (72%) و10% إلى الطائفتين الشيعيّة والعلويّة، مقابل نسبة ضئيلة تنتمي إلى الطوائف المسيحيّة مجتمعة (104حالة أي 3.3%) من الحالات و1.46% من الدروز.

الجدول رقم 4
التـوزّع الطائفيّ

الطائفة	العدد	النسبة
سنّية	2253	71.71٪
شيعيّة وعلويّة	324	10.31٪
مسيحيّة	104	3.31٪
درزيّة	46	1.46٪
لا جواب	415	13.21٪
المجموع	**3142**	**100٪**

تتماشى هذه النتيجة مع ما لاحظناه من غلبة الأسباب التاريخيّة على العوامل المؤدّية إلى انعدام الجنسيّة في لبنان، كما مع تركّز هذه الظاهرة في المناطق الحدوديّة الشماليّة والشرقيّة، حيث تغلب الطائفة السنّية على الفئات التي لم تحصل تاريخيّاً على الجنسيّة (لا سيّما قبائل الرحّل) وعلى المناطق الحدوديّة.

التوزّع الطائفيّ

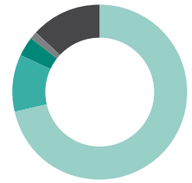

الفئة العمريّة

لاحظنا أنّ نسبة الراشدين تفوق نسبة القاصرين حوالى الثلثين (62% من الراشدين مقابل 38% من القاصرين)، وأنّ الفئة العمريّة الأكبر فتيّة أي بين 18 و30 سنة. وإذا جمعنا الحالات من عمر السنة إلى عمر الـ30، تصبح النسبة 74%. وهذا يبيّن أنّ ظاهرة انعدام الجنسيّة مستمرّة من جيل إلى جيل، وأنّها استفحلت في العقود الثلاثة الأخيرة.

الجدول رقم 5
التوزّع حسب الفئة العمريّة

الفئة العمريّة	العدد	النسبة
من عمر سنة إلى 5 سنوات	125	3.98٪
من عمر 6 إلى 10 سنوات	449	14.29٪
من عمر 11 إلى 17 سنة	623	19.83٪
من عمر 18 إلى 30 سنة	1119	35.61٪
من عمر 31 إلى 45 سنة	557	17.73٪
من عمر 46 إلى 60 سنة	215	6.84٪
أكبر من 60 سنة	54	1.72٪
لا جواب	125	3.98٪
المجموع	**3142**	**100٪**

الوضع الاجتماعيّ

شكّل العازبون الذين لم يسبق لهم الزواج أكثريّة أفراد العيّنة حيث بلغ عددهم 2429، أي ما نسبته 77.31% مقابل 22.38% ممن سبق لهم الزواج، أي 703 فرد.

الجدول رقم 6
التوزّع حسب الوضع العائليّ

الوضع العائليّ	العدد	النسبة
عازبون لم يسبق لهم الزواج	2429	77.31٪
متزوّجون	671	21.36٪
أرامل/مطلّقون	32	1.02٪
لا جواب	10	0.32٪
المجموع	**3142**	**100٪**

جنسيّات الأزواج

تبيّن أنّ النسبة الأكبر ممن سبق لهم الزواج (مجموعهم 703) متزوّجون من لبنانيّين بالأصل أو بالتجنّس (61.02%)، يليهم متزوّجون من عديمي جنسيّة (مكتومي قيد وقيد الدّرس) (26.02%).

الجدول رقم 7
التوزّع حسب جنسيّات الأزواج

جنسيّة الزوج/ة	العدد	النسبة
لبنانيّ/ة الأصل	370	52.63٪
مكتوم/ة القيد	176	25.03٪
سوريّة	63	8.96٪
لبنانيّة بالتجنّس	59	8.39٪
لا جواب	16	2.27٪
جنسيّة أخرى	10	1.42٪
قيد الدّرس	7	0.99٪
فلسطينيّة	2	0.31٪
المجموع	**703**	**100٪**

بلد الولادة

أظهرت دراسة العيّنة أنّ الغالبيّة الساحقة وُلِدوا في لبنان، ويقيمون فيه بشكل دائم منذ الولادة (97.5%).

الجدول رقم 8
التوزّع حسب بلد الولادة

بلد الولادة	العدد	النسبة
لبنان	3065	97.55٪
سوريًا	56	1.78٪
أخرى	21	0.67٪
المجموع	**3142**	**100٪**

جنسيّة الأم

تبيّن أنّ أكثر من نصف العيّنة مولودون من أم لبنانيّة الأصل أو بالتجنّس (56.39%)، وأكثر من ثلثهم (34.53%) مولودون من أم عديمة الجنسيّة (مكتومة القيد من أصول لبنانيّة أو من أهل لبنانيّين أو من أصول غير لبنانيّة، أو من فئة قيد الدّرس أو فلسطينيّة).

الجدول رقم 9
التوزّع حسب جنسيّة الأم

جنسيّة الأم	العدد	النسبة
لبنانيّة الأصل	1348	42.90٪
مكتومة القيد	1043	33.20٪
لبنانيّة بالتجنّس	424	13.49٪
سوريّة	227	7.22٪
من جنسيّة أخرى	46	1.46٪
قيد الدّرس	29	0.92٪
فلسطينيّة	13	0.41٪
لا جواب	12	0.38٪
المجموع	**3142**	**100٪**

التوزّع حسب جنسيّة الأم

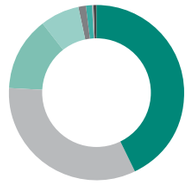

المراجـــع

اتفـاقيّـــات دوليّة

■ الاتفاقيّة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسيّة، اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوّضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وذلك في قراره رقم 526 ألف (د-17) تاريخ 26 نيسان/أبريل 1954، متوفّرة باللّغة العربيّة على

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx

■ Great Britain and France, Exchange of Notes Constituting an Agreement respecting the Boundary Line between Syria and Palestine from the Mediterranean to El Hamme. Paris, March 7, 1923. Available at: https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/9/9d/EXCHANGE_OF_NOTES_CONSTITUTING_AN_AGREEMENT_BETWEEN_THE_BRITISH_AND_FRENCH_GOVERNMENTS_RE-_SPECTING_THE_BOUNDARY_LINE_BETWEEN_SYRIA_AND_PALESTINE_FROM_THE_MEDITERRANEAN_TO_EL_HAMME%2C_PARIS_MARCH_7%2C_1923._01.pdf

■ معاهدة السّلام مع تركيّا الموقّعة في لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 (تعرف بمعاهدة لوزان)، المادة 30، متوفّرة على موقع أرشيف الحرب العالميّة الأولى https://wwi.lib.byu.edu/index.php/Treaty_of_Lausanne

قـوانيـــن لبنانيّة

■ التابعيّة اللبنانيّة، قرار المفوّض السامي رقم 15 يختصّ بالتابعيّة اللبنانيّة، تاريخ 19/01/1925، الجريدة الرسميّة عدد 1838، تاريخ 27/01/1925.

■ قانون تنظيم وزارة الداخليّة والبلديّات، مرسوم رقم 4082 تاريخ 14/10/2000، الجريدة الرسميّة العدد 50، تاريخ 2/11/2000

■ موافقة المديريّة العامّة للأمن العام في عقود زواج اللبنانيّين من أجنبيّات، رئاسة مجلس الوزراء، رقم الصادر 51، تاريخ 18/1/1993

■ حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، قانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002، الجريدة الرسميّة، العدد 34 تاريخ 13/6/2002

■ مرسوم رقم 34 تاريخ 26/8/1932 «يختص بتنظيم تنقّل الرحّل في أراضي الجمهوريّة اللبنانيّة»، الجريدة الرسميّة

عدد 2708 تاريخ 12/9/1932

- قانون أصول المحاكمات المدنيّة، مرسوم اشتراعيّ رقم 90 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسميّة عدد 40 تاريخ 06/10/1983
- تنظيم مديريّة الأمن العام، مرسوم رقم 2873 تاريخ 16/12/1959، الجريدة الرسميّة عدد 71 تاريخ 31/12/1959
- تنظيم قوى الأمن الداخليّ، قانون رقم 17 تاريخ 06/09/1990، الجريدة الرسميّة عدد 38، تاريخ 20/09/1990
- قانون يختصّ بالمختارين والمجالس الاختياريّة، تاريخ 27/11/1947، الجريدة الرسميّة عدد 49 تاريخ 03/12/1947
- اضافة فقرة جديدة الى المادة 18 من القرار 2851 تاريخ 02/12/1924، قانون رقم 541 تاريخ 24/7/1996، الجريدة الرسميّة عدد 33 تاريخ 27/7/1996
- مرسوم رقم 12921 تاريخ 30/8/1948 معدّلاً بموجب المرسوم 1992/2262، الجريدة الرسميّة عدد 11 تاريخ 12/3/1992
- مرسوم رقم 2879 تاريخ 29/12/2009، تعديل المرسوم رقم 2140 تاريخ 3/6/2009 (تعديل العطلة القضائيّة)، الجريدة الرسميّة عدد 1 تاريخ 7/1/2010
- مرسوم 5247 «قبول في الجنسيّة اللبنانيّة»، ملحق الجريدة الرسميّة رقم 26 تاريخ 20/6/1994
- مرسوم 6690 ومرسوم 6691 «سحب الجنسيّة من متجنّسين قبلوا في الجنسيّة اللبنانيّة بموجب المرسوم رقم 5247 تاريخ 20/6/1994»، الجريدة الرسميّة عدد 53 تاريخ 10/11/2011
- نظام مجلس شورى الدّولة، قانون منفّذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/06/1975، الجريدة الرسميّة عدد 49 تاريخ 19/06/1975
- قانون القضاء العدليّ، مرسوم اشتراعيّ رقم 150 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسميّة عدد 45، تاريخ 10/11/1983
- نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين

http://bba.org.lb/content/uploads/Syndicate/141208091442754~ethique%20professionel-%20arabe.pdf

دراسات وتقارير

- «مفوّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين تُطلق حملة لمساعدة 12 مليون شخص عديم جنسيّة بأنحاء العالم»، الموقع الإلكتروني للمفوّضيّة، https://news.un.org/ar/story/2011/08/147462

- جمعيّة روّاد، كتمان القيد في لبنان، تقرير بمناسبة الدورة الثانية من المراجعة الدوريّة الشاملة، 2015 ،

http://ruwadhoukouk.org/pdf/UPR_FR%20STL%20Submission_Translation_AR_Draft_FINAL.pdf

- جمعيّة روّاد، دراسة ميدانيّة حول حجم وملامح ظاهرة انعدام الجنسيّة في لبنان (غير منشورة)، 2012
- UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf

- United States Institute of Peace, Necessary Condition: Access to Justice, available at https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/rule-law/access-justice

- لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_GEC_4721_A.doc
- غيده فرنجية، «صناعة الجنسيّة الهشّة في لبنان: القضاء ومرسوم التجنيس للعام 1994»، المفكّرة القانونيّة، 23/12/2015،

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1344

مؤلّفات

- د. سامي عبدالله، «الجنسيّة اللبنانيّة، مقارنة بالجنسيّة العربيّة السوريّة والفرنسيّة»، الطبعة الثانية بيروت، 2004.
- د. حلمي الحجّار، «الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة»، الطبعة الرابعة، 1998.

قرارات قضائيّة لبنانيّة

- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 52 تاريخ 29/11/1966، متوفّر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2405.pdf
- محكمة التمييز، الغرفة المدنيّة الاولى، قرار رقم 94 تاريخ 23/06/1969، متوفّر على
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2314.pdf
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 72/97 تاريخ 4/12/1972، العدل 7319
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 23 تاريخ 21/06/1983، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=62102&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 22 تاريخ 21/6/1983، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=62103&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 5 تاريخ 24/11/1983، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=68187&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2 تاريخ 10/04/1986، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=61870&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 17 تاريخ 8/2/1996، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=59096&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 82 تاريخ 17/06/1997، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=56395&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 108، تاريخ 20/7/2000، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=56737&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2003/78، تاريخ 30/4/2003، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=87796&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الخامسة، قرار رقم 2004/131، تاريخ 21/10/2004 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الخامسة، قرار رقم 2004/176، تاريخ 16/12/2004 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الخامسة، قرار رقم 2007/97، تاريخ 3/7/2007 (منشور في المرجع كساندر)

- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 58 تاريخ 30/07/2009، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=85454&type=list
- محكمة التمييز الغرفة الثامنة، قرار رقم 2012/26 تاريخ 8/3/2012، متوفّر على
http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=78951&type=list
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/39 تاريخ 7/5/2014 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/1 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/4 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/13 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/34 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/35 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/38 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/39 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/41 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2014/79 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الرابعة، قرار رقم 2014/63 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2015/12 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الرابعة، قرار رقم 2015/38 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة القرار رقم 2015/13 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/7 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/25 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/26 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/33 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/60 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/61 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/62 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/72 (من قلم المحكمة)

- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2016/73 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الرابعة، قرار رقم 2016/21 (من قلم المحكمة)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/23 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/24 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/46 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/47 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامة، قرار رقم 2017/39 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة التمييز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 2017/24 (منشور في المرجع كساندر)
- محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار 254، تاريخ 31/7/1974، النشرة القضائيّة اللبنانيّة 1974.

محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار 289، تاريخ 25/2/1974، النشرة القضائيّة اللبنانيّة 1974.

- محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 984 تاريخ 9/7/2009 (غير منشور).
- محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1449 أساس رقم 424 متوفّر على

http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=74191&type=list

- محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم 176 تاريخ 14/7/2005، مجلة العدل، العدد 2، 2006.
- محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان - جديدة المتن، الغرفة الخامسة، الناظرة في دعاوى الأحوال الشخصيّة، قرار رقم 2016/21 تاريخ 2/2/2016، (منشور في المرجع كساندر)
- الحاكم المنفرد في بيروت، قرار رقم 1 تاريخ 1/6/1954، النشرة القضائيّة اللبنانيّة، 1954.
- القاضي المنفرد المدنيّ في دير القمر، قرار رقم 2014/25، تاريخ 26/2/2014 (منشور في المرجع كساندر)
- القاضي المنفرد المدنيّ في جب جنّين، قرار رقم 2014/80، تاريخ 19/5/2014 (منشور في المرجع كساندر)
- القاضي المنفرد المدنيّ في كسروان، الناظر في قضايا الأحوال الشخصيّة، قرار رقم 2017/75، تاريخ 21/2/2017 (من قلم المحكمة)
- مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 7/5/2003، متوفّر على

http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=84046&type=list

- مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 24 تاريخ 10/10/2012، متوفّر على

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=78334&type=list

- مخالفة المستشار طارق المجذوب على القرار رقم 2012/682-2013 تاريخ 26/6/2013، واردة في مقالة «صناعة الجنسيّة الهشّة في لبنان: القضاء ومرسوم التجنيس للعام 1994» للأستاذة غيده فرنجيه،

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1344

- مجلس شورى الدّولة، قرار 284 تاريخ 7/2/2013، متوفّر على

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=79731&type=list

- مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 488 تاريخ 20/3/2014، متوفّر على

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=84074&type=list

- مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 71 تاريخ 21/10/2014، متوفّر على

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingView.aspx?opt&RullD=70294

- مجلس شورى الدّولة، قرار رقم 788 تاريخ 8/7/2014، متوفّر على

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=87879&type=list

استشـــارات هيـــئة التشريـــع والاستشـــارات

- هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1995/1671 تاريخ 23/6/1995، منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، 2014.
- هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1999/401، تاريخ 30/9/1999، منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، 2014
- هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 2011/836 تاريخ 28/12/2011 (غير منشورة).